NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الثانية والعشريـن

المجلد الاول

١٩ أيلول (سبتمبر) ـ ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والعشرون

الملحق رقم ١٦ (A/6716)

الامـــم المتحـــدة

نيويورك ، ١٩٦٨

ملاحظـــة

يتضمن هذا المجلد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة الممتدة من ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ . وقد قررت الجمعية العامة ، في جلستهـــا العامة ١٦٤٢ المنعقدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ابقاء البنود ٢٨ (أ) ، و ٦٤ ، و ٩٤ مدرجة في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين .

*

* *

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام . ويعني ايراد احد هذه الرموز الاحالـــة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقـم يـدل عليه ، ورقـم يدل على الدورة الـتي اتخذ فيها .

ويلاحظ ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويوجد في آخر هـــذا المجلد ثبت بالقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة من ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ . ويوجد في آخره كذلك ، دليل بالقرارات المختلفة التي اتخذتهـــا الجمعية العامة مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال ، وقائمة بالهيئات التي ورد تكوينهـــا في مجلدات القرارات .

الفهرست

	الصفحة
توزيع بنود جدول الاعمال	هـ
تعيين لجنة التفويضات	ق
تكوين المكتب	ق
انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن	ر
انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي	ش
انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي	ت
انتخاب اعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة	ث

القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة
من ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧
(٢٢٥٨ (الدورة ٢٢) — ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢))

القرارات المتخذة دون الرجوع الى اية لجنة رئيسية	١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى	٢٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة	٤١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	٥١
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	٨٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة	١٠٧
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	١٤٣
القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	١٩٦

دليل القرارات المختلفة	٢١٧
تكوين الهيئات	٢٢٧
ثبت القرارات	٢٢٩

توزيع بنود جدول الاعمال (١)

الجلسات العامة

١ ــ افتتاح رئيس الوفد الافغاني للدورة (البند ٣) .

٢ ــ دقيقة صمت للصلاة او التأمل (البند ٢) .

٣ ــ تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (البند ٣) :

(أ) تعيين لجنة التفويضات ؛

(ب) تقرير لجنة التفويضات .

٤ ــ انتخاب الرئيس (البند ٤) .

٥ ــ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها (البند ٥) .

٦ ــ انتخاب نواب الرئيس (البند ٦) .

٧ ــ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٧) .

٨ ــ اقرار جدول الاعمال (البند ٨) .

٩ ــ المناقشة العامة (البند ٩) .

١٠ ــ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (البند ١٠) .

١١ ــ تقرير مجلس الامن (البند ١١) .

---

(١) ان جميع البنود ، مالم ترد اشارة الى غير ذلك ، تؤلف جزءا من جدول الاعمال الذى اوصى به مكتب الجمعية العامة في تقريره الاول (A/6840) واقرته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ . وقد قامت الجمعية العامة ، في الجلسة ذاتها ، باعتماد توصيات مكتبها بشأن توزيع بنود جدول الاعمال . للاطلاع على القائمة الرقمية لبنود جدول الاعمال ، انظر " دليل القرارات المختلفة " ص ٢١٧ .

١٢ ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (الفصلان الثامن عشر (١) والتاسع عشر) (البند ١٢) .

١٣ ــ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ١٤) .

١٤ ــ انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن (البند ١٥) .

١٥ ــ انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي (البند ١٦) .

١٦ ــ انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي (البند ١٧) .

١٧ ــ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذى لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (البند ١٨) (٢) .

١٨ ــ انتخاب اعضاء لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة (البند ١٩) .

١٩ ــ تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم (البند ٢٠) .

٢٠ ــ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٢١) :

(أ) التقرير الموضوع عن القوة (٣) .

٢١ ــ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام (البند ٢٢) .

٢٢ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٢٣) (٤) .

٢٣ ــ ترليب جهاز آلي للاقتراع : تقرير الامين العام (البند ٢٥) .

٢٤ ــ تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (البند ٢٦) .

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840، الفقرة ١٥ (أ) '١')، لفت نظر اللجنة الخامسة الى الفرع التاسع (وثائق المجلس) والفرع الثاني عشر (برنامج المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩) والفرع الثالث عشر (الآثار المالية لقرارات المجلس) من الفصل الثامن عشر من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (A/6703) .

(٢) لم تنظر الجمعية العامة في هذا البند نتيجة لاتخاذها القرار ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) .

(٣) انظر، للاطلاع على البند الفرعي (ب)، البند ٤ الوارد ادناه ضمن البنود المحالة الى اللجنة الخامسة .

(٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840، الفقرة ١٥ (أ) '٢')، ان تحيل الى اللجنة الرابعة جميع الفصول المتعلقة باقاليم معينة من تقرير اللجنة الخاصة .

٢٥ ــ مسألة عقد مؤتمرات اخرى لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (البند ٢٧) .

٢٦ ــ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٦٤) (١) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ؛

(ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية .

٢٧ ــ اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة (البند ٩٣) (٢) .

٢٨ ــ الحالة في الشرق الاوسط (البند ٩٤) (٣) .

٢٩ ــ ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة (البند ٩٥) (٤) .

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840 ، النبذة ١٥ (د)) ، ان تقوم اللجنة الرابعة بالاستماع الى الملتمسين الذين يطلبون الكلام في هذا البند ، وبتقديم تقرير الى الجمعية العامة في جلسة عامة قبل ان تنهي الجمعية العامة نظرها في المسألة . وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٤٢ المنعقدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ابقاء هذا البند مدرجا في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين .

(٢) رفضت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦١٠ المنعقدة في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، مشروع القرار المقدم من البانيا ، وباكستان ، والجزائر ، ورومانيا ، والسودان ، وسوريا ، وغينيا ، وكمبوديا ، وذوبا ، والكونغو (برازافيل) ، ومالي ، وموريتانيا (A/ L.531 و Add.1) . ورفضت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها ، مشروع القرار المقدم من ايطاليا ، وبلجيكا ، والشيلي ، واللوكسمبورغ ، وهولندا (A/ L.533) . انظر ايضا : القرار ٢٢٧١ (الدورة ٢٢) .

(٣) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840 ، النبذة ١٦ (ب)) ، نظر هذا البند في جلسة عامة واعطاؤه اولوية عالية . وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٤٢ المنعقدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، ابقاء هذا البند مدرجا في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين .

(٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٧٢ المنعقدة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/6840/Add.1 ، النبذة ٢) ، ادراج هذا البند في جدول الاعمال . وقررت الجمعية العامة في الجلسة ذاتها ، ان يجرى نظر البند في جلسة عامة، ثم بعثه في اللجنة السادسة، في ضوء المناقشات والنتائج المعززة .

٣٠ ــ قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة (البند ٩٦) (١).

اللجنـــة الاولى

(مسائل السياسة والامن، بما في ذلك مسألة تنظيم التسلـــح)

١ ــ عدم انتشار الاسلحة النووية (البند ٢٨):

(أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (٢)؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية.

٢ ــ مسألة نزع السلاح العام الكامل (البند ٢٩):

(أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح؛

(ب) تقرير الامين العام عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن آثار اقتنائها وزيادة انمائها بالنسبة الى امن الدول واقتصادها.

٣ ــ مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية: تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشريـــة لمفاوضات نزع السلاح (البند ٣٠).

٤ ــ ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية: تقرير مؤتمـــر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (البند ٣١).

٥ ــ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية: تقرير لجنة استخـــدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (البند ٣٢).

٦ ــ المسألة الكورية (البند ٣٣):

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها؛

(ب) سحب جميع قوات الولايات المتحدة الامريكية والقوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريـــا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة؛

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٢ المنعقدة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الخامس (A/6840/Add.4، الفقرة ٢) ادراج هذا البند في جدول الاعمال ونظره فـي جلسة عامة.

(٢) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٤٢ المنعقدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، ابقاء البند الفرعي (أ) من هذا البند مدرجا في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين.

(ج) حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (١).

٧ — معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (البند ٩٦).

٨ — عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية (البند ٩٦) (٢).

٩ — بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية، للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الانسانية (البند ٩٢) (٣).

اللجنة السياسية الخاصة

١ — تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ٣٤).

٢ — سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (البند ٣٥) (٤):

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية؛

(ب) تقرير الامين العام.

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٨٣ المنعقدة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/6840/Add.2، النبذة ٣)، ادراج هذه المسألة في جدول الاعمال باعتبارها البند الفرعي (ج) من هذا البند واحالته الى اللجنة الاولى.

(٢) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٧٢ المنعقدة في ٢٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثاني (A/6840/Add.2، النبذتان ٣٢ (ب))، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الاولى.

(٣) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٨٣ المنعقدة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/6840/Add.2، النبذة ١)، احالة هذا البند الى اللجنة الاولى.

(٤) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840، النبذة ١٥ (ب))، ان يؤخذ تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي بعين الاعتبار من قبل اللجنة السياسية الخاصة، واللجنة الرابعة، والجمعية العامة في الجلسات العامة، عند النظر في البنود المختصة من جدول الاعمال.

٣ ــ آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى (البند ٣٦) .

٤ ــ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (البند ٣٧) .

اللجنة الثانية

(المسائل الاقتصادية والمالية)

١ ــ تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي (من الفصل الاول الى الفصل العاشر، والفصل الثالث عشر، والفصل الرابع عشر (الفروع الثاني والثامن والعاشر) ، والفصلان الخامس عشر والسابع عشر (١) (البند ١٢) .

٢ ــ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء (البند ٣٨) .

٣ ــ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير مجلس الانماء الصناعي (البند ٣٩) .

٤ ــ صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : اقرار تعيين المدير العام (البند ٤٠) .

٥ ــ عقد الامم المتحدة الانمائي : تقرير الامين العام (البند ٤١) .

٦ ــ التمويل الخارجي للانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية (البند ٤٢) :

(أ) تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقريرا الامين العام ؛
(ب) تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية : تقرير الامين العام .

٧ ــ انماء الموارد الطبيعية (البند ٤٣) .

٨ ــ دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (البند ٤٤) .

٩ ــ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذى للمعهد (البند ٤٥) .

١٠ ــ النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء (البند ٤٦) :

(أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقريرا مجلس الادارة ؛
(ب) نشاطات الامين العام .

---

(١) احيل الفصلان الخامس عشر والسابع عشر الى اللجنتين الثالثة والخامسة ايضا .

١١ ــ المعونة الغذائية المتعددة الاطراف (البند ٤٧) :

(أ) برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف: تقرير الامين العام ؛
(ب) بحث البرنامج الغذائي العالمي .

١٢ ــ اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك : تقرير اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق (البند ٤٨) .

اللجنة الثالثة

(المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية)

١ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الحادي عشر (١) ، والثاني عشر ، والفصل الرابع عشر (الفروع الاول والثالث والرابع والخامس والسابع) ، والفصلان الخامس عشر والسابع عشر (٢)) (البند ١٢) .

٢ ــ الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام (البند ٤٩) .

٣ ــ مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين (البند ٥٠) :

(أ) تقرير المفوض السامي ؛
(ب) مسألة الابقاء على المفوضية .

٤ ــ الاسكان والبناء والتخطيط : تقرير الامين العام (البند ٥١) .

٥ ــ توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ٥٢) .

٦ ــ مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (البند ٥٣) .

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840 ، الفقرة ١٥ (ج) '١') لفت نظر اللجنة الثانية الى الفرع الثالث من الفصل الحادي عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/6703) وهو الفرع الذي يتناول موضوع السكان .

(٢) احيل الفصلان الخامس عشر والسابع عشر الى اللجنتين الثانية والخامسة .

٧ ــ القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (البند ٥٤) :

(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛
(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله .

٨ ــ القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (البند ٥٥) :

(أ) تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام ؛
(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله : تقرير الامين العام ؛
(ج) التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري ؛
(د) التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية الموجهة ضد التمييز العنصري .

٩ ــ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى : تقرير الامين العام (البند ٥٦) .

١٠ ــ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الامين العام (البند ٥٧) .

١١ ــ السنة الدولية لحقوق الانسان (البند ٥٨) :

(أ) برنامج التدابير والنشاطات التي سيجرى الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان : تقرير الامين العام ؛
(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان .

١٢ ــ حرية الاعلام (البند ٥٩) :

(أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام ؛
(ب) مشروع اعلان حرية الاعلام .

١٣ ــ مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية (البند ٦٠) (١) .

---

(١) قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6740 ، الفقرة ١٥ (ج) '٢') ، التوصية بأن يتشاور رئيس اللجنة الثالثة مع رئيس اللجنة السادسة من اجل انشاء فريق عامل مشترك لدراسة هذا البند ولتقديم تقرير الى اللجنة الثالثة .

١٤ ــ انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (البند ٦١).

١٥ ــ عقوبة الاعدام: تقرير الامين العام (البند ٦٢).

اللجنة الرابعة

(المسائل المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي)

١ ــ تقرير مجلس الوصاية (البند ١٣).

٢ ــ نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ ' اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار، والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (البند ٢٤).

٣ ــ المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (البند ٦٣):

(أ) تقرير الامين العام؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

٤ ــ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (الاستماع الى الملتمسين) (البند ٦٤) (١).

٥ ــ البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام (البند ٦٥).

٦ ــ مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (البند ٦٦):

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

(ب) تقرير الامين العام .

٧ ــ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية: تقرير الامين العام (البند ٦٧).

---

(١) انظر الحاشية (١) ص ز .

٨ ــ مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لابناء افريقيا الجنوبية: تقرير الامين العام (البند ٦٨).

٩ ــ مسألة فيجي: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٦٩).

١٠ ــ مسألة عمان (البند ٧٠):

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(ب) تقرير الامين العام.

١١ ــ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي: تقرير الامين العام (البند ٧١).

١٢ ــ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (الفصول المتعلقة بالاقاليم المعنية) (البند ٢٣).

١٣ ــ تنفيذ، الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩٧) (١).

اللجنة الخامسة

(مسائل الادارة والميزانية)

١ ــ التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٧٢):

(أ) الامم المتحدة؛

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي؛

(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة؛

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٨٣ المنعقدة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الثالث (A/6840/Add.2، الفقرة ٢)، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة الرابعة.

(د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم؛
(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

٢ ــ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٧ (البند ٧٣).

٣ ــ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨ (البند ٧٤).

٤ ــ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (البند ٢١):

(ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة (١).

٥ ــ نظام المؤتمرات (البند ٧٥):

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات؛
(ب) تقرير الامين العام.

٦ ــ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة (البند ٧٦):

(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية؛
(ب) لجنة الاشتراكات؛
(ج) مجلس مراقبي الحسابات؛
(د) لجنة الاستشارات: اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام؛
(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة؛
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة.

٧ ــ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٧٧).

٨ ــ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (البند ٧٨):

(أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي؛
(ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي.

٩ ــ تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (البند ٧٦).

١٠ ــ تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة: تقريرا الامين العام (البند ٨٠).

---

(١) للاطلاع على البند الفرعي (أ)، انظر البند ٢٠ الوارد اعلاه تحت عنوان "الجلسات العامة".

١١ ــ منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام (البند ٨١) .

١٢ ــ مسائل الموظفين (البند ٨٢) :

(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام ؛

(ب) مسائل الموظفين الاخرى .

١٣ ــ تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٨٣) .

١٤ ــ المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام (البند ٨٤) .

١٥ ــ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر (الفرع السادس) والفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر) (١) (البند ١٢) .

اللجنة السادسة

(المسائل القانونية)

١ ــ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (البند ٨٥) .

٢ ــ قانون المعاهدات (البند ٨٦) .

٣ ــ النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (البند ٨٧) .

٤ ــ مسألة طرق استقصاء الوقائع (البند ٨٨) .

٥ ــ مشروع اعلان اللجوء الاقليمي (البند ٨٩) .

٦ ــ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام (البند ٩٠) .

٧ ــ ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة (البند ٩٥) (٢) .

---

(١) احيل الفصلان الخامس عشر والسابع عشر الى اللجنتين الثانية والثالثة ايضا . وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٥٦٤ المنعقدة في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الاول (A/6840 ، الفقرة ١٥ (هـ)) ، ان تحيل ايضا الفصل السادس عشر الى اللجنتين الثانية والثالثة لابداء الملاحظات اللازمة .

(٢) انظر الحاشية (٤) ، ص ز .

٨ ــ مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (البند ٩٨) (١) :

(أ) التدابير الرامية الى إعمال امتيازات وحصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للامم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقدها، وامتيازات وحصانات موظفي المنظمة والمنظمة ذاتها، وكذلك التزامات الدول بشأن حماية الدبلوماسيين والاموال الدبلوماسية؛

(ب) اعادة تأكيد حصانة حامة من حصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للامم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقدها .

---

(١) قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٥٩٢ المنعقدة في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية مكتبها الواردة في تقريره الرابع (A/6840/Add.3، النبذة ٧)، ادراج هذا البند في جدول الاعمال واحالته الى اللجنة السادسة .

تعيين لجنة التفويضات
(البند ٣ (أ))

قامت الجمعية العامة، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، بتعيين لجنة التفويضات.

وتألفت اللجنة كمايلي: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وايرلندا، والباراغواي، وسيلان، ومالي، ومدغشقر، والمكسيك، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان.

الجلسة العامة ١٥٦٠
١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧

تكوين المكتب
(البنود ٤ و ٥ و٦)

تألف مكتب الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين كما يلي:

رئيس الجمعية العامة:

السيد كورنيليو مانيسكو (رومانيا).

الجلسة العامة ١٥٦٠
١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧

نواب رئيس الجمعية العامة:

ممثلو الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والاردن، واستراليا، والاكوادور، وايسلندا، والجمهورية التنزانية المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والداهومي، والسودان، والصين، وفرنسا، واللاووس، وليبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيبال، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الامريكية.

الجلسة العامة ١٥٦١
٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧

رؤساء اللجان الرئيسية السبع في الجمعية العامة :

اللجنة الاولى : السيد اسماعيل فهمي (الجمهورية العربية المتحدة) ؛

اللجنة السياية الخاصة : السيد همبرتو لوبز فياميل (هوندوراس) ؛

اللجنة الثانية : السيد خورجي بابلو فرناندينى (البيرو) ؛

اللجنة الثالثة : السيدة مارا راديك (يوغوسلافيا) ؛

اللجنة الرابعة : السيد جون ح . طعمه (سوريا) ؛

اللجنة الخامسة : السيد هارى موريس (ليبيريا) ؛

اللجنة السادسة : السيد ادوارد همبرو (النرويج) .

الجلسة العامة ١٥٦١ (١)
٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧

انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن (البند ١٥)

انتخبت الجمعية العامة خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن لملء المقاعد التي شغرت بانتهاء ولاية الارجنتين وبلغاريا ومالي ونيجيريا واليابان .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : الباراغواى وباكستان والجزائر والسنغال وهنغاريا .

الجلسة العامة ١٥٦٥
٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

*

* *

---

(١) اعلن رئيس الجمعية العامة في هذه الجلسة نتائج الانتخابات التي اجرتها اللجان .

اصبح مجلس الامن ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا* ، والباراغواي** ، وباكستان** ، والبرازيل* ، والجزائر** ، والدانمارك* ، والسنغال** ، والصين ، وفرنسا ، وكندا* ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند * ، وهنغاريا** ، والولايات المتحدة الامريكية .

انتخاب تسعة اعضاء
في المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(البند ١٦)

انتخبت الجمعية العامة تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لملء المقاعد التي شغرت بانتهاء ولاية باكستان ، والبيرو ، والداهومي ، ورومانيا ، والغابون ، والكاميرون ، وكندا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية : الارجنتين ، وايرلندا ، وبلغاريا ، والتشاد ، والفولتا الاعلى ، والكونغو (برازافيل) ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

الجلسة العامة ١٦٠١
٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

*

* *

اصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، نتيجة للانتخاب السالف ، مؤلفا من الاعضاء التاليين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، والارجنتين*** ، وايران* ، وايرلندا*** ، وبانما* ، وبلجيكا** ، وبلغاريا*** ، وتركيا** ، والتشاد*** ، وتشيكوسلوفاكيا* ، والجمهورية التنزانية المتحدة** ، والسويد* ، وسيراليون** ، وغواتيمالا** ، وفرنسا** ، والفولتا الاعلى*** ، والفيليبين* ، وفينيزويلا* ، والكونغو (برازافيل)*** ، والكويت** ، وليبيا** ، والمغرب* ، والمكسيك** ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية* ، والهند*** ، والولايات المتحدة الامريكية*** ، واليابان*** .

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ .

انتخاب خمسة عشر عضوا
في مجلس الانماء الصناعي
(البند ١٧)

قامت الجمعية العامة، عملا بالفقرات ٣ — ٥ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦، بانتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي لملء المقاعد التي شغرت بانتهاء ولاية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، واندونيسيا، وايطاليا، وبلجيكا، والبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتشيكوسلوفاكيا، ورواندا، وزامبيا، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغينيا، والنمسا، ونيجيريا.

وفاز في الانتخاب الجديد الاعضاء الذين انتهت ولايتهم.

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

* *

اصبح مجلس الانماء الصناعي، نتيجة للانتخاب السالف، مؤلفا من الاعضاء التاليين: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية***، والارجنتين**، والاردن*، واسبانيا**، واندونيسيا***، والاورغواي**، وايران**، وايطاليا***، وباكستان**، والبرازيل*، وبلجيكا***، وبلغاريا**، والبيرو***، وتايلند*، وتركيا**، وترينيداد وتوباغو***، وتشيكوسلوفاكيا***، وجمهورية المانيا الاتحادية**، والجمهورية العربية المتحدة*، ورواندا***، ورومانيا*، وزامبيا***، وساحل العاج**، والسودان*، والسويد***، وسويسرا***، والشيلي*، والصومال***، وغانا**، وغينيا***، وفرنسا*، وفنلندا*، والفيليبين**، والكاميرون**، وكندا**، وكوبا*، وكولومبيا**، والكويت*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية**، والنمسا***، ونيجيريا***، والهند*، وهولندا*، والولايات المتحدة الامريكية*، واليابان*.

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨.
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩.
*** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠.

انتخاب اعضاء
لجنة القانون التجارى الدولي
التابعة للامم المتحدة
(البند ١١)

انتخبت الجمعية العامة، عملا بالفقرات ١ — ٣ من الجزء "ثانيا" من قرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، الاعضاء التسعة والعشرين في لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة.

وفازت في الانتخاب الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والارجنتين، واسبانيا، واستراليا، وايران، وايطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتايلند، وتشيكوسلوفاكيا، وتونس، والجمهورية التنزانية المتحدة، والجمهورية العربية المتحدة، ورومانيا، وسوريا، والشيلي، وغانا، وفرنسا، وكولومبيا، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية)، وكينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان.

وعين رئيس الجمعية العامة بعد ذلك، بواسطة القرعة، اعضاء اللجنة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات واعضاءها المنتخبين لمدة ست سنوات.

الجلسة العامة ١٥٦٣
٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧

*

* *

وتتكون لجنة القانون التجارى الدولي التابعة للامم المتحدة، نتيجة للانتخاب السالف، من الاعضاء التالين: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية*، والارجنتين**، واسبانيا**، واستراليا**، وايران**، وايطاليا*، والبرازيل**، وبلجيكا**، وتايلند*، وتشيكوسلوفاكيا*، وتونس**، والجمهورية التنزانية المتحدة*، والجمهورية العربية المتحدة*، ورومانيا**، وسوريا**، والشيلي*، وغانا*، وفرنسا*، وكولومبيا*، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية)**، وكينيا**، والمكسيك**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية*، والنرويج*، ونيجيريا*، والهند**، وهنغاريا**، والولايات المتحدة الامريكية**، واليابان*.

---

* تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠.
** تنتهي الولاية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢.

القـــرارات المتخـذة دون الرجـوع الى اية لجنـة رئيسيـــــة

المحتويـــات

رقـم القـرار	العنـــوان	البنـد	تاريـخ الاتخـاذ	الصفحـة
٢٢٧١ (الدورة ٢٢)	تمثيل الصين في الامم المتحدة (A/L.532 و Add.) ..	٩٣	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢
٢٢٨٣ (الدورة ٢٢)	تقرير مجلس الامن (A/L.535)	١١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢
٢٢٨٤ (الدورة ٢٢)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/L.534)	١٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣
٢٢٨٥ (الدورة ٢٢)	تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق (A/6865)	٢٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣
٢٣٠٩ (الدورة ٢٢)	مسألة عقد مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (A/L.537)	٢٧	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤
٢٣١٠ (الدورة ٢٢)	قبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة (A/L.539)	٩٩	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥
٢٣٢٢ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة (A/6990)	٣ (ب)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦
٢٣٢٤ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (A/L.536 و Add.1-4)	٦٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦
٢٣٢٥ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (A/L.540 و Add.1 و Add.2)	٦٤	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧
٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/L.541/Rev.1 و Add.1)	٢٣	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩
٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)	اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (A/L.544 و Add.1 ؛ A/6804/Add.1)	٣٢	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٤
	المرفق			١٥

القـــرارات الاخـــرى

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧	١٩
اقرار جدول الاعمال	٨	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الثامن عشر والتاسع عشر)	١٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠
تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	٢٠	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠
التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة	٢١ (أ)	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠
التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١
تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١
تركيب جهاز آلي للاقتراع	٢٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١
تعيين قضاة الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية	٦٤ (ج)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢
عدم انتشار الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانيعشرية لمفاوضات نزع السلاح	٢٨ (أ)	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢
الحالة في الشرق الاوسط	٩٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢

القرار ٢٢٧١ (الدورة ٢٢)

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التوصية الواردة في قرارها ٣٩٦ (الدورة ٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، بأنه كلما ادعت اكثر من سلطة بأنها هي الحكومة التي يحق لها تمثيل احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة، وكلما اصبحت هذه المسألة موضع خلاف في الامم المتحدة، تعين النظر فيها في ضوء مقاصد الميثاق ومبادئه والظروف الخاصة بكل حالة،

واذ تشير كذلك الى الحكم الذي قررته، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، ومفاده ان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة، والذي اكدت استمرار صحته في قرارها ٢٠٢٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢١٥١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦،

تؤكد من جديد استمرار صحة ذلك الحكم المقرر .

الجلسة العامة ١٦١٠
٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٣ (الدورة ٢٢)

تقرير مجلس الامن

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٧ (١) .

الجلسة العامة ١٦١٠
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم ٢ (A/6702 و Corr.1).

القرار ٢٢٨٤ (الدورة ٢٢)

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة،

تحيط علما بتقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الجمعية العامة عن عام ١٩٦٦-١٩٦٧ (١)،

الجلسة العامة ١٦٢٠
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٥ (الدورة ٢٢)

تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى احكام قرارها ١١٢ (الدورة ١٠) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥، وقرارها ١١٣٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٧، وقرارها ١٣٨١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر)، ١٩٥٩، وقرارها ١٦٧٠ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٧٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٨١٣ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١١٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، المتعلقة بانشاء لجنة، بموجب المادة ١٠٩ من ميثاق الامم المتحدة، تسمى اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق، وبالوظائف الموكولة الى هذه اللجنة،

١ — تقرر ابقاء اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق؛

٢ — وتطلب مواصلة العمل المنصوص عليه في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢١١٢ (الدورة ٢٠).

الجلسة العامة ١٦٢٠
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) التقرير السنوي للمجلس التنفيذي الى المؤتمر العام، ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦-٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ (فيينا، تموز (يوليه) ١٩٦٧)، والتقرير التكميلي؛ الملحقان الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرتين من الامين العام (A/6679 و Add.1).

القرار ٢٣٠ (الدورة ٢٢)

مسألة عقد مؤتمر دولي رابع
لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ التوصية الاجماعية التي اصدرتها اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة بتنظيم مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية يعقد برعاية الامم المتحدة مع اشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيه على اوفى وجه ممكن (١) ،

واذ تشير الى الفوائد التي جنيت من المؤتمرات الدولية السابقة الثلاثة لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية التي نظمتها الامم المتحدة وعقدت في جنيف في الاعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ،

واذ تدرك التقدم الكبير الحاصل في ميدان الطاقة الذرية وتطبيقاتها منذ انعقاد المؤتمر الدولي الثالث لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

واذ تعتقد ان من المناسب عقد مؤتمر يكون اصغر حجما واقل نفقات واقصر مدة من المؤتمرات التي عقدت في الاعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ،

واقتناعا منها بأن من المستصوب، نظرا الى التوسع الحاصل في التطبيقات العملية للطاقة الذرية وضرورة ضمان نشر هذه التطبيقات على نطاق واسع ، عقد مؤتمر يكفل جدول اعماله اثارة اهتمام الساسة والاقتصاديين والمخططين فضلا عن التقنيين ،

١ — تعلن استمرار اهتمامها بتشجيع استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ؛

٢ — وتعلن ان عقد مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية امر مفيد في تحقيق هذه الاهداف ، وانه ينبغي بالتالي عقد هذا المؤتمر برعاية الامم المتحدة ومع اشتراك الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيه على اوفى وجه ممكن ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد ، بمساعدة اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة وبالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة المختصة ، الى القيام بما يلي :

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6806 ، المرفق .

(أ) اعداد الخطط اللازمة لعقد مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية في عام ١٩٧٠ او ١٩٧١ ؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لجعل المؤتمر اقصر قليلا في مدته من المؤتمرات المنعقدة في اعوام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ و ١٩٦٤ ؛

(ج) وضع جدول اعمال للمؤتمر كفيل باثارة اهتمام الساسة والاقتصاديين والمخططين فضلا عن التقنيين ؛

(د) اجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ — يدعو الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك في المؤتمر .

الجلسة العامة ١٦٢٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٠ (الدورة ٢٢)

قبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بقبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة (١) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية (٢) ،

تقرر قبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٦٢٠
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير، البند ١٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6976 .

(٢) A/6935 . للاطلاع على الذي المطبوع لهذه الوثيقة انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثانية والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٧ ، الوثيقة S/8284 .

القرار ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢)

تفويضـــــات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين
للجمعيـــــة العامـــة

ان الجمعية العامة ،

توافـــق على تقـرير لجنـة التفويضـــات (١) .

الجلسة العامة ١٦٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢)

مســـــألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتـوبر) ١٩٦٦ ،
الذي انتهت به الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية ، وقررت فيه خاصة ان افريقيا الجنوبيـــة
لا تمـلك اي حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الآن فصاعدا صاحبة المسئولية
المباشـرة عن افريقيا الجنوبية الغربيـة ،

واذ يساورها شديد القلق لقيام سلطات افريقيا الجنوبية بالقبض على سبعة وثلاثين شخصـا
من ابناء افريقيا الجنوبية الغربية ونفيهم ومحاكمتهم في بريتوريا ، مما ينطوي على انتهاك صـارخ
لحقوقهم وللقرار السـالف الذكر ،

واذ تشير كذلك الى القرار الذي اتخذته في ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ اللجنة الخاصـة
المعنية بحالة تنفيذ اعـلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) وكذلك الى القـرار
الاتفاقي الذي اتخذه مجلس الامن المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٦٧ (٣) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣ مـن جدول الاعمال ، الوثيقـة A/6990 .

(٢) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الرابع ، الفقـرة ٢٣٢ .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٦٤ من جدول الاعمال ، الوثيقـة A/6919 .

واذ تدرك مسئوليات الامم المتحدة الخاصة حيال افريقيا الجنوبية الغربية شعبا واقليما ،

١ — تشجب القبض على ابناء افريقيا الجنوبية الغربية السبعة والثلاثين ونفيهم ومحاكمتهم في بريتوريا بصورة لا قانونية ، باعتبار ذلك انتهاكا صارخا من جانب حكومة افريقيا الجنوبية لحقوقهم وللمركز الدولي للاقليم ولقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ؛

٢ — وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى وقف هذه المحاكمة اللاقانونية فورا والافراج عن ابناء افريقيا الجنوبية الغربية المعنيين واعادتهم الى وطنهم ؛

٣ — وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية استخدام نفوذها لدى حكومة افريقيا الجنوبية لتأمين التزامها لأحكام الفقرة ٢ اعلاه ؛

٤ — وتلفت نظر مجلس الامن الى هذا القرار ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام ان يقوم في اقرب وقت ممكن بموافاة مجلس الامن ، والجمعية العامة ، ومجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بتقرير عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢)
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

واذ تؤكد من جديد حق شعب افريقيا الجنوبية الغربية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ الذي انهت به الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت فيه خاصة ان افريقيا الجنوبية لا تملك اي حق آخر في ادارة الاقليم ، وان الامم المتحدة هي من الآن فصاعدا صاحبة المسئولية المباشرة عن افريقيا الجنوبية الغربية ،

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6897 .

واذ تؤكد من جديد كذلك قرارها ٢٢٤٨ (د إ — ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٧ ولا سيما الفقرة ٥ من الجزء " رابعا " منه ،

واذ تحيط علما برفض حكومة افريقيا الجنوبية التعاون مع الامم المتحدة في تنفيذ القرار ٢١٤٥ (الدورة ٢١) والقرار ٢٢٤٨ (د إ — ٥) ، كما يتبين من رسالتها المؤرخة في ٢٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ والموجهة الى الامين العام (١) ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية وبالجهود التي بذلها المجلس لمباشرة المسئوليات والوظائف الموكولة اليه ؛

٢ — وتلتمس من مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ان يعمل بكل وسيلة متوفرة على تنفيذ الولاية التي اسندتها اليه الجمعية العامة ؛

٣ — وتشجب رفض حكومة افريقيا الجنوبية التزام قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ — ٥) اللذين ينصان على منح شعب افريقيا الجنوبية الغربية فرصة لممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ؛

٤ — وتعلن ان استمرار وجود السلطات الافريقية الجنوبية في افريقيا الجنوبية الغربية يشكل انتهاكا صارخا لسلامتها الاقليمية ولمركزها الدولي كما هو محدد في قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) ، وكذلك لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ — ٥) ؛

٥ — وتدعو حكومة افريقيا الجنوبية الى سحب جميع قواتها العسكرية والشرطية وادارتها من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية بلا شرط ودون تأخير ، والى الافراج عن جميع السجناء السياسيين والسماح لجميع اللاجئين السياسيين من ابناء الاقليم بالعودة اليه ؛

٦ — وتحث جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية وذوى المصالح الاقتصادية وغيرها في افريقيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية ، على اتخاذ التدابير الاقتصادية وغيرها من التدابير الفعالة اللازمة ، لتأمين الانسحاب الفورى للادارة الافريقية الجنوبية من اقليم افريقيا الجنوبية الغربية وافساح الطريق بذلك لتنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) و ٢٢٤٨ (د إ — ٥) ؛

٧ — وتلتمس من مجلس الامن اتخاذ الخطوات الفعالة اللازمة لتمكين الامم المتحدة من مباشرة المسئوليات التي تولتها بالنسبة الى افريقيا الجنوبية الغربية ؛

٨ — كما تلتمس من مجلس الامن اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتمكين مجلس الامم

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6822 .

المتحدة لافريقيا الجنوبية الى ربيبة من المباشرة التامة للوظائف والمسئوليات الموكولة اليه من الجمعية العامة ؛

٩ — وتقرر ابقاء هذا البند مدرجا في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تشير الى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن اعمالها بشأن هذه المسألة خلال ١٩٦٧ (١) ، واتخذت بعض القرارات بشأن الاقاليم المختلفة التي نظرت في امرها تلك اللجنة ،

وقد نظرت كذلك في التقرير المختص للجنة الخاصة (٢) وفي قرار الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن البند ذي العنوان التالي : " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود

---

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، من الفصل الاول الى الفصل الرابع والعشرين .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6868 و Add.1 .

الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " .

وان تأخذ بعين الاعتبار تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ، المنعقدة في كيتوى بزامبيا من ٢٥ تموز (يوليه) الى ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ (١) ،

وان تلاحظ مع القلق الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على الكثير من الاقاليم رغم صدور قرارات تنص على اقرار الاعلان ،

وان تأسف للموقف السلبي الذي تقفه بعض الدول الاستعمارية التي ترفض الاعتراف بحق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، ولا سيما موقف العناد الذي تقفه كل من حكومة البرتغال التي تداوم على ادامة سيطرتها الاجنبية الاضطهادية ، متحدية بذلك القرارات المتخذة التي اتخذتها الامم المتحدة ، وحكومة افريقيا الجنوبية التي تنكر انكارا صارخا صحة قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وقراريها ٢٢٤٨ (د ـ ٥) المتخذ في ١٩ ايار (مايو) ١٩٦٧ ،

وان يساورها القلق ازاء سياسة الدول الاستعمارية القائمة على تشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب وتشتيت السكان الاهليين او ترحيلهم او نقلهم ، انتهاكا لحقوق هؤلاء السكان الاقتصادية والسياسية فضلا عن حقوق الانسان الاساسية التي يملكونها ،

وان تكرر ان المحافظة على الاستعمار ومظاهره ، بمافيها العنصرية والفصل العنصري ، وان الممارسات التي ترتبط بها بعض الدول الاستعمارية لاضعاف حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير القمعية وبالاستعمال القوة المسلحة ضد الشعوب المستعمرة ، انما هي منافية لميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وان تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم ، اغفالا منها للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بمواصلة التعاون مع حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية وهي نظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، التي تواصل قمع السكان الافريقيين ،

واقتناعا منها بأن اي تأخير آخر في تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما عالميا هو مصدر منازعات وملابسات دولية تعرقل جديا التعاون الدولي ، وتعرض السلم والامن العالميين للخطر ،

وان تشير الى قراريها ١٢ (الدورة ١) المتخذ في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ بشأن النشاطات الاعلامية للامم المتحدة ، والى الاحكام المختصة من قراريها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في

---

(١) Corr.1 و A/6316 .

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقرارها ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، وقرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، التي تشدد على ضرورة العمل على تشجيع الاذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار، والعالة القائمة في الاقاليم المستعمرة، والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها،

واذ تشير الى اقتناعها بأن الاحتفال في عام ١٩٦٨ بالسنة الدولية لحقوق الانسان، الذي يشمل عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، سيسهم مساهمة هامة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين،

١ — تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥)، و ١٦٥٤ (الدورة ١٦)، و ١٧١٠ (الدورة ١٧)، و ١٨٠٥ (الدورة ١٨)، و ١٧٠٠ (الدورة ١٨)، و ٢١٠٥ (الدورة ٢٠)، و ٢١٨٦ (الدورة ٢١)؛

٢ — وتحيط علما مع الارتياح بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتعرب عن تقديرها لها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما فعالا؛

٣ — وتقر تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال ١٩٦٧، وتحث الدول القائمة بالادارة على تنفيذ التوصيات الواردة فيه وعلى اتخاذ جميع الخطوات الاخرى اللازمة لتنفيذ الاعلان وقرارات الامم المتحدة المختصة؛

٤ — وتقر برنامج الاعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٨، بما في ذلك ايفاد البعثات الزائرة، ودراسة النشاطات والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الراقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان، واستعراض قائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان؛

٥ — وتعلن من جديد ان استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين، وان ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية؛

٦ — وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال، وتلاحظ مع الارتياح التقدم الذي احرزته في الاقاليم المستعمرة حركات التحرر القومي بفضل كفاحها وبرامجها القومية البناءة، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها؛

٧ — وتعرب عن تقديرها لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والوكالات المتخصصة

المعنية وسائر منظمات الاغاثة الدولية ، للمعونة التي قدمتها حتى الآن ، وتلتمس منها زيادة مساعداتها الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؛

٨ — وتلتمس من جميع الدول ان تعمد ، مباشرة وبواسطة المؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، الى الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ سياسة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصرى التي تتبعها ؛

٩ — وتلفت نظر جميع الدول الى العواقب الخطيرة المترتبة على نمو ' التفاهم ' في الجنوب الافريقي بين حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وهو ' تفاهم ' يتعارض وجوده ونشاطه مع مصالح السلم والامن الدوليين ، وتطلب الى جميع الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع اعضاء هذا ' التفاهم ' ، الامساك عن تقديم اى تأييد او مساعدة لأعضاء هذا ' التفاهم ' ؛

١٠ — وتلتمس من الدول الاستعمارية ازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي مازالت قائمة لعرقلة تحرير شعوب الاقاليم المستعمرة في ممارستها لحقوقها المشروعة في الحرية والاستقلال ؛

١١ — وتشجب مرة اخرى السياسة التي تتبعها بعض الدول القائمة بالادارة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، والتي تتمثل في فرض نظام الحكم والدساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الاقتصادية وغير الاقتصادية الاجنبية ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب مع تشتيت السكان الاهليين وترحيلهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب الى تلك الدول الكف عن هذه المناورات ؛

١٢ — وتلتمس من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛

١٣ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة بشأن اية تطورات تحصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ، وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات ؛

١٤ — وتدعو اللجنة الخاصة الى ان توصي ، كلما رأت ذلك مستصوبا ومناسبا ، بموعد اقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات السكان واحكام الاعلان ؛

١٥ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تأخذ بعين الاعتبار ، في اداء مهمتها ، النشاطات الخاصة المرسومة بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وان تشترك خاصة ، حسب استنسابها ، في المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المقرر عقده في طهران في نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ؛

١٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة النظر في (بحث) مدى التزام الدول الاعضاء لاعلان منح الاستقلال البلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

١٧ — وتدعو اللجنة الخاصة الى ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بأنسب الطرق ، وبالخطوات الواجبة الاتخاذ ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؛

١٨ — وتحث الدول القائمة بالادارة على التعاون مع اللجنة الخاصة بالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة ، وفقا للقرارات التي اتخذتها من قبل الجمعية العامة واللجنة الخاصة ؛

١٩ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تنظر وتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين التوصيات اللازمة فيما يتعلق بعقد مؤتمر خاص في اوائل عام ١٩٦٩ لممثلي الشعوب المستعمرة يقوم خاصة بالنظر في انجع الوسائل التي يستطيع المجتمع الدولي ان يضاعف بها مساعدته لهذه الشعوب في الجهود التي تبذلها لتحقيق تقرير المصير ونيل الحرية والاستقلال ؛

٢٠ — وتلتمس من الامين العام ان يتخذ التدابير الملموسة اللازمة ، باستعمال جميع الوسائل المتوفرة له ، بما فيها المنشورات والاذاعة والتلفزة ، لتنفيذ احكام قراراتها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) ، و ٢١٨١ (الدورة ٢١) و ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢) ، و ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢) و ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) بشأن الاذاعة المستمرة الواسعة النطاق لأعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، ولأنباء الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة والكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها ؛

٢١ — وتلتمس من الدول القائمة بالادارة ان تتعاون مع الامين العام في تشجيع النشر الواسع النطاق للمعلومات عن اعمال الامم المتحدة في تنفيذ الاعلان ؛

٢٢ — وتلتمس من الامين العام توفير جميع الاموال والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٣٦
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين
ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧، الذي تلتمس فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تواصل، على سبيل الاستعجال، اعمالها المتعلقة بوضع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ،

واذ تشير الى الاضافة التابعة لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٢)،

واذ تود اجراء تحديد ملموس اوضح للحقوق والالتزامات الواردة في معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٣)،

١ — تعتمد اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، المرفق نصه بهذا القرار ؛

٢ — وتلتمس من الحكومات الوديعة عرض الاتفاق للتوقيع والتصديق في اقرب موعد ممكن ؛

٣ — وتضرب عن املها في ان يتم الانضمام الى هذا الاتفاق على اوسع نطاق ممكن ؛

٤ — وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، ان تنجز، على وجه الاستعجال، اعداد مشروع اتفاق المسئولية عن الاضرار التي يحدثها اطلاق

---

(١) جرى، وفقا لقرار اتخذته الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦٤٠ المعقودة في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بحث المسألة التي تتناولها الاضافة التابعة لتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في الجلسات العامة مباشرة، وصار اتخاذ هذا القرار دون الرجوع الى اللجنة الاولى. انظر ايضا، بشأن البند ٣٢ من جدول الاعمال، القرار ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢) والقرار ٢٢٦١ (الدورة ٢٢).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٣٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6804/Add.1.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)، المرفق.

الاجسام في الفضاء الخارجي ، وذلك في موعد لا يتجاوز ، على اية حال ، بداية الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في تلك الدورة .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

المرفق

اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الاطراف المتعاقدة ،

اذ تلاحظ الاهمية الكبيرة التي تتسم بها معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، التي تدعو الى تزويد الملاحين الفضائيين بكل مساعدة ممكنة عند حصول اى حادث او محنة او هبوط اضطرارى ، والى المبادرة الى اعادة الملاحين الفضائيين سالمين ، والى رد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ،

واذ تود اجراء تفصيل اوفى وتحديد ملموس اوضح لهذه الواجبات ،

واذ ترغب في تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية ،

واذ تحدوها الى ذلك المشاعر الانسانية ،

قد اتفقت على مايلي :

المادة ١

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، تعلم او تكتشف ان افراد طاقم اية سفينة فضائية قد وقع لهم حادث او ألمّت بهم محنة او هبطوا هبوطا اضطراريا او غير مقصود في اى اقليم داخل في ولايتها او في اعالي البحار او في اى مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة ، القيام فورا بما يلي :

(أ) اجراء الاعلان اللازم للسلطة المطلقة ، او اذاعة الاعلان اللازم على الملأ بجميع

وسائل الاتصال المتوفرة لها ان تتعذر عليها تعيين هوية السلطة المطلقة والاتصال بها فورا ؛

(ب) ابراء الاعلان اللازم للامين العام للامم المتحدة . ويتعين على الامين العام اذاعة المعلومات الواردة ، وذلك دون اى تأخير وبجميع وسائل الاتصال المناسبة المتوفرة له .

المادة ٢

تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، يهبط في اى اقليم داخل في ولايتها افراد طاقم اية سفينة فضائية بسبب حادث او صدمة او هبوط اضطرارى او غير مقصود ، القيام فورا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لانقاذهم وتزويدهم بكل مساعدة لازمة . وتقوم باعلام السلطة المطلقة ، وكذلك الامين العام للامم المتحدة ، بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها . وتلتزم السلطة المطلقة التعاون مع الدولة الطرف المتعاقدة لتأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والانقاذ ان كان ترخيصها للمساعدة يسهل عملية الانقاذ السريع او يساهم مساهمة ملموسة في تأمين التنفيذ الفعال لعمليتي البحث والانقاذ . وتكون هاتان العمليتان خاضعتين لتوجيه ومراقبة الدولة الطرف المتعاقدة عاملة بالتشاور الوثيق المستمر مع السلطة المطلقة .

المادة ٣

تلتزم الدول الاطراف القادرة على ذلك ، ان عُلم او اكتُشف ان افراد طاقم اية سفينة فضائية قد هبطوا في اعالي البحار او في اى مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة ، تقديم المساعدة اللازمة في عمليتي البحث والانقاذ تأمينا لسرعة انقاذ الطاقم . وتقوم وجوبا باعلام السلطة المطلقة والامين العام للامم المتحدة بالتدابير التي تتخذها وبالتقدم المحرز فيها .

المادة ٤

يجاز سريعا الى ممثلي السلطة المطلقة ، سالمين ، افراد طاقم اية سفينة فضائية يهبطون في اى اقليم داخل في ولاية احدى الدول الاطراف المتعاقدة ، او يعثر عليهم في اعالي البحار او في اى مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة ، بسبب حادث او صدمة او هبوط اضطرارى او غير مقصود .

المادة ٥

١ — تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة ، تعلم او تكتشف ان اى جسم فضائي او اى جزء من اجزائه قد عاد الى الارض في اى اقليم داخل في ولايتها او في اعالي البحار او في اى

مكان آخر غير داخل في ولاية اية دولة ، اعلان ذلك الى السلطة المالِقة والى الامين العام للامم المتحدة .

٢ — تلتزم كل دولة من الدول الاطراف المتعاقدة تملك الولاية على الاقليم الذي انتشأ عليه اى جسم فضائي او اى جزء من اجزائه ، القيام ، بناء على طلب السلطة المطلقة وبمساعدة تلك السلطة عند طلبها منها ، باتخاذ التدابير العملية اللازمة في رأيها لاسترجاع ذلك الجسم او الجزء .

٣ — يصار ، وجوبا ، بناء على طلب السلطة المالِقة ، بالنسبة الى الاجسام المالقة في الفضاء الخارجي او اجزائها والتي يعثر عليها خارج الحدود الاقليمية للسلطة المالِقة ، الى ردها الى ممثلي تلك السلطة او وضعها تحت تصرفهم ، على ان تقوم السلطة المذكورة ، قبل الرد ، بتقديم البيانات الثبوتية اللازمة عند طلبها .

٤ — يجوز ، مع عدم الاخلال بالفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة ، لأية دولة من الدول الاطراف المتعاقدة يكون لديها من الاسباب مايحملها على الاعتقاد بخطورة ومضرة اى جسم فضائي او اى جزء من اجزائه صار اكتشافه في اى اقليم داخل في ولايتها او صار استرجاعها له في اى مكان آخر ، اعلان ذلك الى السلطة المالِقة . ويتعين على هذه السلطة القيام فورا ، بتوجيه من الدولة الطرف المتعاقدة المذكورة وتحت مراقبتها ، باتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لازالة اى خطار معتمل يهدد بالضرر .

٥ — تتحمل السلطة المالِقة النفقات المترتبة على تنفيذ الالتزامات المتعلقة باسترجاع وردّ اى جسم فضائي او اى جزء من اجزائه بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة .

المادة ٦

يقصد في هذا الاتفاق بتعبير " السلطة المالِقة " ، الدولة المسئولة عن الاطلاق ، او المنظمة الدولية ، عند كون احدى المنظمات الحكومية الدولية هي المسئولة عن الاطلاق ، شرط اعلان تلك المنظمة قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق وكون اغلبية الدول الاعضاء فيها من الدول المتعاقدة الاطراف في هذا الاتفاق وفي معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

المادة ٧

١ — يعرض هذا الاتفاق لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام الى هذا الاتفاق في

اى وقت لأية دولة توقعه قبل نفاذه وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة .

٢ — يخضع هذا الاتفاق لتصديق الدول الموقعة له . وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، المعنية بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة .

٣ — ينفذ هذا الاتفاق بايداع وثائق تصديق خمس حكومات تكون من بينها الحكومات المعنية بحكم هذا الاتفاق باعتبارها الحكومات الوديعة .

٤ — ينفذ هذا الاتفاق ، بالنسبة الى الدول التي تكون قد اودعت وثائق تصديقها عليه او انضمامها اليه بعد نفاذه ، ابتداء من تاريخ ايداع تلك الدول لوثائق تصديقها او انضمامها .

٥ — تنهي الحكومات الوديعة ، على وجه السرعة ، الى جميع الدول الموقعة لهذا الاتفاق او المنضمة اليه ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليه او انضمام اليه ، وتاريخ نفاذه ، واية اعلانات اخرى تتصل به .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذا الاتفاق وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٨

يجوز لأية دولة من الدول الاطراف في الاتفاق اقتراح ادخال التعديلات عليه . وتنفذ التعديلات ، بالنسبة الى كل دولة تقبلها من الدول الاطراف في الاتفاق ، فور نيلها قبول اغلبية الدول الاطراف في الاتفاق ؛ وتنفذ بعد ذلك ، بالنسبة الى كل دولة اخرى من الدول الاطراف في الاتفاق ، ابتداء من تاريخ قبول هذه الدولة لها .

المادة ٩

يجوز لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاق ، بعد سنة من نفاذه ، انهاء نيتها في الانسحاب منه باعلان كتابي ترسله الى الحكومات الوديعة . ويسري الانسحاب بعد سنة من ورود هذا الاعلان .

المادة ١٠

يحرر هذا الاتفاق بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، ويودع في محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة

بارسال صور مصدقة عنه الى حكومات الدول الموقعة له او المنضمة اليه .

واثباتا لما تقدم ، قام الممثلون الواردة اسماؤهم ادناه بتوقيع هذا الاتفاق بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الاصول .

*

* *

القرارات الاخرى

الاعلان الموجه من الامين العام
بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة
(البند ٧)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥٦٤ المعقودة في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، بالرسالة المؤرخة في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ والموجهة من الامين العام الى رئيس الجمعية العامة (١) .

اقرار جدول الاعمال
(البند ٨)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بالنبذة ٣ من التقرير الخامس للمكتب (٢) بشأن تصويب النص الفرنسي للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة
(البند ١٠)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١٩ كانون الاول

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6319 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6340/Add.4 .

(ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتقرير الامين العام عن اعمال المنظمة (١) .

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصلان الثامن عشر والتاسع عشر)
(البند ١٢)

قررت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٣٨ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بالفصلين الثامن عشر والتاسع عشر من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (٢) .

تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم
(البند ٢٠)

قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بناء على اقتراح رئيس الجمعية العامة ، اعادة تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم الحاليين لسنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ .

وتتألف اللجنة من ممثلي الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، والاورغواي ، وباكستان ، وتشيكوسلوفاكيا ، والسويد ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، وهندوراس ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية .

التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة
(البند ٢١ (أ))

قررت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٢٩ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتقرير الامين العام عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (٣) .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ (A/6701 و Corr.1) والملحق ١ ألف (A/6704/Add.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (A/6703 و Corr.1) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6672 و Add.1 .

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية
(البند ٢٢)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٢٠ المعقودة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتقرير الامين العام (١) .

تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

قام رئيس الجمعية العامة بتعيين هوندوراس لملء المنصب الذى شغر بانسحاب الاورغواى من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

واقرت الجمعية العامة هذا التعيين في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

واصبحت اللجنة الخاصة ، نتيجة لذلك ، مؤلفة من الاعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واثيوبيا ، واستراليا ، وافغانستان ، وايران ، وايطاليا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتونس ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وساحل العاج ، وسوريا ، وسيراليون ، والشيلي ، والعراق ، وفنلندا ، وفينيزويلا ، ومالي ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهوندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا .

تركيب جهاز آلي للاقتراع
(البند ٢٥)

احاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتقرير الامين العام (٢) .

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6835 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6870 .

تعيين مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٦٤ (ج))

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٣٥ المعقودة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وبناء على اقتراح للامين العام (١)، تمديد العمل بالترتيب المؤقت المتفق عليه في جلستها العامة ١٥٢٤ المعقودة في ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٧، واستمرار المستشار القانوني في تولي وظيفة المفوض بالنيابة حتى قيام الجمعية العامة بتعيين مفوض بناء على ترشيح من الامين العام.

عدم انتشار الاسلحة النووية:
تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح
(البند ٢٨ (أ)) (٢)

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية
(البند ٦٤)

الحالة في الشرق الاوسط
(البند ١٤)

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، ابقاء البنود ٢٨ (أ) و ٦٤ و ١٤ في جدول اعمال دورتها الثانية والعشرين.

---

(١) المرجع الاخير، البند ٦٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6930.
(٢) انظر كذلك القرار ٢٣٤٦ ألف (الدورة ٢٢)، الفقرة ٤.

القـرارات المتخذة بناء على تقاريـر اللجنة الاولـــى

المحتويـــات

رقـم القـرار	العنـوان	البنـد	تاريـخ الاتخـاذ	الصفحـة
٢٢٦٠(الدورة ٢٢)	تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغـراض السلمية (A/6883)	٣٢	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢٤
٢٢٦١(الدورة ٢٢)	مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخداه في الاغراض السلمية (A/6883)	٣٢	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢٦
٢٢٦٩(الدورة ٢٢)	المسألة الكورية (A/6906)	٣٣	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢٨
٢٢٨٦(الدورة ٢٢)	معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (A/6921)	٩١	٥كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٩
٢٢٨٩(الدورة ٢٢)	عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحـة النوويـة (A/6945)	٩٦	٨كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٠
٢٣٤٠(الدورة ٢٢)	بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولايـة القومية الحالية، للاغراض السلمية وحدها واستخـدام موارد هما لمصلحة الانسانية (A/6964)	٩٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣١
٢٣٤٢(الدورة ٢٢)	مسألة نزع السلاح العام الكامل (A/7017)			
	القرار الف	٢٩	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٤
	القرار باء	٢٩	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٥
٢٣٤٣(الدورة ٢٢)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنوويـة الحرارية (A/7021)	٣٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٦
٢٣٤٤(الدورة ٢٢)	ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلـدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية (A/7022)	٣١	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٧
٢٣٤٦(الدورة ٢٢)	عدم انتشار الاسلحة النووية (A/7016)			
	القرار الف	٢٨	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٨
	القرار باء	٢٨	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٩

القرار ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الاغراض السلمية (١)

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراريها ٢٢٢٢ (الدورة ٢١) و ٢٢٢٣ (الدورة ٢١) المتخذين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (٢)،

واذ تلاحظ ان العقد الاول لنشاطات الانسان في ميدان الفضاء الخارجي، وهو العقد الذي بدأ باطلاق اول جرم مداري ارضي صناعي، قد فتح الآفاق امام استخدام الفضاء الخارجي على نطاق اوسع لتحقيق فائدة جميع الشعوب،

واذ ترحب بنفاذ معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بمافي ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى (٣) وقد بدأ ذلك النفاذ مؤخرا،

واذ ترى ان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يساهمان في تعجيل التقدم في كثير من ميادين العلم والتقنية ذات الاهمية العملية المباشرة بالنسبة الى جميع البلدان،

واذ تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تعود على الانسانية من استمرار استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للاغراض السلمية،

واقتناعا منها بأن التعاون على اوسع نطاق ممكن في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه يمكن ان يكون عاملا هاما يسهم في انماء العلاقات الودية بين الدول،

١ — تؤيد التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية؛

٢ — وتدعو تلك البلدان التي لم ترتبط معاهدة المبادىء المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بمافي ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى، الى الانضمام الى المعاهدة ليمكن ان يكون لها اوسع اثر ممكن؛

---

(١) انظر كذلك القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٣٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6304.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (الدورة ٢١)، المرفق.

٣ — وتمتدح البرامج الفضائية المشتركة بين كثير من الدول الاعضاء وتلفت اليها نظر الدول الاخرى ؛

٤ — وترحب بالجهود التي بذلها عدد من الدول الاعضاء لابقاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على علم تام بنشاطاتها ، وتحيط علما على الاخص بالتقرير الذى قدمته حكومة الهند بالعنوان التالي : " المواصلات بواسطة الاجرام المدارية : دراسة هندية "(١) ؛

٥ — وتوافق على استمرار رعاية الامم المتحدة للمحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها لمباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛

٦ — وتؤيد قرار لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتعيين فريق صغير من العلماء لزيارة محطة اطلاق الصواريخ السابرة قرب مار دلبلاتا في الارجنتين عند تسييرها ، وذلك لاسداء المشورة الى اللجنة بشأن اهلية هذه المحطة للحصول على رعاية الامم المتحدة وفقا للمبادىء الاساسية التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ؛

٧ — وتحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل التابع للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية عن انشاء شبكة اجرام مدارية للخدمات الملاحية (٢) ، وتؤيد الاقتراح الداعي الى قيام منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية وغيرهما من الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية المعنية ، بمواصلة دراسة شروط استخدام شبكات الاجرام المدارية للخدمات الملاحية في ميادين اختصاصها ، وبموافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بتقاريرها عن هذا الموضوع ؛

٨ — وتعرب عن تقديرها للاعمال التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة في ميدان الفضاء الخارجي ، ولا سيما برنامج شبكة الرصد الجوى العالمي الذى تضطلع به المنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والتقدم الذى احرزه الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دراسة المشاكل التقنية ، والمساعدات التقنية التي قدمها الاتحاد اثناء تصميم وتجريب المحطة الارضية التجريبية لمواصلات الاجرام المدارية ، المنشأة في احمد آباد بالهند ، وتدعو هذه المنظمات الى موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بالتقارير المرحلية اللازمة في عام ١٩٦٨ ؛

٩ — وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في سياق الانماء

---

(١) انظر A/AC.105/36 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6804 ، المرفق الرابع .

التدريجي لقانون الفضاء الخارجي ، ان تواصل ، على سبيل الاستعجال ، اعمالها المتعلقة بوضع اتفاق بشأن المسئولية عن الاضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، واتفاق بشأن مساعدة واعادة الملاحين الفضائيين والمركبات الفضائية ، وان تتابع بنشاط اعمالها المتعلقة بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية ؛

١٠ — وتحث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على مواصلة نشاطاتها الرامية الى زيادة تبادل المعلومات في المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي ، وتدعو جميع الدول الى التعاون التام في هذا المجهود ؛

١١ — وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تبدأ في دورتها القادمة النظر جديا فيما ابدي في الجمعية العامة واللجنة من اقتراحات وآراء فيما يتعلق بالتعليم والتدريب في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ؛

١٢ — وتحث لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على استئناف النظر في مسألة تابيتات تقنية الاجرام المدارية التي تعود بالفوائد على الانسانية اذا نفذت على اساس دولي ؛

١٣ — وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية دراسة الامكانيات التقنية لاجراء المواصلات عن طريق الاذاعات المباشرة من الاجرام المدارية ، والتطورات العالية والمقبلة في هذا الميدان ، فضلا عن الآثار المترتبة على هذه التطورات ؛

١٤ — وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٥٩٤
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٦١ (الدورة ٢٢)

مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية (١)

ان الجمعية العامة ،

---

(١) انظر كذلك القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢) .

اذ تشير الى قرارها ٢٢٢١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والى قرارها ٢٢٥٠ (د ـ ٥) المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧ اللذين قررت فيهما عقد مؤتمر يسمى "مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية" بفيينا من ١٤ الى ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٨،

واذ تشير كذلك الى تأييدها لأهداف المؤتمر المتمثلة في دراسة الفوائد العملية للبرامج الفضائية في ضوء الانجازات العلمية والتقنية واستقصاء الفرص المتاحة للدول غير الفضائية للتعاون الدولي في مجال النشاطات الفضائية، مع ايلاء اهتمام خاص لحاجات البلدان المتنامية،

واذ تؤكد من جديد اعتقادها ان من مصلحة جميع البلدان، ولا سيما البلدان المتنامية، القيام على نطاق اوسع بنشر معرفة وادراك انجازات العلم الفضائي والتقنية الفضائية، والعمل بنشاط على تشجيع التطبيقات العملية للتقنية الفضائية،

واذ تعتقد ان الاشتراك في المؤتمر اشتراكا فعالا هو خير ضمان لنجاحه،

واذ تعتقد كذلك ان من المرغوب فيه جدا اشتراك البلدان المتنامية في المؤتمر على ارسع نطاق ممكن،

١ ـ تعرب عن املها، لذلك، في قيام جميع المدعوين بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٢١ (الدورة ٢١) الى مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية بتلبية الدعوة؛

٢ ـ وتدعو جميع الدول المشتركة الى تكريس منتهى جهودها لتأمين نجاح المؤتمر بتحقيق اهدافه المقررة في القرار ٢٢٢١ (الدورة ٢١) اتم تحقيق؛

٣ ـ وتلتمس من الامين العام ان يعمد، بمساعدة رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية وفريق الخبراء في حدود اختصاصاته (١) وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية، الى مواصلة اتخاذ الترتيبات التنظيمية والادارية اللازمة للمؤتمر في حدود المبلغ المقرر حدا اقصى لنفقاته، والى اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين الدعاية اللازمة للمؤتمر على اوسع نطاق.

الجلسة العامة ١٥٦٤
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البنود ٣٠ و ٨٥ و ٩١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6431، النبذتان ١٢ و ١٦.

القرار ٢٢٦٩ (الدورة ٢٢)

المسألة الكورية

ان الجمعية العامة ،

وقد احاطت علما بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها الموقع بسيول في كوريا في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٧ (١) ،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٢٢٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ والقرارات السابقة المتعلقة بالمسألة الكورية والمشار اليها في ذلك القرار ،

واذ تدرك ان استمرار تقسيم كوريا امر لا يتمشى مع رغبات الشعب الكوري ، ويشكل مصدرا للتوتر يمنع الاقرار الكامل للسلم والامن الدوليين في المنطقة ،

واذ تذكر ان الامم المتحدة تملك ، بموجب ميثاقها ، السلطة الحقة التامة في اتخاذ التدبير الجماعي اللازم لصيانة السلم والامن ، وبذل مساعيها الحميدة لايجاد تسوية سلمية في كوريا وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تأمل ان يتسنى في القريب تهيئة الاحوال الكفيلة بتيسير اعادة توحيد كوريا على اساس ارادة جميع الكوريين المعرب عنها بحرية ،

١ — تؤكد من جديد ان اهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ، ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ؛

٢ — وتعرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجرى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ — وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، مضاعفة جهودها لتحقيق هذه الاهداف ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها من الجمعية العامة في السابق ؛

٤ — وتلاحظ انه قد تم سحب معظم القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/6712 و Corr.1) .

المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك ، او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة .

الجلسة العامة ١٥١٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢)

معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها اعربت ، في قرارها ١٩١١ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، عن املها في شروع دول امريكا اللاتينية في اجراء الدراسات اللازمة واتخاذ التدابير المناسبة لعقد معاهدة لحظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ،

واذ تذكر كذلك انها ابدت ثقتها في القرار نفسه في ان تقوم جميع الدول ، ولا سيما الدول النووية ، بمجرد عقد تلك المعاهدة ، بمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية التي يستهدفها ذلك القرار ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار انها قامت ، في قرارها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، بتقرير مبدأ التوازن المقبول بين المسئوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول النووية واللانووية ،

واذ تذكر انها طلبت صراحة ، في قرارها ٢١٥٣ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، الامتناع عن استعمال الاسلحة النووية او التهديد باستعمالها ضد الدول التي قد تعقد معاهدات اقليمية لضمان خلو اقاليمها خلوا تاما من الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ ان ذلك هو تماما هدف معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، (١) التي وقعتها في تلاتلولكو بالمكسيك ، احدى وعشرون دولة من دول امريكا اللاتينية ، اقتناعا منها بأن المعاهدة تشكل تدبيرا يجنّب شعوبها تبديد مواردها المحدودة على الاسلحة النووية ويعميها من الاعتداءات النووية المحتملة على اقاليمها ، وبأنها ستكون حافزا

---

(١) انظر A/6663 .

للاستخدام السلمي للطاقة النووية في تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، وعاملا يساهم مساهمة هامة في منع انتشار الاسلحة النووية ويلعب دورا قيما في تحقيق نزع السلاح العام الكامل ،

واذ تلاحظ ان نية الدول الموقعة للمعاهدة هي جواز صيرورة جميع الدول الموجودة في المنطقة المعددة في المعاهدة اطرافا فيها دون اى قيد ،

واذ تلاحظ ان المعاهدة تتضمن بروتوكولين اضافيين اولهما معروض لتوقيع الدول المسئولة دوليا ، قانونا او فعلا ، عن اية اقاليم تقع داخل حدود المنطقة الجغرافية المنصوص عليها في المعاهدة ، وثانيهما معروض لتوقيع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، واذ ترى ، عن اقتناع ، ان تعاون تلك الدول امر لازم لضمان تطبيق المعاهدة تطبيقا افضل ،

١ — ترحب مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، التي تشكل حدثا ذا اهمية تاريخية في اطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الاسلحة النووية ولتعزيز السلم والامن الدوليين ، والتي تكرس في الوقت ذاته حق بلدان امريكا اللاتينية في استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية المحققة لتعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي لشعوبها ؛

٢ — وتناشد جميع الدول ان تمد يد التعاون التام لضمان تمتع النظام المقرر في المعاهدة بالمراعاة العالمية التي يستحقها بفضل مبادئه السامية واهدافه النبيلة ؛

٣ — وتوصي الدول الموقعة للمعاهدة او التي قد تصبح من الدول الموقعة لها ، والدول المشار اليها في بروتوكول المعاهدة الاضافي الاول ، بالسعي جاهدة الى اتخاذ جميع التدابير التي تملكها لكفالة سريان المعاهدة سريعا في اكبر عدد ممكن منها ؛

٤ — وتدعو الدول الحائزة للاسلحة النووية الى توقيع بروتوكول المعاهدة الاضافي الثاني والتصديق عليه في اقرب وقت ممكن .

الجلسة العامة ١٦٢٠
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨١ (الدورة ٢٢)

عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى اعلان حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، الوارد في قرارها ١٦٥٣ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ،

واذ تؤكد من جديد اعتقادها ، الذى اعربت عنه في قرارها ٢١٦٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، بأن توقيع اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية والنووية الحرارية من شأنه ان ييسر تيسيرا كبيرا مفاوضات نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة وان يعطي زخما جديدا للجهود المبذولة لحل مشكلة نزع السلاح النووى الملحة العاجلة ،

واذ ترى ان الحالة الدولية الحاضرة تتطلب بذل جهود جديدة للاسراع بحل مسألة حظر استعمال الاسلحة النووية ،

١ — تعرب عن اقتناعها بضرورة الاستمرار ، على سبيل الاستعجال ، في بحث مسألة حظر استعمال الاسلحة النووية وعقد اتفاقية دولية مناسبة ؛

٢ — وتحث جميع الدول ، في هذا الصدد ، على القيام ، في ضوء الاعلان الذى اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٦٥٣ (الدورة ١٦) ، ببحث مسألة حظر استعمال الاسلحة النووية ومشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (١) والاقتراحات الاخرى التي قد تقدم بشأن هذه المسألة ، وعلى اجراء المفاوضات اللازمة بشأن عقد اتفاقية مناسبة اما بواسطة مؤتمر دولي يدعو الى عقده مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، او بين الدول مباشرة ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يحيل الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح مشروع اتفاقية حظر استعمال الاسلحة النووية المقترح من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة البند ذى العنوان التالي : " عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية " .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢)

بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية

ان الجمعية العامة ،

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6834 .

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي : " دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية العالية للاغراض السلمية وعدها ، واستخدام مواردهما لمصلحة الانسانية " ،

واذ تلاحظ ان التقدم التقني يجعل قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها في متناول الانسان وقابلان للاستغلال للأغراض العلمية والاقتصادية وغيرها ،

واذ تدرك ما للانسانية من مصلحة مشتركة في قاع البحار والمحيطات الذى يشكل الجزء الاكبر من سطح هذا الكوكب ،

واذ تدرك كذلك ان مباشرة استكشاف واستغدام قعر البحار والمحيطات وباطن ارضها بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة يجب ان تجرى ، وفق مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه لخدمة مصلحة صيانة السلم والامن الدوليين ولتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ،

واذ تذكر الاحكام المقررة والعمل الجارى في قانون البحار بشأن هذه المسألة ،

واذ تذكر كذلك اهمية صيانة قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة ، من الاعمال والاستخدامات المحتملة الإضرار بالمصالح المشتركة للانسانية ،

واذ تود تشجيع زيادة التعاون والتنسيق الدوليين في مواصلة الاستكشاف والاستخدام السلميين لقاع البحار والمحيطات وباطن ارضها بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة ،

واذ تشير الى الاعمال القيمة التي جرى او يجرى انجازها ، في المسائل المتصلة بهذا الموضوع ، من قبل الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى ،

واذ تشير كذلك الى ان الامين العام يقوم حاليا باعداد بعض الدراسات تلبية لقرار الجمعية العامة ٢١٧٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١١٢ (الدورة ٤٠) المتخذ في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٦ ،

١ — تقرر انشاء لجنة تسمى ' اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ' وتتألف من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واستراليا ، والاكوادور ، وايسلندا ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، والبيرو ، وتايلند ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، والسلفادور ، والسنغال ،

وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، وفرنسا ، وكندا ، وكينيا ، وليبيريا ، وليبيا ، ومالطة ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والنمسا ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان ، ويوغوسلافيا ، لدراسة نطاق هذه المسألة ونواحيها المختلفة ؛

٢ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تعد ، بالتعاون مع الامين العام ، دراسة تقدم الى الجمعية العامة لنظرها في دورتها الثالثة والعشرين ، وتتضمن مايلي :

(أ) بحثا للنشاطات الماضية والحاضرة المتعلقة بقاع البحار والمحيطات والمباشرة من قبل الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ، وكذلك للاتفاقات الدولية السارية المتصلة بتلك المنطقة ؛

(ب) بيانا بالنواحي العملية والتقنية والاقتصادية والقانونية وغيرها من نواحي هذه المسألة ؛

(ج) اشارة الى الوسائل العملية اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في ميادين استكشاف وحفظ واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، بمدلولهما المحدد في عنوان البند الخاص بهذه المسألة ، وموارد هما ، مع مراعاة الآراء التي ابدتها الدول الاعضاء والاقتراحات التي قدمتها اثناء نظر هذه المسألة في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) انهاء نص هذا القرار الى حكومات جميع الدول الاعضاء استطلاعا لآرائها في هذا الموضوع ؛

(ب) احالة محاضر اللجنة الاولى المتعلقة بمناقشة هذه المسألة الى اللجنة الخاصة ؛

(ج) تزويد اللجنة الخاصة بكل المساعدة المناسبة ، بما في ذلك موافاتها بنتائج الدراسات المضطلع بها عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٧٢ (الدورة ٢١) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١٢ (الدورة ٤٠) وبالوثائق المتصلة بهذه المسألة والتي قد تزوده بها منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ؛

٤ — وتدعو الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ، الى التعاون التام مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٣٦
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٢ (الدورة ٢٢)

مسألة نزع السلاح العام الكامل

ألف

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١٦٢ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ الذي التمست فيه من الامين العام اعداد تقرير موجز عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن الآثار الاقتصادية والمتعلقة بالامن التي تلحق الدول من جراء اقتناء هذه الاسلحة ومواصلة انمائها،

واذ تلاحظ ان التقرير اصبح ناجزا وفي المتناول (١)،

واقتناعا منها بأن اذاعة التقرير على نطاق واسع من شأنها ان تسهم في زيادة تفهم الخطار الذي تهدد نابه الاسلحة النووية وان تشجع التقدم السريع في منع انتشارها وفي تدابير نزع السلاح النووي الاخرى،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير الامين العام الذي يمثل بيانا موثوقا عن آثار الاسلحة النووية وعن آثار اقتنائها ومواصلة انمائها؛

٢ — وتعرب عن تقديرها للامين العام والخبراء الاستشاريين الذين عاونوه لسرعة اعداد التقرير اعدادا فعالا؛

٣ — وتحيط علما بالنتائج التي خلص اليها التقرير وتعرب عن املها في ان تحظى باهتمام جميع الاطراف المعنيين؛

٤ — وتوصي مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح بأن يأخذ التقرير والنتائج الواردة فيه بعين الاعتبار فيما يبذله من جهود في سبيل نزع السلاح الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة؛

٥ — وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لنشر التقرير كاملا ضمن منشورات الامم المتحدة ولاذاعته بأكبر عدد من اللغات يعد مستصوبا وممكنا، مستفيدا في ذلك تمام الاستفادة من جميع الوسائل التي تملكها ادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة؛

---

(١) A/6858 . هذا وسيجرى، عملا بالفقرة ٥ من هذا القرار، نشر هذا التقرير ضمن منشورات الامم المتحدة (رقم المبيع : E.68.IX.1) .

٦ — توصي جميع الحكومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع وبنشره بلغاتها الخاصة، حسب الملاءمة، لاطلاع الرأي العام على محتوياته ؛

٧ — وتدعو المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية، القومية والدولية، الى استعمال جميع الوسائل المتوفرة لها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

بـاء

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير المؤقت للجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

واذ تشير الى قراريها ١٣٧٨ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩، وقراريها ١٧٢٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقراريها ١٧٦٧ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقراريها ١٩٠٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقراريها ٢٠٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقراريها ٢١٦٢ جيم (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

واذ تلاحظ ان مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لم يتمكن منذ ذلك الحين من تخصيص الوقت الكافي لنظر مسألة نزع السلاح العام الكامل ،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بضرورة مواصلة بذل جهود جديدة لتأمين احراز تقدم ملموس في سبيل الوصول الى اتفاق بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل ،

١ — تلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح القيام في اقرب موعد ممكن باستئناف النظر في مسألة نزع السلاح العام الكامل وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦٢ جيم (الدورة ٢١) ؛

٢ — تقرر احالة جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى والجلسات العامة للجمعية العامة، المتعلقة بهذا البند، الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البنود ٢٦ و ٣٠ و ٣١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6951 .

٣ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن التقدم المحرز في مسألة نزع السلاح العام الكامل .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢)

مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة مساس الحاجة الى وقف تجارب الاسلحة النووية والنووية الحرارية ، وفي التقرير المؤقت للجنة الثمانية عشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

واذ تشير الى قراريها ١٧٦٢ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ، وقراريها ١٩١٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقراريها ٢٠٣٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقراريها ٢١٦٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان الدول لم تنضم جميعها بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الموقعة بموسكو في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٣ (٢) ،

واذ تلاحظ مع القلق المتزايد استمرار التجارب الجوية والجوفية للاسلحة النووية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الامكانيات الحالية للقيام ، عن طريق التعاون الدولي ، بتنظيم تبادل للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية بغية تهيئة اساس علمي افضل للتقييم القومي للظواهر الاهتزازية ،

واذ تدرك اهمية علم الاهتزازات في التثبت من مراعاة اية معاهدة لحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية ،

واذ تدرك ان مثل هذه المعاهدة ستسهم كذلك ، مساهمة فعالة في منع انتشار الاسلحة النووية ،

---

(١) المرجع الاخير .
(٢) الامم المتحدة ، "مجموعة المعاهدات" ، المجلد ٤٨٠ (١٩٦٣) ، الرقم ٦٩٦٤ .

١ — تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، الى الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛

٢ — وتطلب الى جميع الدول العائزة للاسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ؛

٣ — وتعرب عن املها في ان تسهم الدول في تبادل دولي فعال للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛

٤ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح القيام ، على سبيل الاستعجال ، بوضع معاهدة تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن هذه المسألة .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٤ (الدورة ٢٢)

ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير المؤقت لمؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (١) ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٦٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تلاحظ ان مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح لم يتمكن من تخصيص الوقت الكافي للنظر في مسألة ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ،

١ — تلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح استئناف النظر في مسألة ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٦٥ (الدورة ٢١) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٠ و ٣٠ و ٣١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6951 .

٢ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن التقدم المحرز في مسألة ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢)

عدم انتشار الاسلحة النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير المؤقت للجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح(١) ،

واذ تلاحظ التقدم الذي احرزه مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح في اعداد مشروع معاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تلاحظ كذلك انه قد تعذر انجاز الذي الكامل لمعاهدة دولية لمنع انتشار الاسلحة النووية ،

واذ تؤكد من جديد وجوب بذل المزيد من الجهود لعقد مثل هذه المعاهدة في اقرب موعد ممكن ،

واذ تعرب عن املها في تسوية الخلافات الباقية بين جميع الدول تسوية سريعة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح يواصل اعماله للتفاوض على مشروع معاهدة بشأن عدم انتشار الاسلحة النووية وانه ينوى تقديم تقرير كامل الى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن ،

١ — تؤكد من جديد قراريها ٢٠٢٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٤٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٥٣ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ؛

٢ — وتطلب الى مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ان يواصل اعماله ، على

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6951 .

سبيل الاستعجال ، مع ايلاء الدراسة الدقيقة لجميع الاقتراحات المقدمة الى اللجنة وللآراء التي ابدتها الدول الاعضاء خلال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ؛

٣ — وتلتمس من مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح موافاة الجمعية العامة ، في موعد اقصاه ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ ، بتقرير كامل عن المفاوضات المتعلقة بمشروع معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، مشفوعا بالوثائق والمحاضر المختصة ؛

٤ — وتوصي بأن يشرع ، بمجرد تلقي ذلك التقرير ، في اجراء المشاورات المناسبة ، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ، لتحديد موعد قريب بعد ١٥ آذار (مارس) ١٩٦٨ لاستئناف الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للنظر في البند ٢٨ (أ) من جدول الاعمال ، وهو البند ذي العنوان التالي : " عدم انتشار الاسلحة النووية : تقرير اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح " .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٣ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، الذي قررت فيه دعوة مؤتمر للدول غير الحائزة للاسلحة النووية الى الانعقاد في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يوليه) ١٩٦٨ ،

وقد نظرت مع التقدير في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية (١) ،

١ — تقرر توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، مع عدم الاخلال بالفقرة ٢ ادناه ؛

٢ — وتقرر دعوة مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الى الانعقاد في جنيف من ٢٦ آب (اغسطس) الى ٢٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٨ ؛

٣ — وتقرر ان تدعو الى المؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من اعضاء الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات المناسبة لعقد المؤتمر وفقا لتوصيات اللجنة التحضيرية .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) A/6817 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٥٨ (الدورة ٢٢)	آثار الاشعاع الذرى (A/6869)	٣٦	٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧	٤٢
٢٢٠٧ (الدورة ٢٢)	سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (A/6914)	٣٥	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٣
٢٢٠٨ (الدورة ٢٢)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات (A/6959) ..	٣٧	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٦
٢٣٤١ (الدورة ٢٢)	تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (A/7004)			
	القرار ألف	٣٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٧
	القرار باء	٣٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٩

القرار ٢٢٥٨ (الدورة ٢٢)

آثـار الاشعاع الذرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها ٦١٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ الذى انشأت به لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، والى قراراتها التالية التي اكدت فيها مجددا فائدة استمرار اللجنة في عملها ،

واذ يساورها القلق للآثار الضـارة التي يمكن ان تلحق الجيل الحاضر والاجيال القادمة بسـبب مستوى الاشعاع الذرى الذى يتعرض له الانسـان ،

واذ تـدرك استمرار الحاجة الى جمع المعلومات عن الاشعاع الذرى وتحليل آثاره في الانسـان وفي بيئتـه ،

١ — تحيط علما مع التقدير بالتقرير الذى اعتمدته لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، في دورتها السابعة عشرة (١) ؛

٢ — وتثـني على اللجنة العلمية لما قدمته منذ انشائها ، من مساهمة قيمة في زيـادة معرفـة آثار الاشعاع الذرى ومستوياته وزيادة تفهـمها ؛

٣ — وتلتمـس من اللجنة العلمية مواصلة برنامجها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسـيقية ، لزيادة معرفة مستويات وآثار الاشعاع الذرى ايا كان مصـدره ؛

٤ — وتحيط علمـا بانتواء اللجنة العلمية عقد دورتها الثامنة عشرة في نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، وتقديم تقرير جديد الى الجمعية العامـة ؛

٥ — وتثـني على المنظمـة العالمية للارصاد الجوية لأعمالها في المضي قدما بنظام ملاحظة مسـتويات النشاط الاشعاعي الجوى ونقل المعلومـات عنها ؛

٦ — وتعـرب عن تقديرها للمساعدات المقدمة الى اللجنة العلمية من الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية المعنيـة ؛

٧ — وتوصي جميع الاطراف المعنيين بمواصلة تعاونهم مع اللجنة العلميـة ؛

---

(١) الوثائق الرسـمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جـدول الاعمال ، الوثيقـة A/6614 .

٨ — وتلتمس من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة العلمية بالمساعدة اللازمة لاداء عملها ونشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمهور .

الجلسة العامة ١٥٩٢
٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)

سياسة الفصل العنصري
التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها المتعلقة بهذه المسألة ، وتؤكد من جديد خاصة قرارها ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تشير الى قرار مجلس الامن ١٨١ (١٩٦٣) المتخذ في ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٣ ، وقراره ١٨٢ (١٩٦٣) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقراره ١٩٠ (١٩٦٤) المتخذ في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وقراره ١٩١ (١٩٦٤) المتخذ في ١٨ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (١) ،

واذ تحيط علما مع الارتياح بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي والمعقودة في كيتوى بزامبيا (٢) ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن مشاوراته مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير (٣) ،

واذ تلاحظ مع القلق الشديد ان السياسة العنصرية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ادت الى نزاع عنيف والى قيام حالة انفجارية ،

واقتناعا منها بأن الحالة القائمة في جمهورية افريقيا الجنوبية والحالة الانفجارية الناجمة عنها في الجنوب الافريقي ما زالتا مثار تهديد خطير للسلم والامن الدوليين ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٣٥ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6864 و Add.1 .
(٢) A/6818 و Corr.1 .
(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6825 .

واذ ترى ضرورة تعزيز زيادة وتوثيق تنسيق الجهود الدولية المبذولة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ،

١ — تكرر شجبها لسياسة الفصل العنصرى التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛

٢ — وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية في سبيل تأمين حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع سكان افريقيا الجنوبية بصرف النظر عن العرق او اللون او العقيدة ؛

٣ — وتكرر بشدة اقتناعها بأن الحالة القائمة في افريقيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وبضرورة اتخاذ التدابير المقررة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لحل مشكلة الفصل العنصرى ، وبأن التطبيق العالمي للجزاءات الاقتصادية الالزامية هو السبيل الوحيد للوصول الى حل سلمي ؛

٤ — وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي بأكمله ، وتدعو المجلس الى استئناف النظر في مسألة الفصل العنصرى بغية تأمين التنفيذ التام لقراراته واتخاذ تدابير اكثر فعالية لوضع نهاية لسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛

٥ — وتشجب تصرفات تلك الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، ونشاطات تلك المصالح المالية وغيرها ، التي تشجع جميعها حكومة افريقيا الجنوبية على التمادى في سياستها العنصرية وذلك بتعاونها السياسي والاقتصادى والعسكرى مع تلك الحكومة خلافا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المختصة ؛

٦ — وتدعو جميع الدول ، ولا سيما المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، الى الالتزام التام لقرارات مجلس الامن في هذه المسألة ، واتخاذ الخطوات العاجلة اللازمة للانفكاك من افريقيا الجنوبية ، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لتيسير اتخاذ تدابير اكثر فعالية ، برعاية الامم المتحدة ، لتأمين القضاء على الفصل العنصرى ؛

٧ — وتكرر طلبها الى المصرف الدولي للانشاء والتعمير بعدم تقديم المساعدة المالية والاقتصادية والتقنية الى حكومة افريقيا الجنوبية ، وتعرب في هذا الصدد عن املها في تقيد المصرف بتأكيده بأنه سيتجنب اتيان اى عمل قد يتعارض مع تحقيق المقاصد السامية للامم المتحدة ؛

٨ — وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم المساعدة المعنوية والسياسية والمادية الى شعب افريقيا الجنوبية في كفاحه المشروع من اجل حقوقه المعترف بها في الميثاق ؛

٩ — وتدعو جميع الدول الى تشجيع انشاء المنظمات القومية الرامية الى زيادة توعية الرأي العام لشرور الفصل العنصري ، واعلام الامين العام سنويا عن تقدم هذه المنظمات ونشاطاتها ؛

١٠ — وتلتمس من جميع الدول ان تعمد ، اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ، الى الاحتفال بيوم ٢١ آذار (مارس) ١٩٦٨ — اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري — ، احتفالا رسميا لائقا وذلك تضامنا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ؛

١١ — وتلفت نظر جميع هيئات الامم المتحدة الى تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالفصل العنصري والمعقودة في برازيليا (١) ، والى تقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي والمعقودة في كيتوى بزامبيا ؛

١٢ — وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مضاعفة تعاونها مع الهيئات الخاصة الاخرى المعنية بمشاكل التمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ، مع مراعاة القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة والنتائج والتوصيات التي خلصت اليها واصدرتها الحلقة الدراسية الدولية المعقودة في كيتوى ، بقدر دخولها في نطاق ولاية اللجنة بموجب احكام قرار الجمعية العامة ١٧٦١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢ ؛

١٣ — وتدعو اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى مواصلة الاضطلاع بولايتها ومضاعفة جهودها الرامية الى تعزيز شن حملة دولية ضد الفصل العنصري ، وتخولها ، تحقيقا لذلك ، وفي حدود اعتمادات الميزانية المرصدة لهذا الغرض ، القيام بما يلي :

(أ) عقد دورة خاصة خارج المقر اثناء السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

(ب) اجراء الترتيب اللازم ، بالتشاور مع الامين العام ، لتأمين خدمات الخبراء الاستشارية او الدراسات الخاصة بشأن بعض النواحي المحددة من الحملة ؛

(ج) اجراء المشاورات اللازمة مع الامين العام والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير عن التدابير التي يناسب اتخاذها لتأمين نشر المعلومات اللازمة ، على اوسع نطاق ، عن شرور الفصل العنصري وجهود المجتمع الدولي لتأمين القضاء عليه ؛

١٤ — وتدعو الامين العام الى مضاعفة الجهود المبذولة لنشر المعلومات عن شرور

---

(١) ST/TAO/HR/27 .

الفصل العنصري، ونشر المعلومات بصفة دورية عن العلاقات الاقتصادية والمالية بين افريقيا الجنوبية والدول الاخرى ؛

١٥ — وتدعو الدول، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية، الى التعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية في انجاز المهام الموكولة اليهما بموجب هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢)

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٢٤٦ (د ـ ٥) المتخذ في ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٧، الذي التمست فيه على الاخص من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة الدراسة الاستعراضية لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات، ودراسة شتى الاقتراحات التي ابدتها الوفود المختلفة اثناء الدورة التي عقدتها اللجنة الخاصة فيما بين شباط (فبراير) وايار (مايو) ١٩٦٧، ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي :

(أ) طرق تمويل عمليات صيانة السلم المقبلة وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

(ب) ما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء، وفقا للميثاق، من مرافق وخدمات وافراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

واذ تذكر الاهمية التي تعلقها الدول الاعضاء على الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة (١)،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٢٤٦ (د ـ ٥) ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٣٧ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6815 .

٢ — وتلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مواصلة المهمة الموكولة اليها بموجب الفقرة ٢ من القرار ٢٢٤٦ (د ل — ٥) ؛

٣ — وترى ان من المناسب اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن ان تقدمه الدول الاعضاء، وفقا لميثاق الامم المتحدة، من مرافق وخدمات وافراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الامم المتحدة ؛

٤ — وتلتمس كذلك من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ان تعد، قبل ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨، تقريرها عن التقدم المحرز، بما في ذلك الدراسة المشار اليها في الفقرة ٣ اعلاه، لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٥ — وتحيل الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال الدورة الحالية عن البند ذى العنوان التالي : " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤١ (الدورة ٢٢)

تقرير المفوض السامي لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٦٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨، وقراريها ٢٠٢ (الدورة ٤) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩، وقراريها ٣١٣ (الدورة ٥) و ٣١٤ (الدورة ٥) المتخذين في ٢ و ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠، وقراريها ٥١٢ (الدورة ٦) و ٥١٣ (الدورة ٦) المتخذين في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢، وقراريها ٦١٤ (الدورة ٧) المتخذ في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٢، وقراريها ٧٢٠ (الدورة ٨) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣، وقراريها ٨١٨ (الدورة ٩) المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤، وقراريها ٩١٦ (الدورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، وقراريها ١٠١٨ (الدورة ١١) المتخذ في ٢٨ شباط (فبراير) ١٩٥٧، وقراريها ١١١١ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر)

١٠٥٧ ، وقرارها ١٣١٥ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، وقرارها ١٤٥٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٦٠٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ٢١ نيسان (ابريل) ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٢٥ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨٥٦ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٠٢ (الدورة ١٩) المتخذ في ١٠ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ،

وان تحيط علما بالتقرير السنوى للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ (١) ،

١ — تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اى تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذى اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛

٢ — وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ؛ وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة ، للاعمال التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛

٣ — وترمز الى المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصميم قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛

٤ — وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/6713) .

٥ — وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛

٦ — وتلاحظ مع القلق انه، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي، فان التبرعات المقدمة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم مازالت اقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛

٧ — وتدعو جميع الحكومات الى القيام، على وجه الاستعجال، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام، وتحث لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

بـــاء

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٥٢ (د-ط — ٥) المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام للامم المتحدة المؤرخ في ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ (١)،

واذ تحيط علما كذلك بتقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٧ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ (٢)،

واذ يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية التي احدثتها الاعمال العدائية الاخيرة في الشرق الاوسط،

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٢٥٢ (د-ط — ٥) ؛

---

(١) A/6797 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن، الدورة الثانية والعشرون، ملحق تموز وآب وايلول (يوليه واغسطس وسبتمبر) ١٩٦٧، الوثيقة S/8158 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم ١٣ (A/6713) .

٢ — وتؤيد ، في ضوء اهداف ذلك القرار ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم للقيام ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، بتوفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حاليا في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة الفورية نتيجة للاعمال العدائية الاخيرة ؛

٣ — وتناشد جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات الخاصة للاغراض السالفة الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم والى المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٦٤٠
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرارات المتخذة بناء على تقرير اللجنة الثانية

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٠٩(الدورة ٢٢)	دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (A/6881)	٤٤	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٥٢
٢٢٧٤(الدورة ٢٢)	تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية (A/6915)	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٣
٢٢٧٥(الدورة ٢٢)	تغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية (A/6915) ...	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٤
٢٢٧٦(الدورة ٢٢)	تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية وقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية (A/6915)	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٥
٢٢٧٧(الدورة ٢٢)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث (A/6927) ...	٤٥	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٧
٢٢٧٨(الدورة ٢٢)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/6916)	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٧
٢٢٧٩(الدورة ٢٢)	اجراءات البرمجة الموضوعة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي (A/6916)	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٨
٢٢٨٠(الدورة ٢٢)	النشاطات التنفيذية المعهود بها للانماء (A/6916) ...	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٨
٢٢٨١(الدورة ٢٢)	تقرير اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق (A/6917) .	٤٨	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٠
٢٢٩٠(الدورة ٢٢)	بحث البرنامج الغذائي العالمي (A/6943)	٤٧(ب)	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٠
٢٢٩٦(الدورة ٢٢)	الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء (A/6961)	٣٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦١
٢٢٩٧(الدورة ٢٢)	مركز التجارة الدولية (A/6961)	٣٨	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٤
٢٢٩٨(الدورة ٢٢)	برنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي (A/6874/Add.1)	٣٩	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٥
٢٢٩٩(الدورة ٢٢)	تقرير مجلس الانماء الصناعي (A/6874/Add.2)	٣٩	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٦
٢٣٠٠(الدورة ٢٢)	المعونة الغذائية المتعددة الاطراف (A/6943/Add.1)	٤٧(أ)	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٧
٢٣٠١(الدورة ٢٢)	الانتاج الغذائي (A/6943/Add.1)	٤٧(أ)	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٨
٢٣٠٥(الدورة ٢٢)	عقد الامم المتحدة الانمائي (A/6975)	٤١	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٩
٢٣٠٦(الدورة ٢٢)	السنة التعليمية الدولية (A/6975)	٤١	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧١
٢٣١٧(الدورة ٢٢)	دور اللجنة الاقتصادية لاوروبا في انماء التعاون الاقتصادي الدولي (A/6977)	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٢
٢٣١٨(الدورة ٢٢)	العلم والتقنية (A/6977)	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٣
٢٣١٩(الدورة ٢٢)	زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه (A/6977)	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٦
٢٣٢٠(الدورة ٢٢)	نزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية (A/6977)	١٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٨
٢٣٢١(الدورة ٢٢)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (A/6987)	٤٠	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٩

القرارات الاخرى

منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٣٩	٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧	٨٠
انماء الموارد الطبيعية	٤٣	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨٠
النشاطات التنفيذية المعهود بها للانماء	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨١

القرار ٢٢٥٦ (الدورة ٢٢)

دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٢٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ٢٠٩٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢٩ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن الموارد البشرية واستخدامها ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذا الموضوع (١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الآراء المعرب عنها في دورتها الثانية والعشرين ، اثناء مناقشة مسألة اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية ، بشأن اهمية النظر في مشكلة نزوح هؤلاء التقنيين ، على كافة المستويات ، من البلدان المتنامية ،

١ — تلتمس من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد ، ومن الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، مواقاة الامين العام بملاحظاتها وتعليقاتها على تقريره (٢) في ضوء نتائج النصف الاول من عقد الامم المتحدة الانمائي ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام اعداد التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٠ (الدورة ٢٠) مع تضمينه ، في ضوء الدراسات التي تجريها الهيئات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، مسألة نزوح التقنيين القوميين على جميع المستويات من البلدان المتنامية ، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6855 .

(٢) للاطلاع على الملاحظات والتعليقات المنشورة من قبل ، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ، الوثائق E/3901/Rev.1 و Add.1 و Add.2 .

٣ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى الاسهام بصورة ملموسة في اعداد التقرير السالف الذكر .

الجلسة العامة ١٥٩٤
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٤ (الدورة ٢٢)

تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٧٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ،

واذ تؤكد من جديد ضرورة العمل تدريجيا ، والى اقصى حد ممكن ، على زيادة تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية بواسطة برامج المساعدة المتعددة الاطراف والثنائية وبواسطة نقل رؤوس الاموال ، على السواء ، وضرورة تيسير احكام وشروط تقديم هذه الموارد ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) ،

واذ تلاحظ مع التقدير ان بعض البلدان النامية قد اتخذت بعض الخطوات الرامية الى زيادة تدفق الموارد الى البلدان المتنامية ، والى تقديم هذه الموارد باحكام وشروط ايسر ،

واذ تلاحظ مع القلق نقص تدفق الموارد من بعض البلدان النامية الاخرى وعدم حدوث اى تحسن في احكام وشروط تقديمها ،

وقد نظرت في التقرير المقدم من الامين العام عن العوامل المؤثرة في قدرة البلدان النامية على تقديم الموارد الى البلدان المتنامية (١) ،

١ — تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن العوامل المؤثرة في قدرة البلدان النامية على تقديم الموارد الى البلدان المتنامية ؛

٢ — وتلفت نظر البلدان النامية الى ضرورة اجراء زيادة ملموسة في المساعدة الثنائية والمتعددة الاطراف التي تقدمها باشكال مختلفة الى البلدان المتنامية ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4375 .

٣ — وتحيط علما بالافكار المعروضة في تقرير الامين العام عن الاهداف المحددة لنقل الموارد والتقدم المحرز في هذا الميدان ، ولا سيما الافكار التالية :

(أ) امكان الاقلال من خطر التعارض بين كمية الموارد المنقولة ونوعيتها باد خال التعديلات المناسبة في اجراءات واجهزة نقل الموارد الى البلدان المتنامية ؛

(ب) تحديد هدف ثانوي لكمية الموارد المنقولة الى البلدان المتنامية يكون صافيا لا من قيمة الاستهلاك فحسب بل ومن حصيلة الدخل ايضا ؛

(ج) تحديد هدف فرعي للموارد المنقولة من رؤوس الاموال غير المقيدة (١) ؛

٤ — وتلتمس من البلدان النامية ان تدرس امكان تنفيذ التدابير المقترحة في التقرير بغية التغلب على العوامل المؤثرة في قدرتها على زيادة نقل الموارد الى البلدان المتنامية ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين ، بتقرير عن تنفيذ قرار المجلس ١١٨٣ (الدورة ٤١) وعن التدابير المتخذة وفقا للفقرة ٤ اعلاه .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٥ (الدورة ٢٢)

تغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٢ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن التدفق الدولي لرؤوس الاموال والمساعدة ،

واذ تشير كذلك الى قرار مجلس التجارة والانماء ٣٧ (الدورة ٥) المتخذ في ٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ بشأن تغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية (٢) ،

واذ تلاحظ مع القلق استمرار التأخر في تغذية موارد المؤسسة الانمائية الدولية ،

---

(١) المرجع الاخير ، الفقرات ١٦ و ٢٠ و ٢١ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/6714) ، الجزء الاول ، المرفق الاول .

تؤكد من جديد النداء الوارد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٢ (الدورة ٤٣) وفي قرار مجلس التجارة والانماء ٣٧ (الدورة ٥) ، والموجه الى الحكومات الاعضاء في المؤسسة الانمائية الدولية باعطاء اولوية عالية لمسألة زيادة موارد المؤسسة من جديد .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٦ (الدورة ٢٢)
تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية
وقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٨ باء (الدورة ٣٦) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٥ بشأن تمويل الانماء الاقتصادي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٦١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن التمويل الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٤ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن قياس تدفق المساعدة ورؤوس الاموال الداويلة الاجل ،

واذ تحيط علما بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام عن تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية (١) وتقرير فريق الخبراء عن المشاكل المنهجية المتصلة بقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية (٢) ،

واذ تلاحظ ان لكل شكل من الاشكال المختلفة لتدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية مجموعة خاصة من الاسباب والعواقب ،

واذ يساورها القلق للتزايد الحاصل في معدل تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية ، الامر الذي يقلل بصورة ملموسة الحجم الصافي للموارد الخارجية المتاحة لتلك البلدان ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والاربعون ، المرفقات، البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4374 .

(٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 67.II.D.17 .

واذ تدرك ان من مصلحة كل بلد متنام ان يكون على اوفى مايمكن من العلم بحركة دخول وخروج الموارد ذات الصلة بمجهوده الانمائي الذاتي ،

واذ تدرك كذلك ان قياس حجم الموارد المتاحة من البلدان المقدِّمة لها ومدى كفاية الموارد الخارجية التي تتلقاها البلدان المتنامية يتطلب اعتماد التعاريف المناسبة لمختلف عناصر تدفق الموارد ، وتوفير البيانات اللازمة ،

١ — تحث البلدان النامية على القيام بما يلي :

(أ) تيسير الاحكام والشروط التي تقدم بها الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٨٣ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ ، لتخفيف عبء خدمة الديون على ميزان مدفوعات البلدان المتنامية ؛

(ب) النظر ، كلما اتفق الرأي على وجود الحاجة الى ذلك ، في منح الاحكام والشروط الميسرة للبلدان المتنامية التي تضطر ، بسبب مشاكل ميزان مدفوعاتها واعباء خدمة الديون المترتبة عليها ، الى طلب تعديل آجال سداد الديون او توحيدها ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تضمين تقريره الدوري عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، الاحصاءات المتيسرة عن التدفقات العكسية ، مع اجراء تقييم لأهميتها بالنسبة الى مجموع التحويلات المالية وتقديم تحليل للعوامل المؤثرة في حركاتها في فئتي بلدان المنشأ وبلدان المقصد كلتيهما ؛

(ب) ايلاء المراعاة اللازمة ، في تقريره السنوي عن التدفق الدولي لرؤوس الاموال الطويلة الاجل والتبرعات الرسمية ، للتوصيات الاجماعية التي اعتمدها فريق الخبراء بشأن المشاكل المنهجية المتصلة بقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية ؛

(ج) التشاور مع المنظمات الدولية الاخرى المعنية بالاحصاءات بشأن الاشكال المختلفة لنقل الموارد ، بغية الوصول الى نظام موحد للاحصاءات المتعلقة بهذا النقل ؛

٣ — وتلتمس كذلك من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع المنظمات المعنية في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، الى تزويد البلدان المتنامية بما قد تحتاج اليه من المساعدة لتحسين تسجيل حركة دخول الموارد اليها وخروجها منها .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٧ (الدورة ٢٢)

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها السابقة، ولا سيما القرار ٢١٨٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، والى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المتعلقة بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، ولا سيما قراره ١٢٤١ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٧،

واذ تدرك اهمية الدور الذي يستطيع المعهد، بنشاطاته في ميدان التدريب والبحث، القيام به في مساعدة البلدان المتنامية وتعزيز مقدرات الامم المتحدة واجراءاتها،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الى الجمعية العامة (١)؛

٢ — وتؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٤١ (الدورة ٤٣)؛

٣ — وترحب بالتقدم الذي احرزه المعهد في برامجه ونشاطاته المختلفة، بما في ذلك التعاون الوثيق الذي اقامه مع سائر اعضاء اسرة مؤسسات الامم المتحدة ومع المؤسسات الاقليمية والقومية؛

٤ — وتعرب عن تقديرها للحكومات والمؤسسات الخاصة والافراد الذين قدموا الى المعهد او عقدوا له التبرعات المالية.

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٨ (الدورة ٢٢)

تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٤٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6875.

تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعماله في دورتيه الثانية والرابعة (١) .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٩ (الدورة ٢٢)

اجراءات البرمجة الموضوعة لعنصر المساعدة التقنية
من برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي عن اعمال دورته الرابعة (٢)، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٠ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٧ بشأن اجراءات البرمجة الموضوعة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تشير الى قرارها ٨٣١ باء (الدورة ٩) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ المتعلق باجراءات البرمجة على صعيد البلدان الموضوعة للبرنامج الموسع للمساعدة التقنية، وقرارها ٢٠٢١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ بشأن ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

تقرر الاجراءات التي اوصى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي باتباعها فيما يتعلق باعداد واعتماد وتنفيذ مشاريع عنصر المساعدة التقنية من البرنامج لسنة ١٩٦٨ والسنوات المقبلة .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٠ (الدورة ٢٢)

النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء

ان الجمعية العامة ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4297) والملحق رقم ٦ ألف (E/4398) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ الف (E/4398) .

اذ تشير الى قرارها ٢٠٢٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ بشأن ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ الذي حددت فيه مبلغا مستهدفا قدره ٢٠٠ مليون دولار للموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (١) ،

وقد استمعت الى البيان الذي ادلى به مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي امام اللجنة الثانية في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ (٢) ،

واذ تشير الى اقتراح الامين العام ، بشأن الموارد السنوية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي، الذي ورد في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة الى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين (٣) وفي البيان الذي ادلى به في ٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ امام مؤتمر الامم المتحدة لعقد التبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (٤) ،

واذ تلاحظ مع القلق التفاوت المتزايد بين حاجات البلدان النامية الى المساعدة وبين الموارد المتاحة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ،

١ — تناشد جميع الدول بذل قصارى جهدها لزيادة موارد برنامج الامم المتحدة الانمائي مع مراعاة الهدف الذي اقترحه الامين العام في مقدمة تقريره السنوي الى الجمعية العامة في دورتها العادية والعشرين ؛

٢ — وتلتمس من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي بحث الوسائل التي يستطيع بها البرنامج عمل المزيد لتنشيط وتيسير تمويل المشاريع المستفيدة من نشاطاته قبل الاستثمارية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ (E/4297) والملحق رقم ٦ ألف (E/4398) .

(٢) A/C.2/L.963 و Corr.1 . وللاطلاع على موجز لهذا البيان انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، اللجنة الثانية ، الجلسة ١١٢٧ ، الفقرات ٣١ — ٣٨ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/6301/Add.1) .

(٤) انظر: A/CONF.36/SR.1 .

القرار ٢٢٨١ (الدورة ٢٢)

تقرير اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها الاولى (١) ؛

٢ — وتلتمس من اعضاء اسرة مؤسسات الامم المتحدة مواصلة تعاونهم مع اللجنة الموسعة .

الجلسة العامة ١٦١٨
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٩٠ (الدورة ٢٢)

بحث البرنامج الغذائي العالمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان احكام قرارها ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ تقضي ببحث البرنامج الغذائي العالمي قبل انعقاد كل مؤتمر من مؤتمرات عقد التبرعات له وبأن يعقد مؤتمر التبرعات التالي في عام ١٩٦٧ مع مراعاة اجراء ذلك البحث ، وان تدعى الحكومات في ذلك الحين الى عقد التبرعات لعامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ بغية بلوغ الهدف الذي قد يوصي به من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ،

واذ تلاحظ ان البرنامج قد جرى بحثه من جانب اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة والمعنية بالبرنامج الغذائي العالمي في دورتها الحادية عشرة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة والاربعين ،

وقد نظرت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٥ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وفي التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الحكومية الدولية (٢) وتقرير المدير

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١٠ (E/4435) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثالثة والاربعون ، المرفقات ، البندان ٢ و ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4378 .

التنفـــــيذي للبرنامج الغـذائي العالمـي (١) ،

واذ تـدرك قيمة المعونة الغذائية المتعددة الاطراف سواء بوصفها شكلا من اشـــكال الاستثمارات الانتاجية او من حيث تلبيتها للحاجات الغذائية ،

١ — تحـــدد لفترة السنتين ١٩٦٩ و ١٩٧٠ مبلغا مستهدفا من التبرعات قيمتـه ٢٠٠ مليون دولار ، لاتقل فيه نسبة التبرعات المقدمة في صورة نقود وخدمات عن الثلث ، وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة واعضاءهـا المنتسبين ، على بذل جميع الجهود اللازمة لضمان بلوغ هذا الهدف بلوغا تاما ؛

٢ — وتدعـــو الامين العام الى ان يقوم ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الاغذيـــة والزراعـة ، بعقد مؤتمر لعقد التبرعات في مقر الامم المتحدة في اوائل عام ١٩٦٨ ؛

٣ — وتحـــث الحكومات التي عقدت التبرعات في صورة سلع اساسـية او خدمات للفـترة ١٩٦٦ — ١٩٦٨ على بذل جميع الجهود الممكنة لترحيل اى جزء من هذه التبرعات المعقـودة يكون قد بقى بلا استعمال في نهاية ١٩٦٨ الى فترة ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ولاتاحته في هذه الفترة ، وعلى الافصاح عن استعدادها للقيام بهذا الترحيل عند اعلان تبرعاتها المعقودة في مؤتمر عقـد التبرعات المقرر عقده في عام ١٩٦٨ ؛

٤ — وتقـــرر ان يعقد مؤتمر عقد التبرعات التالي في موعد اقصاه اوائل عام ١٩٧٠ ، مـع مراعاة اجراء البحث المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢٠٩٥ (الدورة ٢٠) ، وان تدعـــى الحكومات في ذلك الحين الى عقد التبرعات لعامي ١٩٧١ و ١٩٧٢ ، بغية بلوغ الهدف الـذى قد يوصى به من الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعـــة .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٩٦ (الدورة ٢٢)

الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـــير الى قرارها ٢٠٨٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمـبر) ١٩٦٥

---

(١) E/4332 .

بشأن مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وقرارها ٢٢٠٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن دورة المؤتمر الثانية ، وقرارها ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن تنفيذ التوصيات التي اصدرها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الاولى ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦٦ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧ وقراره ١٢٨٢ (الدورة ٤٣) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لمجلس التجارة والانماء عن الفترة الممتدة من ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ الى ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ (١) ،

واذ تلاحظ مع كبير الاهتمام ميثاق الجزائر الذي اقره الاجتماع الوزاري لمجموعة البلدان المتنامية السبعة والسبعين وقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٢) ، ولا سيما الجزء الثاني الذي يحمل العنوان التالي " برنامج العمل " ويمثل في نظر البلدان المتنامية ألح واعجل خطوة مباشرة يتعين على المؤتمر اتخاذها ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لعدم التقدم في ايجاد حل ، في ضوء الوثيقة النهائية التي اعتمدها المؤتمر في دورته الاولى ، للمشاكل الموضوعية للتجارة الدولية والانماء التي واجهها المؤتمر ، وللاتجاهات الاقتصادية السيئة التي ساهمت في استمرار الحالة الاقتصادية غير المرضية في البلدان المتنامية ،

واذ تدرك مساعي العاجة الى تحسين الحالة الاقتصادية للبلدان المتنامية باعتماد التدابير المناسبة من جانب البلدان النامية والمتنامية معا والاسهام بذلك في وضع استراتيجية دولية للانماء ،

واذ تدرك كذلك ضرورة قيام المؤتمر ، في دورته الثانية ، بتركيز اهتمامه على بعض المواضيع الرئيسية المحددة بغية تحقيق نتائج عملية ملموسة عن طريق المفاوضات الرامية الى تحقيق اكبر قدر ممكن من الاتفاق حول المشاكل العاجلة للتجارة الدولية والانماء ، ولا سيما مشاكل البلدان المتنامية ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس التجارة والانماء عن الفترة الممتدة من ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ الى ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ، وخاصة بالاتفاق الذي تم الوصول اليه في الدورة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/6714) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.2/237 .

الخامسة للمجلس على مختلف نواحي الاعمال التحضيرية للدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

٢ — وتدعو حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر الى ايلاء اهتمام جدى ، في سياق استعداداتها لدورة المؤتمر الثانية ، لميثاق الجزائر ، وخاصة للجزء الثاني ذى العنوان التالي : " برنامج العمل " ، مع مراعاة وجوب وضع تدابير خاصة للبلدان الاقل نموا من بين البلدان النامية مثلما اقترح في الميثاق ؛

٣ — وتلفت نظر المؤتمر الى بيان رئيس مجلس التجارة والانماء في دورة المجلس الخامسة (١) ، الذى اثنى عليه الناطقون بلسان مجموعات الدول الاعضاء بوصفه مرشدا قيما لعمل المؤتمر ، وخاصة الى الجزء التالي منه :

" لقد مكنتنا مناقشاتنا ، قبل كل شيء ، من توضيح اهداف المؤتمر . وحقا ان تحديد هذه الاهداف كان تحديدا متفاوت الظلال ، الا اني اعتقد اننا خرجنا باتفاق عام على اهداف رئيسية ثلاثة يمكن بيانها على الوجه التالي :

" (أ) اعادة تقييم الحالة الاقتصادية وآثارها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات الدورة الاولى لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

" (ب) الوصول ، بطرق التفاوض المناسبة ، الى نتائج محددة تهيء تقدما حقيقيا في التعاون الدولي في سبيل الانماء ؛

(ج) استقصاء وبحث المسائل التي تتطلب دراسة اوفى قبل ان يتسنى النظر في عقد اتفاقات بشأنها " ؛

٤ — وتجدد نداءها الموجه الى حكومات الدول الاعضاء في المؤتمر لتبذل اقصى الجهود الممكنة ، سواء في سياق استعداداتها للدورة الثانية او خلال مداولات المؤتمر ، لتأمين نجاحه بغية تحقيق اهدافه الرئيسية ؛

٥ — وتقرر النظر ، على سبيل الاولوية ، في دورتها الثالثة والعشرين ، في نتائج دورة المؤتمر الثانية .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/6714) ، النبذة ٣١ .

القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢٢)

مركز التجارة الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك الحاجات الخاصة للبلدان المتنامية الى المساعدة الدولية لتشجيع صادراتها،

واذ ترى ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء قد دعا في عدد من التوصيات التي اصدرها في دورته الاولى، ولا سيما التوصيات الواردة في المرفقات A.II.4 و A.II.5 و A.III.3 و A.III.8 التابعة للوثيقة النهائية (١) ، الى القيام بعمل دولي لمعاونة البلدان المتنامية على تسويق وتشجيع صادراتها ،

واذ تذكر ضرورة تركيز الجهود والتعاون الوثيق بين المنظمات الدولية المعنية ،

وقد نظرت في البنود ٢٠٥ — ٢١١ من تقرير مجلس التجارة والانماء (٢) ، وفي تقرير الامين العام بشأن مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، المقترح انشاؤه (٣) ، وكذلك في الآراء المعرب عنها في لجنة التنسيق الادارية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واذ تلاحظ ان انظمة الامم المتحدة المنظمة لمشاريع التعاون التقني ستطبق بكاملها على نشاطات المركز التي ستمول من اعتمادات التعاون التقني (٤) ،

١ — تقرر الاتفاق المعقود بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بشأن انشاء مركز يسمى مركز التجارة الدولية، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨، ويشترك في تسييره مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة اشتراكا دائما متساويا ؛

٢ — وتخول الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الوصول الى اتفاق مع المدير العام للاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة على الترتيبات الادارية التفضيلية لعام ١٩٦٨ ؛

---

(١) انظر: 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء' ، المجلد الاول ، 'الوثيقة النهائية والتقرير' (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: 64.II.B.11) ، ص ٣١ و ٣٦ و ٤١ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٤ (A/6714) .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6379 .

(٤) المرجع الاخير ، البند ٢٢ .

٣ — وتلتمس من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة مجلس التجارة والانماء ، عن سير العمل في مركز التجارة الدولية .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٦٨ (الدورة ٢٢)

برنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، الذي قررت فيه ان تكون منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي منظمة مستقلة تعمل في اطار الامم المتحدة ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٢ (الدورة ١) الذي اتخذه مجلس الانماء الصناعي في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٧ (١) اثناء دورته الاولى ،

١ — تقرر الموافقة على توصية مجلس الانماء الصناعي الداعية الى تضمين الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة بابا مستقلا ترصد فيه الاعتمادات لبرنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي الاعتمادات المتناسبة مع الحاجات المتزايدة للبلدان النامية ؛

٢ — وتقرر كذلك الا تسري احكام الفقرة ٤ من قرارها ٢٠٢١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ على برنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي المنصوص عليه في الفقرة ١ اعلاه ؛

٣ — وتلتمس من مجلس الانماء الصناعي نظر واعتماد المشاريع والبرامج المضطلع بها في ميدان الانماء الصناعي بفضل استخدام الموارد المرصدة على ذلك النحو ، ووضع الارشادات والتوجيهات اللازمة بشأن السياسة العامة الواجبة الاتباع في استخدام هذه الموارد .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/6715/Rev.1) ، المرفق الثامن .

القرار ٢٢٦٦ (الدورة ٢٢)

تقرير مجلس الانماء الصناعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٥٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ الذى انشأت به منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، لتعزيز الانماء الصناعي وفقا للفقرة ٣ من المادة ١ وللمادتين ٥٥ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، وللعمل ، بتشجيع تعبئة الموارد القومية والدولية ، على مساعدة تصنيع البلدان المتنامية وتعزيزه وتعجيله ،

وقد نظرت في تقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الاولى (١) ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس الانماء الصناعي ١ (الدورة ١) المتخذ في ٤ ايار (مايو) ١٩٦٧ (٢) الذى قرر فيه المجلس ان تستهدف منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي اساسا ، في مباشرتها لوظائفها ، تلبية الحاجات الملحة للبلدان المتنامية بتعجيل انمائها الصناعي عن طريق بذل النشاطات التعزيزية والتنفيذية المدعومة بالاعمال البحثية المختصة ،

واذ تدرك ما للتعاون ذى الفائدة المتبادلة ، في جميع ميادين الاقتصاد ولا سيما في ميدان الصناعة ، من اهمية بالنسبة الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة بصرف النظر عن نظمها الاجتماعية والسياسية ومستويات نمائها ،

واذ تدرك ان تعجيل الانماء الصناعي في البلدان المتنامية يتوقف الى حد كبير على توفر اوسع نطاق من التعاون الدولي ،

واقتناعا منها بالحاجة الى بذل الجهود المشتركة اللازمة لمضاعفة التعاون الصناعي الدولي تعزيزا لهدف المنظمة ووظائفها ،

واذ تدرك ان التعاون الصناعي الدولي على نطاق واسع هو خير وسيلة لتأمين النشر والتطبيق الفعال للتقنية الحديثة ، لا سيما ما يتلاءم منها مع الاحوال الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة للبلدان المتنامية ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بتقرير مجلس الانماء الصناعي عن اعمال دورته الاولى ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٥ (A/6715/Rev.1) .

(٢) المرجع الاخير ، المرفق الثامن .

٢ — وتؤيد قرار مجلس الانماء الصناعي ١ (الدورة ١) بشأن برنامج الاعمال والنشاطات المقبلة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ؛

٣ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي الى ان تعمد ، بالتعاون الوثيق مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة المختصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، الى دراسة امكانية مضاعفة التعاون الصناعي الدولي تعزيزا لهدف ووظائف منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، مع مراعاة التجارب والاشكال الحالية لهذا التعاون الصناعي ؛

٤ — وتلتمس من المدير التنفيذي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي اعلام مجلس الانماء الصناعي في دورته الثالثة عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢)

المعونة الغذائية المتعددة الاطراف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢١٥٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف ، وكذلك الى التوصية الواردة في المرفق التابع للوثيقة النهائية التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الاولى (١) ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من الامين العام (٢) ،

واذ تحيط علما باتفاقية المعونة الغذائية ، التي تشكل جزءا من اتفاق الحبوب الدولي لعام ١٩٦٧ وتتضمن ، بخاصة ، المبدأ القائل بأن المعونة الغذائية ينبغي ان تعود بالفائدة على البلدان المتنامية المصدرة للاغذية فضلا عن البلدان المتنامية التي تعاني العجز الغذائي ،

---

(١) انظر : 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء' ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية والتقرير (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 64.II.B.11) ، ص ٣٢ .

(٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، المرفقات ، البندان ٢ و ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقتان E/4352 و Add.1 .

واذ تؤكد على ضرورة تأمين التنسيق الفعال لجميع برامج المعونة الغذائية مع توفير الضمان الواجب للمصالح التجارية للبلدان المصدرة للاغذية والمستوردة لها ، ولا سيما البلدان المتنامية ، وللزراعة المحلية في البلدان المستفيدة ،

١ — تلتمس من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة وبالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات والبرامج الدولية الاخرى المهتمة بالامر ، ومع مراعاة ضرورة توفير الضمان الواجب للمصالح التجارية للبلدان المصدرة للاغذية والمستوردة لها ، لا سيما البلدان المتنامية ، وللزراعة المحلية في البلدان المستفيدة ، الى القيام بما يلي :

(أ) مواصلة برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) ، وذلك في ضوء الآراء المعرب عنها ، بشأن المشكلة الغذائية العالمية ، في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر منظمة الاغذية والزراعة ، والدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة ، والدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ؛

(ب) ايلاء اهتمام خاص ، في المرحلة القادمة من الدراسة ، لمشاكل التنسيق بين جميع برامج المعونة الغذائية ، وبحث وتقييم مدى كفاية الترتيبات النظمية المتعددة الاطراف الموجودة وقدرتها على ان تدير ، عند الاقتضاء ، معونة غذائية اكبر حجما بكثير ، بما في ذلك امكانية تعديل هذه الترتيبات ؛

٢ — وتدعو الحكومات المعنية الى استخدام الوسائل المتعددة الاطراف في تنفيذ اتفاقية المعونة الغذائية ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ايراد المعلومات اللازمة عن تنفيذ هذا القرار ، في التقرير النهائي الذى سيقدمه عملا بالقرار ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠١ (الدورة ٢٢)
الانتاج الغذائي

ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد على ضرورة مكافحة العجز الغذائي العالمي مكافحة فعالة بمضاعفة الانتاج الغذائي في البلدان المتنامية بواسطة التدابير المتعددة الاطراف والتوصية بخاصة بحل مشاكلها الغذائية المباشرة والطويلة الاجل ،

واذ تلاحظ التقدم المحرز مؤخرا في انتاج غلات وفيرة من الارز بفضل التطبيق العلمي لأحدث التقنيات لزيادة انتاج الارز، وخاصة النتائج المشجعة التي تم الوصول اليها في هذا الصدد اثناء سنة الارز الدولية ،

واذ تدرك ان تطبيق احدث التقنيات يتيح تحقيق زيادة كبيرة في انتاج الارز، بوصفه الحب الغذائي الرئيسي للكثير من البلدان المتنامية، تكفل تلبية الحاجات الغذائية الرئيسية لتلك البلدان وتخفيف الازمة الغذائية العالمية في المستقبل ،

١ — تدعو الدول الاعضاء، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، وهيئات الامم المتحدة الاخرى، والوكالات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتاج الزراعي والمعونة الغذائية، الى مضاعفة جهودها لزيادة انتاج الحبوب الغذائية الرئيسية، ولا سيما الارز، بواسطة تطبيق احدث التقنيات، المشار اليه آنفا، مع مراعاة المصالح التجارية للبلدان المصدرة للاغذية والمستوردة لها، ولا سيما البلدان المتنامية؛

٢ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة الى موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقرير عن التقدم المحرز في هذا الميدان .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٥ (الدورة ٢٢)

عقد الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٢١٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٢٠٨٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بشأن تمويل الانماء الاقتصادي ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٥٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ،

واذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦٠ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧، الذي لاحظ فيه المجلس مع الارتياح ان لجنة التخطيط الانمائي قد فكرت بصفة اولية في وضع المبادئ التوجيهية والاقتراحات اللازمة للعقد القادم ،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦١ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن دراسة التجارب الماضية وامكانيات العمل المقبل في ميدان الانماء الاقتصادي ،

واذ تؤكد من جديد وجوب ايلاء مزيد من النظر لامكانية وفائدة اعلان ميثاق انمائي ينظم التعاون الدولي لخدمة مصلحة الانماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ،

واذ تؤكد من جديد كذلك ضرورة التفكير مقدما في العقد القادم بغية القيام بعمل دولي مشترك لتعجيل الانماء الاجتماعي والاقتصادي للبلدان المتنامية في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الحالي ومع ايلاء المراعاة الحقة لضرورة تأمين مصالحها الاقتصادية ،

واذ تؤكد على اهمية مضاعفة الاعمال التحضيرية للعقد القادم بغية الحصول ، قبل نهاية هذا العقد ، على صورة واضحة شاملة للأهداف والغايات المحددة التي ينبغي ان يعمل المجتمع الدولي على تحقيقها في جهد مشترك لتعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء سينظر في دورته الثانية في مشاكل التجارة والانماء الرئيسية التي سيكون لها اثر هام في الاعمال التحضيرية للعقد القادم ،

١ — تلتمس من الامين العام الاسراع في اعداد الدراسة الاستقصائية المطلوبة منه في قرار الجمعية العامة ٢٢١٨ ألف (الدورة ٢١) وتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والاربعين ؛

٢ — وتلتمس كذلك من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي والمنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة واستنادا الى نتائج الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الى ادراج الاقتراحات اللازمة ، بشأن الوسائل المناسبة لتنسيق التدابير التي يمكن ان تتخذ فيها المنظمات الدولية من ناحية والبلدان المتنامية والنامية من الناحية الاخرى ، في المجال الاقليمي للاستراتيجية الانمائية الدولية الذي يعده عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢١٨ باء (الدورة ٢١) لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، مع ايلاء المراعاة الحقة لضرورة تأمين المصالح الاقتصادية للبلدان المتنامية ؛

٣ — وتحث الدول الاعضاء على النظر في اتخاذ الخطوات المناسبة لمضاعفة الجهود القومية والدولية الرامية الى وضع وتنفيذ سياسة دولية دينمية للانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية يصار الى اتباعها خلال العقد القادم ؛

٤ — وتؤكد على اهمية كسب تأييد الرأي العام العالمي للسياسات والاهداف سيصير اتباعها ونشدانها خلال العقد القادم ، وعلى ان من المستصوب لذلك قيام وسائط الاعلام القومية والدولية باتخاذ الخطوات اللازمة في التماس تعاون وتأييد الجمهور الايجابيين لبلوغ هذه الاهداف ؛

٥ — وتقرر النظر في دورتها الثالثة والعشرين في الاجراءات التي يصح اتباعها لاعلان العقد الثامن من القرن العشرين عقدا انمائيا ثانيا للامم المتحدة ، ولاعتماد برنامج للعمل في اطار استراتيجية انمائية دولية لذلك العقد .

الجلسة العامة ١٦٢١
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٦ (الدورة ٢٢)

السنة التعليمية الدولية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى التقييم الوارد في تقرير الامين العام ذى العنوان التالي " عقد الامم المتحدة الانمائي في منتصفه " (١) ، ولا سيما الى تشديده على انماء الموارد البشرية باعتبار ذلك اعظم مورد ممكن لأى بلد ،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٧٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن انماء الموارد البشرية واستخدامها ،

واذ تدرك مساس الحاجة الى اجراء تعبئة افضل للجهود المبذولة في ميدان التعليم والتدريب باعتبار ذلك عنصرا اساسيا في اية استراتيجية انمائية دولية ناجحة ،

واذ تدرك كذلك اهمية التعليم الاساسية بوصفه وسيلة لتوسيع آفاق الانسان وتحسين التفاهم المتبادل وتوايد السلم الدولي ،

واقتناعا منها بأن تنظيم سنة تعليمية دولية على اساس تخطيط مناسب ، من شأنه ان يسهم في تعبئة الطاقات واستثارة المبادرات في ميدان التعليم والتدريب في كافة انحاء العالم ،

١ — تقرر الاحتفال بسنة دولية للتعليم تسمى ' السنة التعليمية الدولية ' ، وتكرس سنة ١٩٧٠ مؤقتا لهذا الغرض ، شريطة بحث هذه المسألة خلال دورتها الرابعة والعشرين في ضوء الاعمال التحضيرية ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يتشاور مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4071 . وقد صدر هذا التقرير بعد ذلك ، باللغة الانجليزية ، ضمن منشورات الامم المتحدة (رقم المبيع: 65.I.26) .

والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المهتمة بالامر ، لاعداد برنامج للنشاطات التي يتعين على الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، ولا سيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى المهتمة بالامر ، الاضطلاع بها او الشروع فيها بغية بدء تلك النشاطات العالمية النطاق في ميدان التعليم التي هي هدف السنة التعليمية الدولية ؛

٣ — وتلتمس كذلك من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الخامسة والاربعين ، بالتقرير المرحلي اللازم لتمكين الجمعية العامة من البت ، بناء على تلك الاعمال التحضيرية ، في امر اعلان ' السنة التعليمية الدولية ' .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٧ (الدورة ٢٢)

دور اللجنة الاقتصادية لأوروبا في انماء التعاون الاقتصادي الدولي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى الاعلان الذي اقره الاجتماع التذكاري للجنة الاقتصادية لأوروبا احتفالا بالذكرى العشرين للجنة (١) ، والذي اعرب فيه ممثلو الحكومات المشتركة في اعمال اللجنة عن اعتقادهم بأن الحالة القائمة حاليا في اقليم تلك اللجنة تستدعي مباشرة العمل النشيط وبذل الجهود المشتركة لزيادة انماء التعاون في اطار اللجنة ، وهو تعاون يخدم مصالح جميع الامم ،

واذ تلاحظ مع كبير الاهتمام ان الامين العام قد نوه بوجه خاص ، في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، بالدور الحيوي المتزايد الاهمية الذي تسهم به اللجان الاقتصادية الاقليمية في الجهود التي تبذلها الامم المتحدة في سبيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي في كافة انحاء العالم (٢) ،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (E/4329) ، النبذة ٢٦٠ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١ ألف (A/6701/Add.1) ، النبذة ٦٥ .

واذ تشير الى قرارها ٢١٢٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، الذى رحبت فيه بالاهتمام المتزايد بانماء علاقات حسن الجوار والتعاون بين الدول الاوروبية ذات النظم الاجتماعية والسياسية المختلفة، في الميدان السياسي والميدان الاقتصادى والميدان التقني والميدان العلمي والميدان الثقافي والميادين الاخرى،

واذ تدرك ان انماء التعاون بين بلدان اقليم اللجنة، ايا كان نظامها الاقتصادى والاجتماعي، في الميدان الاقتصادى والميدان العلمي والميدان التقني سييسر ويعجل التقدم الاقتصادى للبلدان النامية والمتنامية،

١ — تحيط علما مع التقدير بالانجازات الهامة التي حققتها اللجنة الاقتصادية لأوروبا خلال الاعوام العشرين من حياتها، مساهمة بذلك في تهيئة جو يؤدى الى تعزيز التفاهم المتبادل وتوطيد السلم والامن الدوليين في اقليمها؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا الى الاستمرار في مضاعفة جهودها المشتركة في سبيل ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون الاقتصادى والعلمي والتقني فيما بينها في الميادين التقليدية والميادين الجديدة على اساس المنفعة المتبادلة، وكذلك لفائدة المجتمع الدولي بأكمله، ولا سيما البلدان المتنامية؛

(ب) توسيع التجارة، بالسعي الى ازالة العقبات الاقتصادية والادارية والعقبات المتصلة بالسياسة التجارية، التي تعترض سبيل انماء التجارة، مما ييسر التجارة العالمية بصفة عامة؛

٣ — وتؤيد النداء الذى وجهته اللجنة الاقتصادية لاوروبا في دورتها الثانية والعشرين الى الدول الاعضاء في اللجنة، بأن تدرك فائدة توطيد العلاقات الاقتصادية مع بلدان الاقاليم الاخرى وان تتعاون اوثق التعاون لهذا الغرض مع هيئات الامم المتحدة الاخرى والوكالات المختصة، ولا سيما مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي.

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٨ (الدورة ٢٢)

العلم والتقنية

ان الجمعية العامة،

اقتناعا منها بأن العلم والتقنية يستطيعان الاسهام بدور رائع في تحقيق التقدم الاقتصادى والاجتماعي،

واذ تشير الى قرارها ٢٠٨٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمتصل بالتقرير الثاني للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء (١)، واذ تؤيد آراء اللجنة الاستشارية بشأن انشاء برنامج يرمي الى مضاعفة التعاون الدولي في تطبيق موارد العلم والتقنية على الانماء الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية،

واذ ترحب بالتقدم الذي احرزته اللجنة الاستشارية،

واذ تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٥ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦، الذي رحب فيه المجلس باقتراح اللجنة الاستشارية الرامي الى وضع خطة عمل عالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء، وايد فيه الاهداف التي حددتها اللجنة الاستشارية للخطة المقترحة،

واذ يساورها القلق لأنه، بالرغم من التحسن الحاصل في نشر المعارف العلمية والتقنية، مازال ينبغي عمل الكثير لتمكين البلدان المتنامية من الاستفادة من ذلك النشر،

واذ تعتقد ان تطبيق العلم والتقنية لمصلحة التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان ذات النمو القليل التقدم لا يمكن ان يسفر عن افضل النتائج الا اذا كان جزءا من برنامج انمائي متماسك في الميدان الاقتصادي والميدان الصناعي والاجتماعي والميدان الثقافي،

واذ تؤكد على اهمية دراسة هذه المشاكل في اطار اقليمي، والدور الذي يمكن للجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، تأديته في بلوغ الاهداف الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٥ (الدورة ٤١)،

١ — تؤيد الاهداف التي حددتها اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء في تقريرها الثالث (٢) ابتداء لما يلي:

(أ) المساعدة في اقامة الهياكل التنامية الملائمة في البلدان المتنامية؛

(ب) تحسين ترتيبات نقل وتكييف المعارف والتقنيات المتوفرة عالميا في البلدان ذات النمو المتقدم؛

(ج) تشجيع توثيق التعاون بين العلماء والمنظمات البحثية في البلدان النامية والمتنامية؛

٢ — توصي الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالسعي الى ايلاء المراعاة التامة، لا سيما في برامجها الثنائية للمعونة،

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٤ (E/4026 و Corr.1).

(٢) المرجع السابق، الدورة الحادية والاربعون، الملحق رقم ١٢ (E/4178 و Corr.1).

لاحتياجات البلدان المتنامية من المعونة في ميدان العلم والتقنية ؛

٣ — وتدعو برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير، والمؤسسات المتصلة بهما ، الى النظر ، في ضوء اهداف خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء، في اتاحة موارد اضافية لتلبية الطلبات الواردة من البلدان المتنامية من اجل المشاريع الموجهة الى تطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

٤ — وتلتمس من الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتصلة بها القيام ، في حدود اختصاصها ، بمساعدة اللجنة الاستشارية في اعداد المبادئ التوجيهية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

٥ — وتلتمس من اللجنة الاستشارية ولجنة التنسيق الادارية دراسة البيانات التفصيلية التي ستتقدم بها في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٥٥ (الدورة ٤١) ، الامم المتحدة والمنظمات الدولية المتصلة بها ، عن مساهمتها الجارية او المقبلة في بلوغ الاهداف التي حددتها اللجنة الاستشارية ، واعداد الاقتراحات التفصيلية اللازمة في ذلك الشأن لتقديمها الى المجلس ؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الاستشارية القيام ، عند مواصلة اعمالها في سبيل وضع خطة عمل عالمية ، بما يلي :

(أ) ان تنظر بعناية في النواحي الاقليمية لهذه الخطة ، وان تلتمس لذلك تعاون اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ؛

(ب) ان تبقي نصب اعينها ضرورة ضمان التنسيق الوثيق بين اعمالها في ذلك الميدان والخطط التي سيجري اعدادها لعقد الامم المتحدة الانمائي المقبل ؛

(ج) ان تستعرض بصفة دورية قائمة المشاكل العاجلة التي اوصت بشن حملة مشتركة لحلها ، بغية تركيز الجهود والموارد المتاحة اقصى تركيز ممكن على المشاكل ذات الاولوية العالية ؛

(د) ان تعلم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن التقدم المحرز في هذا الميدان ؛

٧ — وتعرب عن املها في ان تلقى اللجنة الاستشارية ، عند ابداء رغبتها في ذلك ، اكبر قدر ممكن من التعاون من جانب المؤسسات العلمية والتقنية المهتمة بعملها .

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٦ (الدورة ٢٢)

زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٧ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه ،

واقتناعا منها بأن السواد الاعظم من الانسانية، لا سيما في البلدان المتنامية، يواجه ازمة بروتينية وشيكة تهدد نمو الصغار البدني والعقلي وتضر صحة الكبار وانتاجيتهم ،

واذ تعتقد بضرورة قيام المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، على وجه الاستعجال ، اتخاذ التدابير المنسقة الرامية الى سد الهوة الحالية القائمة بين حاجات العالم من البروتينات وموارده منها ، والى الحيلولة دون تعرض الاجيال القادمة لنقص بروتيني اوسع تفشيا وانتشارا ،

واذ تنادي بتوثيق التعاون بين الحكومات، والصناعة، والزراعة، والجامعات، والمعاهد العلمية والتقنية، والمنظمات الاخرى المعنية، في فئتي البلدان الصناعية والمتنامية كلتيهما ، لاعطاء زخم ملموس للجهود المبذولة لتحسين التغذية البروتينية للانسانية ،

واذ تعتقد ان التخطيط الانمائي القومي في البلدان الاعضاء يجب ان يشمل ، عند الاقتضاء، افضل تصميم وتنسيق وتنفيذ للبرامج الكفيلة بتأمين الموارد الكافية والاستهلاك البشري الكافي من الاغذية البروتينية ،

واذ تعرب عن بالغ تقديرها للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء لتقريرها الممتاز ذي العنوان التالي : " تغذية سكان العالم المتزايدين : العمل الدولي اللازم لدرء الازمة البروتينية الوشيكة "(١) ،

واذ ترحب بانتواء منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، توسيع ولاية ووظائف الفرين الاستشاري للبروتين (٢) وزيادة اشتراكها في اعماله ،

١ — تؤيد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٥٧ (الدورة ٤٣) ؛

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIII.2 .

(٢) المرجع الاخير، النبذات ٥١ — ٥٦ .

٢ — وترحب بالاهداف العامة والنواحي التقنية للاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛

٣ — وتلتمس من الحكومات موافاة الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ بملاحظاتها واقتراحاتها بشأن التقرير ؛

٤ — وتلتمس كذلك من الحكومات اعلام الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ بالنشاطات الحالية والمنتواة على الصعيد القومي من جانب الحكومة والصناعة والزراعة والجامعات والمعاهد العلمية والتقنية والمنظمات الاخرى المعنية، فيما يتصل بتحسين وزيادة الانتاج والاستهلاك البشرى من البروتين ؛

٥ — وتدعو الى قيام المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة باتخاذ التدابير المشتركة والمحكمة التنسيق اللازمة لمكافحة سوء التغذية البروتينية، والى توثيق الصلات بين المؤسسات المعنية في البلدان النامية والمتنامية تجنبا لازدواج الجهود وتحقيقا لأقصى قدر ممكن من التبادل التقني ؛

٦ — وتدعو منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، والمنظمات الاخرى المعنية، الى ايلاء اهتمام خاص لتقرير اللجنة الاستشارية ومساعدة الحكومات في اعداد مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة، الرامية الى زيادة الموارد البروتينية والاستهلاك البشرى من البروتين ؛

٧ — وتعرب عن املها في ان تفيد المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى اقصى حد ممكن من خدمات ومشورة الفريق الاستشارى للبروتين في دعم وتنسيق الاعمال المباشرة في المشاريع المتصلة بتوفير الموارد البروتينية والاستهلاك البشرى من البروتين ؛

٨ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد، بالتشاور مع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، بما في ذلك اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، الى النظر في التدابير التي قد يناسب اتخاذها على الصعيد الاقليمي لمعالجة الازمة البروتينية الرشيكة ؛

٩ — وتلتمس من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار يبين فيه النشاطات المبلغة من الحكومات، والاعمال المضطلع بها في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، وكذلك ملاحظات الفريق الاستشارى للبروتين واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء .

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٠ (الدورة ٢٢)

نزوح ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٨٢٤ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ٢٠١٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٥٩ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ بشأن دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية،

واذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٧٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ بشأن انماء الموارد البشرية واستخدامها،

واذ تحيط علما مع الارتياح بأن الامين العام ينوي الاعلام عن الدراسات المضطلع بها في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بشأن مختلف نواحي مشكلة نزوح ذوي المؤهلات العالية من البلدان المتنامية،

١ — تدعو الهيئات والمنظمات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى مساعدة البلدان المتنامية، بناء على طلبها، في اتخاذ التدابير اللازمة لحصر وتقييم العقبات التي تعترض سبيل الاستخدام الامثل لتقنييها ومهنييها والانتفاع الامثل بهم؛

٢ — وتوصي الامم المتحدة، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بأن تعمد، بناء على طلب حكومات البلدان المتنامية، الى مضاعفة دعمها للجهود التي تبذلها هذه الحكومات لانشاء المؤسسات القومية او الاقليمية او توسيع المؤسسات القائمة، بما فيها المؤسسات التي يصير فيها اجراء الابحاث او اعداد المهنيين، ليتسنى وضع المهارات والتجارب المكتسبة في خدمة بلدانهم واقاليمهم المختلفة؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يعمل على جمع وتحليل الملاحظات والمعلومات الواردة من الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واللجنة الاستشارية لتابين العلم والتقنية على الانماء، وهيئات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٢٦ (الدورة ٣٧) المتخذ في ١٣ آب (اغسطس) ١٩٦٤، وقراره ١٢٧٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧، وقرار الجمعية العامة ٢٠١٠ (الدورة ٢٠)، وان يبرز، عند تقديم التقرير، الفوائد والمضار التي تعود على فئتي البلدان النامية والمتنامية كلتيهما نتيجة اتجاه ذوي المؤهلات من ابناء البلدان المتنامية الى البقاء في البلدان المصنعة او الى ترك بلدانهم بعد حصولهم على مؤهلاتهم؛

٤ — وتقرر ابقاء هذا الموضوع قيد نظرها المستمر وادراج بند مستقل في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين عن نزوح ذوي المؤهلات المهنية والتقنية على جميع المستويات من البلدان المتنامية الى البلدان النامية، واسبابه وعواقبه والتدابير العملية اللازمة لمعالجة المشاكل الناجمة عنه .

الجلسة العامة ١٦٢٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢١ (الدورة ٢٢)

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ،

واذ تقرر انه لن يتسنى في السنة الاولى لاعمال هذا القرار اعمالا تاما بسبب نقص الموارد المالية في البداية ،

واذ تحيط علما مع الاهتمام باقتراح الامين العام الداعي الى النظر مبدئيا في امكان الاستفادة، في ادارة الصندوق الجديد وبناء على الترتيب المناسب، من التجربة والخبرة التي اكتسبها برنامج الامم المتحدة الانمائي (١) ،

١ — تقرر ان تعتمد ، بصفة مؤقتة وتنفيذا لقرارها ٢١٨٦ (الدورة ٢١) التدابير التالية :

(أ) يدعى الامين العام الى ان يطلب الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتولى ادارة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية بتأدية وظائف المدير العام للصندوق المبينة في المادة التاسعة من القرار ٢١٨٦ (الدورة ٢١) ؛

(ب) يتولى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي حسب الملاءمة، تأدية وظائف مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية المبينة في المادة الثامنة من القرار ٢١٨٦ (الدورة ٢١)؛

(ج) يدعى مؤتمر الامم المتحدة لعقد التبرعات لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية الى

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم ١ ألف (A/6701/Add.1)، النبذة ٦٤ .

الانعقاد المتزامن مع المؤتمر السنوى لعقد التبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٢ — وتقرر اعادة النظر، في دورتها الثالثة والعشرين، في الترتيبات النظمية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية، في ضوء التجربة المكتسبة خلال السنة الاولى من عملياته .

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*
* *

القرارات الاخرى

منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي
(البند ٣٩)

احاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٥٩٢ المعقودة في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية اللجنة الثانية (١)، بالفصل السادس من تقرير مجلس الانماء الصناعي (٢) وبمذكرة المدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن الندوة الدولية للانماء الصناعي (٣) .

انماء الموارد الطبيعية
(البند ٤٣)

احاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٦٢٦ المعقودة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٤) بتقرير الامين العام عن تنفيذ برنامج

---

(١) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٣٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6874، البند ١٤ .

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم ١٥ (A/6715/Rev.1) .

(٣) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٣٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6808 .

(٤) المرجع الاخير، البند ٤٣ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6970، الفقرة ٥ .

الدراسات الخمسي لانماء الموارد الطبيعية (١) والبيان الذي ادلى به الامين العام الوكيل للشئون الاقتصادية والاجتماعية من جلسة اللجنة الثانية ١١٦٥ المعقودة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء
(البند ٤٦)

قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ١٦١٨ المعقودة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وبناء على توصية اللجنة الثانية (٢) ، الاذن مؤقتا بالاستمرار في استخدام اموال عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي لايفاد الخبراء التنفيذيين، من قبل جميع المنظمات المشتركة والقائمة بتنفيذ المشاريع بناء على طلب الحكومة المعنية ، لسنة ١٩٦٨ .

---

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعين ، المرفقات، البند ٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/4302 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6916 ، النبذة ١٦ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)	اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (A/6880) ...	٥٣	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٨٤
٢٢٩٣ (الدورة ٢٢)	الحالة الاجتماعية في العالم (A/6952)	٤٩	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨٨
٢٢٩٤ (الدورة ٢٢)	الابقاء على عضوية الامم المتحدة لشئون اللاجئين (A/6936)	٥٠	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٠
٢٢٩٥ (الدورة ٢٢)	القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله (A/6934)	٥٤	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٢
٢٣٣١ (الدورة ٢٢)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري (A/6992)	٥٥ (ج)	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٣
٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)	التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية الموجهة ضد التمييز العنصري (A/6992)	٥٥ (د)	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٤
٢٣٣٣ (الدورة ٢٢)	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان (A/7006)	٦١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٥
٢٣٣٤ (الدورة ٢٢)	عقوبة الاعدام (A/7007)	٦٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٦
٢٣٣٥ (الدورة ٢٢)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (A/7003)	١٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٧
٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)	حرية الاعلام (A/6997)	٥٩	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٩
٢٣٣٧ (الدورة ٢٢)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/7005)	٥٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٩
٢٣٣٨ (الدورة ٢٢)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية (A/6989 و A/L.543/Rev.1)	٦٠	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٠
٢٣٣٩ (الدورة ٢٢)	السنة الدولية لحقوق الانسان (A/7008)	٥٨	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٢
القرارات الاخرى				
الاسكان والبناء والتخطيط		٥١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥
توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي		٥٢	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥
القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله		٥٥	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥
مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى		٥٦	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥

القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)

اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوى حقوق المرأة والرجل،

واذ تأخذ بعين الاعتبار ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن ان البشر جميعا يولدون احرارا سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون اى تمييز، بما في ذلك اى تمييز بسبب الجنس،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرارات والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية الى القضاء على التمييز بكافة اشكاله والى تعزيز تساوى حقوق المرأة والرجل،

واذ يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة، رغم ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق،

واذ ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الاسرة والمجتمع، ويحول دون اشتراك المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لامكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخدمة الانسانية،

واذ تذكر المساهمة الكبيرة التي تسهم بها المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية، والدور الذى تلعبه داخل الاسرة، ولا سيما في تربية الاولاد،

واقتناعا منها بأن الانماء القومي التام الناجز وخير الانسانية وقضية السلم تتطلب الاسهام الاقصى من المرأة، على غرار الرجل، في جميع الميادين،

واذ ترى ضرورة تأمين الاعتراف العالمي، في القانون وفي الواقع، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة،

تعلن رسميا الاعلان التالي:

المادة ١

ان التمييز ضد المرأة، بانكاره او تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل اجحافا اساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الانسانية.

المـــادة ٢

يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والاعراف والانظمة والعـــادات والممارســات القائمة المنطوية على اى تمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتـأمين تســاوى حقوق الرجل والمرأة ؛ ولا ســيما مايلــي :

(أ) ضمان مبدأ تساوى الحقوق باثباته في الدستور او بتأييده بأى ضمان قانوني آخـر ؛

(ب) القيـام ، في اسرع وقت ممكـن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الامـم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، او بالانضمام اليها وبتنفيذها على وجـه التمـــام .

المـــادة ٣

يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأى العام وتوجيه الاهتمامات القوميـــة نحـو القضاء على النحرات والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الاخرى القائمة علـى فكـرة نقـص المـــرأة .

المـــادة ٤

يراعـى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، على قدم المساواة مـــع الرجـل ودون اى تمـييز، بالحقـوق التاليـــة :

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العـــامـة ؛

(ب) حق الاقـتراع في جميع الاسـتفتاءات العامـة ؛

(ج) حق تقلـد المناصـب العامة ومباشـرة جميع الوظائف العامـة .

ويراعى وجوبا ضمان هذه الحقوق بالاحكام التشريعية اللازمة .

المـــادة ٥

يكون للمرأة وجـوبا ذات الحقوق التي للرجـل فيما يتعلق باكتساب الجنسية او تغييرهـــا او اسـتبقائها . ولا يترتب على الزواج من اجنبي اى مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها عديمـة الجنسـية او يلزمـها بجنسـية زوجهـــا .

المـــادة ٦

١ — يراعـى وجوبا ، مع عدم الاخلال بصيانة وحدة وانسجام الاسرة التي تظل الوحـــدة الاســاســية في اى مجتمع ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمـة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدنـي ، ولا سـيما الحقوق التاليـــة :

(أ) حق تملك الاموال وادارتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثتها ، بمافي ذلك الاموال التي تم تملكها اثنـاء قيام الزواج ؛

(ب) حق المساواة في التمتع بالاهلية القانونية وفي ممارستها ؛

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الاشخاص .

٢ — يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى مركز الزوجين ، ولا سيما مـــايـلي :

(أ) يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التـــام ؛

(ب) يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل اثناء قيام الزواج وعند حله . ويكون لمصلحـــة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول ؛

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشئون المتعلقة بأولادهما ، ويكون لمصلحة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول .

٣ — يراعى وجوبا حظر زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابيـــر الفعالة المناسبة ، بمافي ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، لتحديد حد ادنى لسن الزواج ولا يجاب تسـجيل عقـود الزواج في السجلات الرسـمية .

المـادة ٧

يراعى وجوبا الغاء جميع الاحكام الواردة في المدونات الجنائية والتي تنطوى على اى تميـــيز ضـد المـرأة .

المـادة ٨

يراعى وجـوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بمافي ذلك التدابير التشريعية اللازمـــة ، لمكافحة جميع انواع الاتجـار بالمـرأة والقـوادة .

المادة ٩

يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات او غير المتزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما مايلي :

(أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع انواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس المهنية والتقنية والمهنية، ولتلقي الدراسة فيها ؛

(ب) ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الانواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين او غير مختلط ؛

(ج) فرص متكافئة للافادة من المنح الدراسية والاعانات الدراسية الاخرى ؛

(د) فرص متكافئة للافادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة ؛

(هـ) امكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الاسرة ورفاهها .

المادة ١٠

١ — يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، المتزوجة او غير المتزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) الحق، دون اى تمييز بسبب المركز الزوجي او اى سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة والعمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل ؛

(ب) الحق في تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المتساوية ؛

(ج) الحق في التمتع بالاجازات المأجورة والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة او المرض او الشيخوخة او غير ذلك من اسباب العجز عن العمل ؛

(د) الحق في تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .

٢ — يراعى وجوبا، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الامومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع صرفها في حالة الزواج او الامومة، ولاعطائها اجازة الامومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها الى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات الحضانة .

٣ — لا تعتبر من التدابير التمييزية اية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض انواع الاعمال ولاسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمي .

المادة ١١

١ — يلتزم تنفيذ مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة وتطبيقه في جميع الدول وفقا لمبادىء ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ — يلتمس لذلك ، على سبيل الحث ، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بذل قصاراها ومن الافراد بذل قصاراهم لتعزيز تنفيذ المبادىء الواردة في هذا الاعلان .

الجلسة العامة ١٥٩٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٩٣ (الدورة ٢٢)

الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١١٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٣٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢١٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

واذ تؤكد على مسئوليات الدول الاعضاء، بموجب ميثاق الامم المتحدة، عن التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية،

واذ تلاحظ مع الاسف الشديد انه بالرغم من صدور قرارها ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وقرارها ١٧١١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وبالرغم من الجهود المبذولة في بلدان كثيرة من بلدان العالم، فان الحالة الاجتماعية مازالت غير مرضية بسبب بعض العوامل منها عدم كفاية التبرعات التي مازالت حتى الآن دون الهدف الموصى به ،

واذ تلاحظ كذلك ضرورة التحسين المستمر لتنسيق المساعدة التقنية في الميدان الاجتماعي واهمية تركيز هذه المساعدة بصورة منتظمة على الحاجات ذات الاولوية للبلدان المتنامية ، وذلك بواسطة برنامج منسق تنسيقا تاما للمساعدة المقدمة الى كل بلد ،

واقتناعا منها بأن تحقيق الاهداف والمبادىء الرئيسية لبرنامج الامم المتحدة الاجتماعي المبين في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٦ (الدورة ٤١) المتخذ في ٢٦ تموز (يوليه) ١٩٦٦، استنادا الى مفاهيم للانماء الاجتماعي واضحة التحديد، امر له اهمية قصوى بالنسبة الى حل المشاكل الاجتماعية الاساسية،

واذ تدرك ترابط ناحيتي الانماء الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة اقتران مضاعفة الجهود القومية بتوسع هام في المساعدة الدولية للانماء، لتحسين الحالة الاجتماعية في العالم،

واذ ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي دعا فيه المجلس لجنة الانماء الاجتماعي الى ابداء التوصيات اللازمة عن طرق تقوية البرامج التنفيذية لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي لتمكين هذه البرامج من تأدية دورها الكامل في تعزيز الانماء الاجتماعي في السنوات القريبة واثناء العقد المقبل،

واقتناعا منها كذلك بأن النظر مرة كل ثلاث سنوات في التقارير الموضوعة عن الحالة الاجتماعية في العالم والمعبرة عن الحالة الاجتماعية العامة والاتجاهات الاجتماعية العامة في اقاليم العالم المختلفة وفي البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وبأن اعداد اعلان الانماء الاجتماعي على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٢١٥ (الدورة ٢١)، سيؤثران تأثيرا ملموسا في المعالجة الشاملة لمشاكل الانماء الاجتماعي وسييسران عملية التحسين المستمر لبرامج الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي،

١ — تدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة الانماء الاجتماعي، والامين العام، الى مواصلة تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٣٦ (الدورة ٤١) مع مراعاة مساس الحاجة الى التحديد الواضح لمفاهيم الانماء الاجتماعي واهدافه، وكذلك ضرورة تركيز الجهود على الحاجات ذات الاولوية وعلى استخدام افضل الوسائل المبينة في ذلك القرار؛

٢ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو لجنة التخطيط الانمائي الى ايلاء المراعاة التامة لدور الانماء الاجتماعي في تعجيل بلوغ اهداف الانماء القومي، لا سيما في اطار الاستعدادات الجارية للعقد التالي لعقد الامم المتحدة الانمائي العالي؛

٣ — وتناشد جميع الدول الاعضاء، ولا سيما الدول ذات الاقتصاد المتقدم، الاستجابة لنداء الامين العام من اجل تحقيق توسع هام في المساعدة الدولية للانماء، مما يسهم في تحسين الحالة الاجتماعية في العالم، بغية تهيئة اقصى قدر ممكن من النجاح للعقد التالي لعقد الامم المتحدة الانمائي العالي؛

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يبذل كل الجهود المناسبة لتأمين انجع تلبية ممكنة للمبين في طلبات الحكومات المعنية من حاجات البلدان المتنامية الى مساعدة الامم المتحدة في الميدان الاجتماعي؛

٥ — وتلتمس من الامين العام تقديم تقريره المقبل عن العالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين مشفوعا بتقرير منفصل يحوى النتائج والاقتراحات الرامية الى تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ البرامج في الميدان الاجتماعي ، مع مراعاة ملاحظات لجنة الانماء الاجتماعي والمجلس الاقتصادى والاجتماعي عليها ؛

٦ — وتلاحظ مع التقدير التقدم الذى احرزته لجنة الانماء الاجتماعي في اعداد مشروع اعلان الانماء الاجتماعي ، وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة الانماء الاجتماعي الى مواصلة اعطاء اولوية عالية لهذه المهمة ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام ان يحيل الى لجنة الانماء الاجتماعي المحاضر الموجزة للمناقشات التي دارت اثناء الدورة العالية للجمعية العامة بشأن البند ذى العنوان التالي: " العالة الاجتماعية في العالم " ، مشفوعة بالنص الكامل للبيانات التي ادلى بها مدير شعبة الانماء الاجتماعي، لكي تؤخذ بعين الاعتبار لا سيما في اعداد مشروع اعلان الانماء الاجتماعي ؛

٨ — وتقرر اعطاء اولوية عالية في دورتها الثالثة والعشرين للبند المتعلق بالعالة الاجتماعية في العالم .

الجلسة العامة ١٦٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٤ (الدورة ٢٢)

الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٧٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ الذى قررت فيه اعادة النظر، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والعشرين ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ يساورها القلق للتزايد المستمر في عدد اللاجئين ، لا سيما في افريقيا ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/6711) والملحق رقم ١١ ألف (A/6711/Add.1/Rev.1) .

واذ تدرك استمرار الحاجة الى العمل الدولي لمصلحة اللاجئين ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار العمل القيم الذي قامت به مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ، بتوفيرها الحماية الدولية للاجئين وبتشجيعها الحلول الدائمة لمشاكلهم ، بمساهمة مشتركة بين الحكومات والمنظمات الدولية والجمعيات الخيرية ،

واذ تثني على المفوض السامي للجهود التي بذلها لايجاد الحلول المرضية للمشاكل المتعلقة بجماعات اللاجئين الداخلين في اختصاصه ،

واذ تحيط علما بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٢٥٣ (الدورة ٤٣) المتخذ في ١ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، بأن يدعى المفوض السامي لحضور اجتماعات المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

واذ تلاحظ كذلك توصية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، التي تدعو المفوض السامي الى الاشتراك في النشاطات المشتركة بين الوكالات وفي الجهود المشتركة التي تبذلها هيئات الامم المتحدة لبلوغ اهداف عقد الامم المتحدة الانمائي ،

واذ تعرب عن قلقها للصعوبات التي يواجهها المفوض السامي في تمويل برنامج مساعداته ،

١ — تقرر الابقاء على مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين لمدة خمس سنوات اخرى تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ؛

٢ — وتلتمس من المفوض السامي مواصلة نشاطاته المبذولة لحماية اللاجئين ومساعدتهم ، والاستمرار في بذل كل جهد ممكن لتيسير عودة اللاجئين الداخلين في اختصاصه الى اوطانهم او ادماجهم المحلي او توطينهم على اساس اختياري ، مع مراعاة الزيادة الواردة في عدد اللاجئين في افريقيا ؛

٣ — وتدعو المفوض السامي الى مواصلة مواءاة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي بالمعلومات اللازمة والاسترشاد بتوجيهاتها بشأن مشاكل اللاجئين ، وفقا لاختصاصات اللجنة ؛

٤ — وتقرر دعوة المفوض السامي الى حضور اجتماعات المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، والى الاشتراك في الاعمال التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛

٥ — وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة على منح تأييدها المهمة الانسانية التي تضطلع بها المفوضية والنظر في زيادة تبرعاتها السنوية لبرنامج المفوض السامي ؛

٦ — وتدعو كذلك تلك الدول الاعضاء التي لم تنضم بعد الى اتفاقية عام ١٩٥١

المتعلقة بمركز اللاجئين (١) والى بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بهذه الاتفاقية (٢)، الى الانضمام اليهما ؛

٧ — وتلتمس كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان ينظر في اقرب وقت ممكن في فائدة توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لاتاحة فرصة الاشتراك في اعمال اللجنة لبلد افريقي اضافي واحد على الاقل ،

٨ — وتقرر اعادة النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة والعشرين ، في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ .

الجلسة العامة ١٦٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٩٥ (الدورة ٢٢)
القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٧٨١ (الدورة ١٧) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ٢٠٢٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ،

واذ تذكر ما قررته اللجنة الثالثة بشأن مايلي :

(أ) عدم ذكر اية امثلة محددة على التعصب الديني في مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد (٣) ،

(ب) تعديل اسم مشروع الاتفاقية الذى اقترحته لجنة حقوق الانسان (٤) وديباجته ومادته الاولى ،

وقد تعذر عليها اتمام النظر في مشروع الاتفاقية بسبب ازدحام جدول اعمالها وضيق الوقت،

---

(١) الامم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٨٩ (١٩٥٤)، رقم ٢٥٤٥ .

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، الملحق رقم ١١ ألف (A/6311/Rev.1/Add.1)، الجزء الاول، النبذة ٢ .

(٣) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٥٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6934، النبذة ٢١ .

(٤) المرجع الاخير، النبذات ٢٦ و ٧٢ و ٧٠ .

تقرر اعطاء الاولوية في دورتها الثالثة والعشرين للبند ذى العنوان التالي :

" القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله :

"(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله ؛

"(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد " .

الجلسة العامة ١٦٢٥
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣١ (الدورة ٢٢)

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار ان الدول اعربت في ميثاق الامم المتحدة ،عن عقدها العزم على ان تؤكد من جديد ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخص الانساني وقيمته وبتساوى حقوق الرجل والمرأة وحقوق الامم كبيرها وصغيرها ،

واذ تلاحظ انه قد ابدى بعض القلق ازاء تظاهرات التعصب الديني الاخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بعقائد استبدادية ، مثل النازية ، قد تسمم العلاقات بين الشعوب والجماعات ،

واذ تؤكد ان النازية تتنافى مع اهداف الميثاق ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واتفاقية منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، والوثائق الدولية الاخرى ،

واذ تدرك وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف النشاطات النازية حيثما حصلت ،

١ — تشجب شجبا حاسما كل عقيدة تقوم على اساس التعصب العنصرى والارهاب ، بما في ذلك النازية ، باعتبارها تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان والحريات الاساسية ولمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛

٢ — وتدعو جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه التظاهرات المنبثقة عن النازية والتعصب العنصري .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)

التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية
الموجهة ضد التمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٠٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ، وقراراها ٢٠١٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٤٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ،

واذ تعرب عن قلقها الشديد لاستمرار حكومات كثيرة في انتهاك حقوق الانسان الاساسية ومبادىء ميثاق الامم المتحدة بانتهاج سياسة الفصل العنصري والعزل العنصري والاشكال الاخرى للتمييز العنصري ،

واذ يساورها القلق كذلك لأن مبادىء اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله تنتهك انتهاكا جسيما في بعض انحاء العالم ، ولا سيما في افريقيا الجنوبية ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي تملك الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية احتلالا غير قانوني ،

واذ تلاحظ ان كثيرا من الدول لم تتقدم بعد بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وبالتصديق عليها ،

١ — تحث جميع الحكومات المستوفية للشروط اللازمة والتي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام ، دون تأخير ، بتوقيع الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، والاتفاقيات الاخرى الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة وضد التمييز في التعليم ، وبالتصديق على تلك الاتفاقيات وتنفيذها ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يضع تحت تصرف لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها العادية ، المعلومات المقدمة من حكومات الدول الاعضاء عن التدابير المتخذة للاسراع في تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٣ — وتدعو الامين العام والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات المعنية الى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للعمل ، بالطرق المناسبة ، على نشر المبادئ والقواعد المقررة في اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ؛

٤ — وتدعو المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الى النظر في مسألة إعمال احكام اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وفي مسألة تنفيذ الاتفاقيات الموجهة ضد التمييز في العمل والمهنة وضد التمييز في التعليم ، بقدر تعلقهما بالتمييز العنصري ، خاصة في افريقيا الجنوبية ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الداخل في نطاق مسئولية الامم المتحدة المباشرة والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية احتلالا غير قانوني ؛

٥ — وتوصي لجنة حقوق الانسان بمواصلة الاهتمام ، على سبيل الاولوية ، بالتدابير اللازمة للاسراع في تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وباجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٦ — وتدين حكومة افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية لممارساتهما المشؤومة الشائنة للتمييز والتعصب العنصريين ضد السكان الافريقيين وسواهم من غير البيض في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وفي اقليم افريقيا الجنوبية الغربية الذي تملك الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه والذي تحتله الآن حكومة افريقيا الجنوبية احتلالا غير قانوني ، وفي مستعمرة روديسيا الجنوبية المتمردة ؛

٧ — وتطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية الكف عن جميع تلك الممارسات الشائنة ؛

٨ — وتقرر النظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٢٣ (الدورة ٢٢)

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٦٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

بشأن منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذي ايد فيه المجلس التوصية الموجهة الى الجمعية العامة والواردة في مشروع القرار الذي اقترحته لجنة حقوق الانسان (١) ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ في الموضوع نفسه ،

واذ تأسف لانه رغم تقريرها في جلستها العامة ١٤٩٨ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، اقرار توصية اللجنة الثالثة بارجاء النظر في البند ٦١ الى الدورة الثانية والعشرين ، فانه لم يتسن لها النظر في هذه المسألة في الدورة العالية بسبب ازدحام برنامج اعمالها ،

١ — تقرر اعطاء اولوية عالية ، وفقا للقرارات المختلفة السالفة الذكر ، للنظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بجميع المعلومات المختصة المعدة طبقا للقرارات المتخذة في هذه المسألة من الجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٤ (الدورة ٢٢)

عقوبة الاعدام

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣١٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، وقرارها ١٩١٨ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ بشأن مسألة عقوبة الاعدام ،

واذ تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان لم تتمكن بسبب ازدحام جدول اعمالها من النظر

---

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4322 و Corr.1) ، الفصل الثامن عشر ، مشروع القرار الرابع .

في دوراتها الاخيرة في التقرير ذى العنوان التالي " عقوبة الاعدام " (١) ، وان الامين العام لم يتمكن بالتالي من موافاة الجمعية العامة بالتقرير المطلوب في الفقرة ٣ من قرارها ١٦١٨ (الدورة ١٨) ،

واذ تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ الذى احال به مشروع القرار المقدم من وفدى السويد وفينيزويلا ، لكي تقرر الجمعية العامة ماهية المعلومات التالية الواجبة الاتخاذ في هذه المسألة ،

واذ تأسف لأن الجمعية العامة لم تتمكن بسبب ثقل عبء العمل الراقع عليها في الدورة الثانية والعشرين ، من النظر في مضمون البند المتعلق بعقوبة الاعدام ،

١ — تقرر النظر في مسألة عقوبة الاعدام في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في تلك الدورة بالمعلومات المناسبة المعدة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٦١٨ (الدورة ١٨) ؛

٣ — وتدعو المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى القيام بما يلي :

(أ) ان يوعز الى لجنة حقوق الانسان بأن تنظر في مسألة عقوبة الاعدام ، بما في ذلك مشروع القرار الذى قدمه المجلس في قراره ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) ، وان تحيل توصياتها في هذه المسألة ، بواسطة المجلس ، الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ؛

(ب) ان يستطلع رأى الفرين الاستشارى المعني بمنع الاجرام ومعاملة المجرمين بشأن مشروع القرار الذى قدمه المجلس في قراره ١٢٤٣ (الدورة ٤٢) ، ملتمسا من الامين العام ان يحيل هذا الرأى الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٥ (الدورة ٢٢)

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفرع الرابع من الفصل الحادى عشر من تقرير المجلس الاقتصادى

---

(١) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 62.IV.2 .

والاجتماعي ، وهو الفرع المتصل بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١) ،

واذ ترحب بقيام المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ببحث السياسة التي يتبعها الصندوق في المساعدة والتي لا يقتصر تركيزها على حاجات الاطفال المباشرة بل يتناول ايضا اعداد الاطفال للاسهام بدورهم في الانماء الاجتماعي والاقتصادي لبلدانهم ،

واذ تلاحظ مع الموافقة ان مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة تواصل تقديم معونة الطوارئ الى الاطفال والامهات عند مساس الحاجة الى ذلك ، مع اعطاء اهمية متزايدة للبرامج الطويلة الاجل ،

واذ تلاحظ ان التعاون الوثيق مستمر بين مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية وشعبة حقوق الانسان بالامانة العامة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، وغيرها من الوكالات المختصة ، التقنية وغير التقنية ، في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ،

١ — تؤيد سياسة مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وبرامجها ؛

٢ — وتهنئ مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة بمناسبة حلول ذكراها الحادية والعشرين ؛

٣ — وتثني على مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة لانجازاتها البالغة الاهمية والدلالة خلال السنوات الاحدى والعشرين التي انقضت على بدء عملها ، ولا سيما انجازاتها لصالح الاطفال في البلدان المتنامية ؛

٤ — وتعرب عن املها في ان يتم بلوغ الهدف الايرادي المحدد للمؤسسة بمبلغ ٥٠ مليون دولار بفضل التبرعات الحكومية والمصادر الخاصة وقبل نهاية عام ١٩٦٩ ، بحيث تتمكن المؤسسة من مواصلة اعمالها البناءة التي نالت عنها جائزة نوبل للسلام لعام ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/6703 و Corr.1) .

القرار ٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)

حـــــرية الاعـــــــلام

ان الجمعية العامة ،

اذ تـــرى ان اللجنة الثالثة لم تتمكن ، بسبب ازدحام جدول اعمالها ، من النظر في الدورة الثانية والعشرين في مشروع اتفاقية حرية الاعلام ومشروع اعـــلان حرية الاعـــلام ،

واذ تكـــرر ان حرية الاعلام تؤلف جزءا هاما من حقوق الانسان والحريات الاساسية التي كرســـت الامم المتحدة نفســـها لتعزيزهـــا ،

تقـــرر ان تتناول بالنظر في دورتها الثالثة والعشرين البند الخاص بحرية الاعلام .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٧ (الدورة ٢٢)

احالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـــة
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياســـيـــــــــــة
والبروتوكول الاختياري المتصل بالعهد الدولي الخـــاص
بالحقـــوق المدنية والســـيـاســـــــــــية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـــير الى انها اعربت في قرارها ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ عن املها في ان يجرى دون تأخير توقيع العهدين الدوليين الخـــاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري المتصل بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتصديق عليها او الانضمام اليها ، وفي ان يبدأ نفاذها في موعد قريب ،

واذ تلاحظ انه ، حسبما جاء في تقرير الامين العام المقدم عملا بقرارها ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (١) ، لم يحصل اى تصديق على اية وثيقة من هذه الوثائق او اى انضمام اليها ، ولم يتم غير تسعة عشر توقيعا على العهد الدولي

---

(١) A/6320 و Add.1 ، انظر كذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانيـــة والعشـــرون ، اللجنة الثالثـــة ، الجلســـة ١٥٥٣ ، الفقـــرة ٥٣ .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثمانية عشر توقيعا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واحد عشر توقيعا على البروتوكول الاختياري،

واذ تود تعجيل التصديقات والانضمامات المتعلقة بالعهدين والبروتوكول الاختياري،

واقتناعا منها بأن نفاذ العهدين والبروتوكول الاختياري يعزز تعزيزا كبيرا مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه،

١ — تدعو الدول المستوفية للشروط اللازمة لكي تصبح اطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الى الاسراع في تصديقها على هذه الوثائق او انضمامها اليها؛

٢ — وتلتمس من الامين العام تقديم تقرير عن حالة العهدين والبروتوكول الاختياري الى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المقرر عقده في طهران في عام ١٩٦٨، والى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين؛

٣ — وتقرر ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين.

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قراراتها ٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦، وقراراتها ١٧٠ (الدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم مجرمي الحرب ومعاقبتهم، وقرارها ٩٥ (الدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الذي اكدت فيه مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وحكم المحكمة، والى قراراتها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وقرارها ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين شجبت فيهما صراحة انتهاك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين من ناحية وسياسة الفصل العنصري من الناحية الاخرى بوصفهما جريمتين ضد الانسانية،

واذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٧٤ د ال (الدورة ٣٩) المتخذ في

٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥، وقراره ١١٥٨ (الدورة ٤١) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية،

واذ تلاحظ خلو جميع الاعلانات الرسمية او الوثائق او الاتفاقيات المتعلقة بملاحقة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ومعاقبتهم من اي نص على التقادم،

واذ ترى ان جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية من اخطر الجرائم في القانون الدولي،

واقتناعا منها بأن العقاب الفعال على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية عامل هام في منع هذه الجرائم وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية،

واذ تلاحظ ان اسراء قواعد القانون الداخلي المتعلقة بتقادم الجرائم العادية على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية هو مثار قلق جدي لدى الرأى العام العالمي، لأنه يحول دون محاكمة الاشخاص المسئولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم،

واذ ترى ضرورة ومناسبة تأكيد القانون الدولي، بواسطة اتفاقية تعقد لذلك، لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وتأمين التطبيق العالمي لهذا المبدأ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المشترك بين اللجنة الثالثة واللجنة السادسة عن مشروع اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية (١)،

واذ تعرب عن اسفها لعدم التمكن، بسبب ضيق الوقت، من اتمام النظر في اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومن اقرارها،

١ — تعرب عن شكرها للفريق العامل المشترك بين اللجنة الثالثة واللجنة السادسة للاعمال التي انجزها؛

٢ — وتحيط علما بتقرير الفريق العامل المشترك؛

٣ — وتلتمس من الامين العام موافاة الدول الاعضاء بتقرير الفريق العامل المشترك المتضمن نص مشروع الاتفاقية التي اقرها الفريق، ودعوتها الى تقديم ملاحظاتها على مشروع الاتفاقية؛

---

(١) انشئ الفريق العامل المشترك، للدورة الثانية والعشرين، اثر مشاورات جرت بين رئيس اللجنة الثالثة ورئيس اللجنة السادسة وفقا للتوصية التي اقرتها الجمعية العامة في جلستها العامة ١٥٦٤ المعقودة في ٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧. وللاطلاع على تقرير الفريق العامل المشترك انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٦٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/C.3/L.1503.

٤ — وتلتمس كذلك من الامين العام اصدار تقرير يوزعه على الدول الاعضاء قبل الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، ويتضمن الردود الواردة من الدول الاعضاء وفقا للفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ — وتوصي بعدم اتخاذ اية تدابير تشريعية او سواها قد يكون من شأنها المساس باهداف ومقاصد اتفاقية تعقد بشأن عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية، وذلك ريثما تقر الجمعية العامة مثل تلك الاتفاقية ؛

٦ — وتقرر اعطاء اولوية عالية لانجاز مشروع اتفاقية عدم سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بغية اقرارها في الدورة الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)

السنة الدولية لحقوق الانسان

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٩٦١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ والذي اطلقت فيه على عام ١٩٦٨ اسم " السنة الدولية لحقوق الانسان "،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢١٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن السنة الدولية لحقوق الانسان،

واذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك عقد المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، سيساهم مساهمة كبيرة في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تفرقة بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن السنة الدولية لحقوق الانسان (١)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (٢)،

---

(١) A/6666 و Add.1 و Add.2 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٥٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6670 .

واذ تذكر مقررات وتوصيات الحلقة الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي ، المعقودة في كيتوى بزامبيا في عام ١٩٦٧ ، والحلقة الدراسية المعنية بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المعقودة في وارسو ببولندا في عام ١٩٦٧ ، وحلقات الامم المتحدة الدراسية المعنية بحقوق الانسان والمعقودة مؤخرا في مانيلا بالفيليبين ، وكينغستون بجامايكا ، وهلسنكي بفنلندا ،

١ — تعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية التي قدمت المعلومات اللازمة عن التدابير والنشاطات المنتواة او المضطلع بها من قبلها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٢ — وترحب بالتدابير المتخذة او المنتراة من قبل الامين العام لتنسيق النشاطات المضطلع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وتنفيذ الاجزاء المختصة من برنامج السنة الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ؛

٣ — وترحب كذلك بالنشاطات الخاصة المنتواة او المضطلع بها من قبل هيئات الامم المتحدة الاخرى بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ؛

٤ — وتدعو الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات القومية والدولية المعنية الى ان تواصل ، طوال عام ١٩٦٨ ، مضاعفة الجهود والمساعي المبذولة في ميدان حقوق الانسان ، بما في ذلك التدابير المبينة في مرفقي قراريها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) و ٢٢١٧ ألف (الدورة ٢١) ، والى ان تعلم الامين العام تباعا بهذه الجهود والمساعي ؛

٥ — وتعرب عن تقديرها للجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان لما انجزته من اعمال ؛

٦ — وتحيط علما بجدول الاعمال المؤقت للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان الوارد في المرفق الثاني التابع لتقرير اللجنة التحضيرية ؛

٧ — وتعرب عن املها في ان يولي المؤتمر اهتماما خاصا لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين القضاء الفوري الشامل على كافة اشكال التمييز العنصري والفصل العنصري والاستعمار ؛

٨ — وتقرر تعديل الفقرة ١ من المادة ٣٤ من مشروع النظام الداخلي للمؤتمر(١) بحيث يصبح نصها كما يلي :

" يتخذ المؤتمر قراراته في جميع المسائل الموضوعية بالاغلبية البسيطة للممثلين الحاضرين والمقترعين ، مالم يقرر خلاف ذلك " :

---

(١) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

٩ — وتدعو المجلس الاوروبي ، وجامعة الدول العربية ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، ومنظمة الدول الامريكية ، واية منظمات حكومية دولية اقليمية اخرى تكون معنية عناية خاصة بحقوق الانسان ، الى ايفاد المراقبين الى المؤتمر ؛

١٠ — وتدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لها اهتمام ظاهر بالبنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ، والتي قد تود حضور المؤتمر ، الى ايفاد المراقبين اليه ؛

١١ — وتدعو المنظمات غير الحكومية الاخرى التي قد تكون مهتمة بايفاد المراقبين الى المؤتمر الى تقديم طلباتها الى الامين العام قبل ١ شباط (فبراير) ١٩٦٨ ، وتلتمس من اللجنة التحضيرية نظر هذه الطلبات والموافقة عليها اذا كانت المنظمات غير الحكومية المتقدمة بها ذات مركز معترف به ، وكانت دولية في هيكلها ، وكان لها اهتمام ظاهر بالبنود المدرجة في جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر ؛

١٢ — وتقرر ان تضيف الى مشروع النظام الداخلي للمؤتمر (١) المادة التالية :

" مراقبو المنظمات غير الحكومية

" المادة ٦٢

" يجوز لمراقبي المنظمات غير الحكومية المدعوة الى هذا المؤتمر ، باذن من اللجنة العامة ، ان يوزعوا ، بواسطة الامانة ، بيانات كتابية ذات طابع عام عن مسائل حقوق الانسان المدرجة بجدول اعمال المؤتمر " ؛

١٣ — وتلتمس من الامين العام موافاة المؤتمر بجميع الوثائق المناسبة ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لتزويده بما يلزمه من الموظفين والتسهيلات والمرافق مع مراعاة طبيعة المؤتمر وهدفه ؛

١٤ — وتلتمس من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير مرحلي آخر عن التدابير والنشاطات المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه ، وموافاتها في دورتها الرابعة والعشرين بتقرير نهائي عن السنة الدولية لحقوق الانسان .

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، المرفق الاول .

*

* *

القرارات الاخرى

الاسكان والبناء والتخطيط
(البند ٥١)

توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي
(البند ٥٢)

اقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٣٨ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، توصية اللجنة الثالثة (١) بارجاء النظر في البندين ٥١ و ٥٢ الى الدورة الثالثة والعشرين .

القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله
(البند ٥٥) (٢)

مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى
(البند ٥٦)

اقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١٦٣٨ المعقودة في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، توصية اللجنة الثالثة (٣) بارجاء النظر في البندين ٥٥ و ٥٦ الى الدورة الثالثة والعشرين .

---

(١) المرجع الاخير، البندان ٥١ و ٥٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7002، النبذة ٣٠

(٢) انظر كذلك القرار ٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)، الفقرة ٨ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البندان ٥٥ و ٥٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6992، النبذة ٦ .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٦٢(الدورة ٢٢)	مسألة روديسيا الجنوبية (A/6884)	٢٣	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٠٩
٢٢٧٠(الدورة ٢٢)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية (A/6908)	٦٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١١٢
٢٢٨٨(الدورة ٢٢)	نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي (A/6939)	٢٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١١٦
٢٣٠٢(الدورة ٢٢)	مسألة عمان (A/6966)	٧٠	٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١١٨
٢٣١١(الدورة ٢٢)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/6954)	٩٧	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٠
٢٣٤٧(الدورة ٢٢)	مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية (A/7009)	١٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٢
٢٣٤٨(الدورة ٢٢)	مسألة بابوا واقليم غينيا الجديد المشمول بالوصاية (A/7009)	١٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٤
٢٣٤٩(الدورة ٢٢)	مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية والبرنامج التعليمي والتدريبي المعدّ لابناء افريقيا الجنوبية (A/7010)	٦٥ و ٦٧ و ٦٨	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٥
٢٣٥٠(الدورة ٢٢)	مسألة فيجي (A/7011)	٦١	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٧
٢٣٥١(الدورة ٢٢)	المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة (A/7012)	٦٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٨
٢٣٥٢(الدورة ٢٢)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/7012)	٧١	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٩
٢٣٥٣(الدورة ٢٢)	مسألة جبل طارق (A/7013)	٢٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٠
٢٣٥٤(الدورة ٢٢)	مسألة افني والصحراء الاسبانية (A/7013)	٢٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣١
٢٣٥٥(الدورة ٢٢)	مسألة غينيا الاستوائية (A/7013)	٢٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٤
٢٣٥٦(الدورة ٢٢)	مسألة الصومال الفرنسي (A/7013)	٢٣	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)	مسألة انتيغوا، وباهاما، وبرمودا، وبمتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت والس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وجزيرة مونتسيرات، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس-نيفيس- انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وسوازيلاند، وفريندا، وفوام، ومونتسيرات، ونيوهبريد، وهيوري (A/7013)	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٦

القرارات الاخرى

تقرير مجلس الوصاية	١٣	١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٩
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٣٩
مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (الاستماع الى الملتمسين)	٦٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٤١

القرار ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢)

مسألة روديسيا الجنوبية

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة روديسيا الجنوبية ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير كذلك الى جميع القرارات المتخذة بشأن مسألة روديسيا الجنوبية من الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى ان مجلس الامن قد اعلن في قراره ٢٣٢ (١٩٦٦) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ان الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

واذ تشير كذلك الى ان حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية قد اعلنت في مناسبات عديدة ان نظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية نظام غير شرعي، وانها لن تتفاوض مع ذلك النظام بشأن مستقبل روديسيا الجنوبية وانها لن تمنح الاقليم الاستقلال حتى قيام حكم الاغلبية فيه ،

واذ تلاحظ ان الجزاءات الاقتصادية التي طبقت حتى الآن لم تنجح في اسقاط نظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

واذ تلاحظ مع الاسف الشديد ان حكومة المملكة المتحدة لم تر ان بامكانها اتخاذ التدابير اللازمة لاسقاط نظام الاقلية الحاكم في روديسيا الجنوبية ،

١ — تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعب الزمبابوى لاسترداد حقه غير القابل للتصرف في الحرية والاستقلال ؛

٢ — وتشجب سياسة الاضطهاد والتمييز والعزل العنصريين الممارسة في روديسيا الجنوبية والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٣ — وتؤكد من جديد التزام الدولة القائمة بالادارة بنقل السلطة دون مزيد من التأخير الى الشعب الزمبابوى على اساس انتخابات تجرى وفقا لمبدأ الاقتراع العام المتساوى ؛

٤ — وتشجب تغلب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، عن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ولنقل السلطة الى الشعب الزمبابوى ورفضها اتخاذ تلك التدابير ؛

٥ — وتؤكد اقتناعها بأن الجزاءات التي تقررت حتى الآن لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم، وبأنه لابد، لتحقيق هدف الجزاءات، من اتصافها بالشمول والالزامية واستنادها الى القوة ؛

٦ — وتؤكد من جديد كذلك ان استعمال القوة هو الطريقة الفعالة السريعة الوحيدة امام الدولة القائمة بالادارة لسحق التمرد في الاقليم ؛

٧ — وتطلب مرة اخرى الى حكومة المملكة المتحدة القيام فورا باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك استعمال القوة، لازالة نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، ولتأمين التطبيق الفورى لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى ؛

٨ — وترى ان اية مشاورات مقبلة تضطلع بها الدولة القائمة بالادارة لتقرير مستقبل روديسيا الجنوبية، ينبغي اجراؤها مع ممثلي الاحزاب السياسية جميعها لا مع النظام غير الشرعي الحاكم، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الشروع فورا في اجراء المشاورات مع ممثلي الاحزاب السياسية المؤيدة لحكم الاغلبية ؛

٩ — وتشجب نشاطات جميع الدول التي مازالت تتجر مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في الاقليم، خلافا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن، وتدعو هذه الدول الى القيام فورا بقطع جميع العلاقات الاقتصادية وغيرها مع ذلك النظام وفقا لتلك القرارات ؛

١٠ — وتشجب نشاطات تلك المصالح الاجنبية المالية وغيرها التي تتسبب، بتأييدها ومساعدتها لنظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية وباستغلالها لموارد الاقليم البشرية والمادية، في الاخلال بالتطبيق الفعال للجزاءات المفروضة حتى الآن وفي الحيلولة دون نيل الشعب الزمبابوى الافريقي للحرية والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)، وتطالب الى حكومات الدول المعنية اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانهاء هذه النشاطات ؛

١١ — وتشجب بأقوى العبارات سياسة حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال في اسداء المؤازرة المتواصلة الى نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم، متحديتين بذلك تحديا صارخا قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

١٢ — وتشجب كذلك وجود القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية في رود يسيا الجنوبية ، والمعونة التي تقدمها سلطات افريقيا الجنوبية ، في صورة اسلحة ، الى نظام الاقليم العنصري غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية بقصد اخماد كفاح الشعب الزمبابوى المشروع لنيل حريته واستقلاله ؛

١٣ — وتعرب عن قلقها الشديد لما تشكله القوات المشار اليها في الفقرة ١٢ اعلاه من تهديد خطير للسلامة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة في المنطقة ولسيادتها ؛

١٤ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة القيام فورا بطرد جميع القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية من مستعمرة رود يسيا الجنوبية ومنع كل مساعدة مسلحة للنظام المتمرد ؛

١٥ — وتشجب بشدة اعتقال الوطنيين الافريقيين وسجنهم في رود يسيا الجنوبية ، وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى تأمين الافراج عنهم فورا دون اى قيد او شرط ؛

١٦ — وتحث جميع الدول على القيام ، عاجلا ، باسداء جميع المساعدات الادبية والمادية اللازمة لحركات التحرر القومي في زمبابوى ، اما رأسا او عن طريق منظمة الوحدة الافريقية ؛

١٧ — وتلفت نظر مجلس الامن الى ضرورة تطبيق التدابير اللازمة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، نظرا الى تدهور الحالة الخطيرة القائمة في رود يسيا الجنوبية ؛

١٨ — وتناشد الوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الدولية المقدمة للمساعدة ، تقديم العون والمساعدة الى اللاجئين من زمبابوى واولئك الذين يعانون الاضطهاد من نظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواساتها ، مع حركات التحرر القومي في اقليم رود يسيا الجنوبية المستعمرة ؛

١٩ — وتلتمس من الامين العام ان يعمل ، بواسطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة ، على تشجيع اذاعة اعمال الامم المتحدة فيما يتعلق بهذه المسألة ، اذاعة مستمرة واسعة النطاق لتمكين الرأى العام العالمي من الاطلاع الكافي على الحالة الخطيرة القائمة في اقليم رود يسيا الجنوبية المستعمرة وعلى الكفاح المتواصل الذى يخوضه الشعب الزمبابوى في سبيل تحرره ؛

٢٠ — وتلتمس من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقليم ، وتدعو الامين العام الى اعلام اللجنة الخاصة عن مدى تنفيذ الدول الاعضاء لقرارات الامم المتحدة المتعلقة بالاقليم ؛

٢١ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة عن التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذا القرار ؛

٢٢ — وتقرر ابقاء مسألة رود يسيا الجنوبية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٥٩٤
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢)

مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت مسألة الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى جميع القرارات المختصة المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية والمتخذة من الجمعية العامة ، ومجلس الامن ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تحيط علما بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي المعقودة في لوساكا بزامبيا في الفترة الممتدة من ٢٥ تموز (يوليه) الى ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ (١) ،

واذ تشعر بالانزعاج الشديد للموقف السلبي الذي تقفه حكومة البرتغال ولرفضها المستمر تنفيذ القرارات المختصة الصادرة عن الامم المتحدة ،

واذ يساورها القلق الشديد للحالة الخطيرة الانفجارية التي تهدد السلم والامن الدوليين بسبب مواصلة استخدام الاساليب الاضطهادية والعمليات العسكرية ضد السكان الافريقيين في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ،

واذ تلاحظ مرة اخرى مع القلق الشديد ان نشاطات المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية في تلك الاقاليم مستمرة على اشدها ومازالت تشكل عقبة تعترض تحقيق الاماني المشروعة للشعوب الافريقية ،

---

(١) A/6818 و Corr.1 .

واذ تلاحظ كذلك مع القلق الشديد ان البرتغال مازال يتلقى من بعض الدول ، ولا سيما من حلفائه العسكريين ، معونة واسلحة يستخدمها ضد سكان تلك الاقاليم ،

واذ تلاحظ مع الارتياح التقدم الذى احرزته حركات التحرير في سبيل الاستقلال القومي والحرية سواء بكفاحها او ببرنامجها البنائي ،

واذ تحيط علما بتقرير الامين العام المتصل بالمشاورات التي اجراها مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وبقرارها ٢٢٠٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ (١)،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية كفاحها من اجل نيل هذا الحق ؛

٢ — وتقرّ الفصل المتعلق بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه ؛

٣ — وتشجب بشدة رفض الحكومة البرتغالية المستمر لتنفيذ القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن واللجنة الخاصة ، وكذلك تصرفات تلك الحكومة الرامية الى ادامة حكمها الاجنبي المستبد ؛

٤ — وتشجب بشدة الحرب الاستعمارية التي تشنها حكومة البرتغال على الشعوب المسالمة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية وتهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٥ — وتشجب سياسة حكومة البرتغال التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بتوطين المهاجرين الوافدين الاجانب في هذه الاقاليم وبتصدير العمال الافريقيين الى افريقيا الجنوبية بالاكراه ، وتطلب الى تلك الحكومات ان تقوم فورا بوقف التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب الى هذه الاقاليم وتصدير العمال الافريقيين بالاكراه الى افريقيا الجنوبية ؛

٦ — وتشجب بشدة نشاطات المصالح المالية العاملة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٦٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6825 .

(٢) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الخامس .

البرتغاليـــة ، التي تستغل الموارد البشرية والمادية لهذه الاقاليم وتعرقل تقدم شعوبها نحـــو الحـــرية والاســـتقلال ؛

٧ — وتحث حكومة البرتغال على القيام دون تأخير بتطبيق مبدأ تقرير المصير على شعوب الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وللقـــرارات المختصة الاخرى المتخذة من الجمعية العامـــة ومجلس الامن ، وخاصة اتخاذ التدابير التالية :

(أ) الاعتراف رسميا بحق الشعوب الواقعة تحت سيطرتها في تقرير المصير والاستقلال ؛

(ب) الكف فورا عن جميع الاعمال القمعية ، وسحب جميع القوات العسكرية وغيرها التي تستخدمها لهذا الغـــرض ؛

(ج) اعلان العفو الشامل السياسي غير المشروط ، وتهيئة الاحوال التي تتيح نقل السلطة الى المؤسسات المنتخبة بحرية والممثلة للسكان ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٨ — وتطلب من جديد الى جميع الدول ، ولا سيما حلفاء البرتغال العسكريين في منظمـــة حلف شـــمال الاطلسي ، اتخاذ التدابير التاليـــة :

(أ) الكف فورا عن تزويد حكومة البرتغال بأية مساعدة تشجعها على مواصلة قمعها للشعـــوب الافريقية في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، بما في ذلك تدريب العسكريين البرتغاليين في اطـــار منظمة حلف شمال الاطلسي او خارج ذلك الاطـــار ؛

(ب) منع بيع او توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الى حكومة البرتغال ؛

(ج) وقف بيع او شحن المعدات والمواد اللازمة لصنع او صيانة الاسلحة والذخائر الـــى حكـــومة الـــبرتغـــال ؛

(د) وضع نهـــاية للنشاطات المشار اليها في الفقرة ٦ اعـــلاه ؛

٩ — وتشجب سياســـة البرتغال الرامية الى استخدام الاقاليم الواقعة تحت سيطـــرته لانتهاك سيادة الدول الافريقية المستقلة ، ولا سيما جمهورية الكونغو الديموقراطية ، وسلامتهـــا الاقليميـــــة ؛

١٠ — وتلفت نظار المجلس ، على سبيل الاستعجال ، الى استمرار تدهور الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية ، وكذلك الى عواقب انتهاكات البرتغال للسلامـــة الاقليميـــة للدول الافريقية المستقلة المتاخمة لمستعمراته ، ولسيادة تلك الدول ؛

١١ — وتوصي مجلس الامن بالنظار ، على سبيل الاستعجال ، في اتخاذ التدابـــير اللازمة لتقرير الزامية احكام المتعلقة بهذه المسألة من قراراته ، ولا سيما قـــراره ٢١٨ (١٩٦٥) المتخـــذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، ومن قـــرار الجمعية العامة ٢١٠٧ (الـــدورة ٢٠)

المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقراريها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛

١٢ — وتناشد مرة اخرى جميع الدول ان تمد شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية بالمؤازرة الادبية والمادية اللازمة لاسترداد حقوقها غير القابلة للتصرف ؛

١٣ — وتناشد مرة اخرى جميع الوكالات المتخصصة، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، الامتناع عن منح البرتغال اية مساعدة مالية او اقتصادية او تقنية طوال امتناع حكومة البرتغال عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

١٤ — وتعرب عن تقديرها لمفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين، والوكالات المتخصصة المعنية، ومنظمات الاغاثة الدولية الاخرى، للمعونة التي قدمتها حتى الآن، وتلتمس منها العمل، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، وبواسطتها، مع حركات التحرر القومي، على زيادة مساعدتها المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم الواقعة تحت السيادة البرتغالية، والى الذين تضرروا ومازالوا يتضررون من جراء العمليات العسكرية ؛

١٥ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، الى العمل بواسطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة على تشجيع اذاعة اعمال الامم المتحدة فيما يتعلق بالمسألة اذاعة مستمرة واسعة النطاق لتمكين الرأي العام العالمي من الاطلاع اطلاعا كافيا ودقيقا على الحالة القائمة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وعلى الكفاح المتواصل الذي تخوضه شعوب هذه الاقاليم في سبيل تحررها، وان يعد لذلك بصفة دورية منشورات خاصة توزع على نطاق واسع بمختلف اللغات ؛

١٦ — وتلتمس من الامين العام اجراء المشاورات اللازمة مع الوكالات المتخصصة المشار اليها في الفقرة ١٣ اعلاه بشأن تنفيذ تلك الفقرة، واعلام اللجنة الخاصة عن ذلك ؛

١٧ — وتلتمس من اللجنة الخاصة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقاليم وبحث مدى التزام الدول للقرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٥١١
١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢)

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي: " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي "،

وقد بحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، عن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية (١)،

وقد استمعت الى بيان الملتمس (٢)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، وخاصة الى الفقرة الثامنة من ديباجته،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، والقرارات المختصة الاخرى،

---

(١) المرجع الاخير، البند ٢٤ من جدول الاعمال، الوثيقتان A/6869 و Add.1.

(٢) A/C.4/700.

واذ ترى انه يترتب على الدول الاستعمارية ، وفقا للفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، التزام تأمين التقدم السياسي والاقتصادى والاجتماعي والتعليمي لسكان الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية شعوبها ومواردها الطبيعية من التعسفات ،

واقتناعا منها بأن اى نشاط اقتصادى او غير اقتصادى يكون معرقلا لتنفيذ قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) يعتبر منافيا لمقاصد الميثاق ومبادئه ،

١ — تقرر بصفة عامة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في رودسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعوب الاقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها ؛

٣ — وتعلن ان الدول الاستعمارية ، التي تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة تلك الحقوق والتمتع الكامل بها ، او التي تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية او المالية لمواطنيها او مواطني البلدان الاخرى ، تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وتعرقل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا كاملا سريعا ؛

٤ — وتشجب بشدة استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والاساليب الممارسة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من المصالح الاجنبية المالية والاقتصادية وغيرها والرامية الى ادامة نظم الحكم الاستعمارية خلافا للمبادىء الواردة في القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٥ — وتأسف للسياسة التي تتبعها الدول الاستعمارية ، والتي تسمح باستغلال الموارد الطبيعية للاقاليم الواقعة تحت ادارتها استغلالا يتنافى مع مصالح السكان الاهليين ، والتي تشجع او تجيز نظم العمل التمييزية الظالمة وغيرها من الممارسات المماثلة ؛

٦ — وتدعو جميع الدول المعنية تنفيذ التزامها الاساسي بتأمين عدم تعارض الامتيازات الممنوحة لمواطنيها ، والاستثمارات المأذون لهم بها ، والمشاريع المسموح لهم بها في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، مع المصالح العالية او المقبلة لسكان تلك الاقاليم الاهليين ؛

٧ — وتدعو كذلك الدول الاستعمارية الى حظر الممارسات التالية ، التي تتعارض مع

مبادىء الميثاق وتنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، وتعرقل التنفيذ السريع لقرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) :

(أ) استغلال الموارد البشرية والطبيعية استغلالا يتنافى مع مصالح السكان الاهليين ؛

(ب) اعاقة وصول السكان الاهليين الى مواردهم الطبيعية ؛

(ج) تشجيع واجازة الظلم والتمييز في مكافأة اليد العاملة وفي وضع شروط العمل ؛

٨ — وتدعو الدول الاستعمارية الى القيام، وفقا لأحكام هذا القرار، باعادة النظر في جميع المزايا والامتيازات التي تتعارض مع مصالح السكان الاهليين ؛

٩ — وتلتمس من مجلس الامن المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة اللازمة لازالة القوانين والممارسات التي اوجدتها حكومة افريقيا الجنوبية في اقليم افريقيا الجنوبية الغربية والتي تتنافى مع مقاصد الميثاق ومبادئه ؛

١٠ — وتدعو الدول الاستعمارية الى الكف فورا عن نزع ملكية الاراضي من السكان الاهليين، والى اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لترد اليهم كل الاراضي التي نزعت ملكيتها منهم ؛

١١ — وتحث جميع الدول المعنية على التعاون التام مع الامم المتحدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) تنفيذا سريعا فعالا ضمانا لممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير والاستقلال وفي الانتفاع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ؛

١٢ — وتلتمس من اللجنة الخاصة متابعة دراسة المشكلة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

١٣ — وتقرر ابقاء هذا البند مدرجا في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٢٢
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢)

مسألة عمان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة عمان ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق باقليم عمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية

بحـــالة تنفيـــذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

وقد نـاقـرت كذلك في تقرير الامين العـــام (٢) ،

وقد استمعت الى بيـان الملتمس ،

واذ تشـير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

واذ تشـير كذلك الى قرارها ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسـمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

واذ يساورها شديد القلق للحالة الخطيرة الخارجة الناشئة عن السياسة الاستعمارية الـــتي تتبعها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في الاقليم ،

١ — تقـــر الفصل المتعلق باقليم عمان من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيـــذ اعـــلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق سكان مجموع الاقليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصـــير والاستقلال ، وتعترف بشرعية كفاحه من اجل نيل الحقوق المقررة في ميثاق الامم المتحدة ، والاعـــلان العالمي لحقوق الانسان ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٣ — وتأســـف لرفض المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية القيام ، فيما يتعلق بعمان بتنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وقراريها ٢٠٧٣ (الدورة ٢٠) و ٢٢٣٨ (الدورة ٢١) ؛

٤ — وتأسـف كذلك لسياسة المملكة المتحدة التي تخل بالقرارات المختصة المتخذة مـــن الجمعية العامة ، باقامتها ودعمها لنظم الحكم غير التمثيلية في الاقليم دون مراعاة لحقوق السكان الاســـاســـية ؛

٥ — وتؤكـد من جديد ان موارد اقليم عمان الطبيعية هي ملك للسكان الاصليين وان الامتيازات الممنوحـــة للمشاريع الاجنبية دون موافقة السكان تشكل انتهاكا لحقوق ســـكان الاقلـــيم ؛

٦ — وتـــرى ان وجود المملكة المتحدة العسكري وقيام القواعد العسكرية في الاقلـــيم ، يشكلان عقبة رئيسية تعترض ممارسة السكان لحقهم في تقرير المصير والاستقلال ، ويخلان بســـلم المنطقة وامنهـــا ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الاضـــافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1)، الفصـــل الثالث عشـــر .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٧٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6909 .

٧ — وتدعو حكومة المملكة المتحدة الى اتخاذ التدابير اللازمة للقيام، دون تأخير، بتنفيذ احكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وجميع قراراتها المختصة الاخرى ؛

٨ — وتدعو كذلك حكومة المملكة المتحدة الى القيام فورا بتنفيذ التدابير التالية في الاقليم:

(أ) سحب القوات وازالة القواعد العسكرية البريطانية ؛

(ب) وقف جميع التدابير القمعية ضد سكان الاقليم ؛

(ج) الافراج عن السجناء والمعتقلين السياسيين واتاحة عودة المنفيين السياسيين الى الاقليم ؛

٩ — وتناشد جميع الدول الاعضاء تقديم كل مساعدة ممكنة الى سكان الاقليم في كفاحهم من اجل الحرية والاستقلال ؛

١٠ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة بحث الحالة القائمة في الاقليم، والنظر في انشاء لجنة فرعية لهذا الغرض ؛

١١ — وتلتمس من الامين العام القيام، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، باتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة، واعلام الجمعية عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٢٧
١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١١ (الدورة ٢٢)

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي: "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد بحثت التقريرين المختصين المقدمين من الامين العام (١) واللجنة الخاصة المعنية

(١) المرجع الاخير، البند ٦٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6825 .

بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وخاصة الفقرة ١ من الاعلان والفقرة الخامسة من ديباجة القرار ،

واذ ترى ان للامم المتحدة ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ووفقا للاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ابداء التوصيات اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٠٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٨٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢١٨٩ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، التي التمست فيها من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين والوكالات المتخصصة المعنية ، زيادة المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المقدمة الى اللاجئين من الاقاليم المستعمرة ،

واذ تحيط علما بكون حركات التحرر القومي في بعض الاقاليم المستعمرة في افريقيا قد طلبت من الوكالات المتخصصة تقديم المساعدة العاجلة في مختلف الميادين الاجتماعية ، ولا سيما في ميادين التعليم والصحة والتغذية ،

١ — ترى ان الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة يجب ان تمد الى الامم المتحدة يد التعاون التام في بلوغ اهداف قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين وللوكالات المتخصصة التي تعاونت مع الامم المتحدة في العمل على تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛

٣ — وتوصي الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ التدابير الفعالة والعاجلة اللازمة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعماري ، وبأن تقدم خاصة ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، كل معونة لازمة للشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة

---

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الاول ، الفرع الثامن ، والمرفق الثالث ؛ والفصل الخامس ، المرفق .

الافريقيـــة ، وبواســاتها ، مع حــركات التحــرر القومي ، الــبرامي الملموســة اللازمة لتحقيــق هــذا الغــرض ؛

٤ — وتوصـــي ايضا الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية بعدم تقديم اية مساعدة الى افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان ينبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاســتعمارية الــتي يتبعانهـــا ؛

٥ — وتلتمـــس من جميع الدول ان تعمد ، مباشــرة وبواسطة الوكالات المتخصصـــة والمؤسســات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ القرارات المختصة المتخذة مـــن الجمعيـة العامة ؛

٦ — وتلتمـــس من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الى النظر في التدابـير المناســبة اللازمة لتنسيق ســياســات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذا للقرارات المختصــة المتخذة من الجمعية العامـــة ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضــع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ القرارات المختصة ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك فـــي دورتهـــا الثالثــة والعشـــرين ؛

٨ — وتلتمـــس من اللجنة الخاصة بحث هذه المســألة واجراء الاعلام اللازم للجمعيـــة العامة في دورتها الثالثــة والعشـــرين .

الجلسة العامة ١٦٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٧ (الدورة ٢٢)

مسألة اقليم ناورو المشــمول بالوصايـــة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـــير الى اتفاق الوصاية على اقليم ناورو ، الذى اقرته الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني (نوفمـــبر) ١٩٤٧ (١) ،

---

(١) انظـــر قرار الجمعية العامة ١٤٠ (الدورة ٢) .

واذ تشير الى قرارها ٢١١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

واذ تذكر الاحكام المختصة من ميثاق الامم المتحدة، وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وقد نظرت في التقرير الخاص لمجلس الوصاية عن اعمال دورته الاستثنائية الثالثة عشرة (١)،

١ — تحيط علما بالاعلان الرسمي الصادر عن السلطة القائمة بالادارة والذي يفيد بأن الاتفاق قد تم، اثر استئناف المحادثات بين ممثلي الشعب الناوروي والسلطة القائمة بالادارة، على تحديد يوم ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ موعدا لنيل ناورو الاستقلال (٢)،

٢ — وترحب بالبيانات التي ادلى بها في اللجنة الرابعة ممثلو حكومات استراليا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، بوصفها السلطة القائمة بالادارة، وافادوا فيها ان السلطة القائمة بالادارة نزلت عند طلب ممثلي الشعب الناوروي نيل الاستقلال التام غير المشروط؛

٣ — وتقرر بناء على ذلك، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة، ان ينتهي نفاذ اتفاق الوصاية على ناورو، الذي اقرته الجمعية العامة في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، باستقلال ناورو في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨؛

٤ — وتدعو جميع الدول الى احترام استقلال دولة ناورو المستقلة وسلامتها الاقليمية؛

٥ — وتحث الهيئات المعنية التابعة للامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، على تقديم كل مساعدة ممكنة لشعب ناورو في جهوده الرامية الى بناء امة جديدة.

الجلسة العامة ١٦٤١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

* *

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ١٣ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6926.

(٢) المرجع الاخير، الوثيقة A/6903.

عملا بالمادة ٨٦ من ميثاق الامم المتحدة ، ستنتهي عضوية نيوزيلندا في مجلس الوصاية باستقلال ناورو في ٣١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ . ويصبح المجلس بالتالي ، اعتبارا من ذلك التاريخ ، مؤلفا من الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واستراليا ، والصين ، وفرنسا ، وليبيريا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية .

القرار ٢٣٤٨ (الدورة ٢٢)

مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى احكام ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تشير كذلك الى قراريها ٢١١٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقراريها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

١ — تؤكد من جديد حق شعب بابوا وغينيا الجديدة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتؤكد من جديد موقفها السابق المبين في قرار الجمعية العامة ٢١١٢ (الدورة ٢٠) وقراريها ٢٢٢٧ (الدورة ٢١) ؛

٣ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ احكام القرارات السالفة دون تأخير .

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢)

مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعدّ لأبناء افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٣٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعدّ لأبناء افريقيا الجنوبية،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من الامين العام عملا بالفقرة ١ من القرار المذكور (١)،

واذ ترى ان توحيد وادماج تلك البرامج امر مستصوب باعتباره اساسا لزيادة انماء وتوسيع المساعدات التعليمية والتدريبية،

واذ تحيط علما بتوصيات مؤتمر مشاكل اللاجئين الافريقيين المعقود في اديس ابابا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧، وخاصة توصيته الداعية الى انشاء مكتب بمنظمة الوحدة الافريقية يعنى بتدبير الاماكن للاجئين وتعليمهم،

١ — تقرر ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعد لأبناء افريقيا الجنوبية؛

٢ — وتقرر كذلك تضمين ' برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي ' تقديم المساعدة الى ابناء روديسيا الجنوبية، شرط عدم تعارض ذلك وفي حدود عدم تعارضه مع مالدى الامم المتحدة حاليا من برامج المساعدة التعليمية المعدة لهؤلاء الاشخاص، وشرط حصوله مع ايلاء المراعاة الحقة لقرار مجلس الامن ٢١٦ (١٩٦٥) المتخذ في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥، وقراره

---

(١) المرجع الاخير، البنود ٦٥ و ٦٧ و ٦٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6890.

٢١٧ (١٩٦٥) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ بشأن عدم الاعتراف بالنظام غير الشرعي القائم في روديسيا الجنوبية ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يتابع دراسة وسائل تشجيع زيادة انماء وترسيع البرنامج ، وان يراعي لهذا الغرض ، مشاوراته مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ورؤساء الوكالات والهيئات المناسبة الاخرى ، والامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية ؛

٤ — وتقرر ان تتعاون الامم المتحدة تعاونا وثيقا ، في تنفيذ هذا القرار ، مع مكتب تدبير الاماكن للاجئين وتسهيلهم الجاري انشاؤه بمنظمة الوحدة الافريقية ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام تضمين البرنامج منح الاعانات الى المؤسسات التعليمية والتدريبية في افريقيا لتمكين تلك المؤسسات من توفير الاماكن للأشخاص الذين يشملهم البرنامج ، ولتمكين هؤلاء الاشخاص من تلقي التدريب في افريقيا قدر المستطاع ؛

٦ — وتلتمس من رئيس الجمعية العامة تعيين سبع دول من الدول الاعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل لها في لجنة تتولى اسداء المشورة الى الامين العام بشأن منح هذه الاعانات (١) ؛

٧ — وتقرر ان يكون تمويل البرنامج من صندوق استئماني يتألف من التبرعات ، وان تستخدم هذه التبرعات كلية ، في البداية على الاقل ، لمواجهة نفقات البرنامج التنفيذية ؛

٨ — وتناشد الامين العام مناشدة الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة تقديم الاموال اللازمة للوصول الى مبلغ مستهدف قدره ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة ، لفترة السنوات الثلاث الممتدة من ١٩٦٨ الى ١٩٧٠ ؛

٩ — وتقرر ان يصير ، كتدبير مؤقت ، رصد الاعتماد اللازم ، في الباب ١٢ من الميزانية العادية لسنة ١٩٦٧ ، لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية ؛

١٠ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن سير البرنامج .

الجلسة العامة ١٦٤١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) للاطلاع على تكوين اللجنة الاستشارية المعنية بمنح الاعانات بموجب برنامج الامم المتحدة التدريبي والتعليمي ، انظر : A/7062 .

القرار ٢٣٥٠ (الدورة ٢٢)

مسألة فيجي

ان الجمعية العامة،

وقد بحثت مسألة فيجي،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بفيجي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠،

واذ تشير كذلك الى القرارات السابقة المتعلقة بفيجي، التي اتخذتها الجمعية العامة واللجنة الخاصة،

١ — تؤكد من جديد حق شعب فيجي، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال، وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ — وتقرر الفصل المتعلق بفيجي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤيد المقررات والتوصيات الواردة فيه؛

٣ — وتؤكد من جديد احكام قرارها ١٦٥١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ٢٠٦٨ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، بشأن فيجي؛

٤ — وتؤكد من جديد ضرورة ايفاد بعثة زائرة الى فيجي لاجراء دراسة موضعية للحالة في الاقليم؛

٥ — وتأسف لرفض الدولة القائمة بالادارة استقبال البعثة الزائرة في فيجي وتحثها بالحاح على اعادة النظر في قرارها؛

٦ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة بحثها لمسألة فيجي، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1)، الفصل السابع.

٧ — وتقـــرر ابقـاء هذا البنـد مدرجـا في جـدول اعمـالها .

الجلسة العامة ١٦٤١
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥١ (الدورة ٢٢)

المعـــلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
بمقتضـى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى قرارها ١٧٠٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، الذى التمست فيه من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة دراسة المعلومات المرسلة الى الامين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامـــم المتحدة ، ومراعاتها اتم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ الاعـلان ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ وقرارها ٢٢٣٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين قامت فيهما ، ضمن امور اخرى ، باقرار الاجراءات التي اعتمدتها اللجنة الخاصة للاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب القرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) (١) ، وبالتماس مواصلة اللجنة الخاصة الاضطلاع بهذه المهام وفقا لتلك الاجراءات ،

وقد درســت الفصـل المختص من تقرير اللجنة الخاصة والمتعلق بارسـال المعلومـات بمقتضـى المادة ٧٣ هـ من الميثاق والتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة بشأن هذه المعلومات (٢) ،

وقد بحثت كذلك تقرير الامين العام عن المعلومات السالفة الذكر (٣) ،

١ — تقـــرر الفصـل المتعلق بالمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجـــزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصـل الثاني ، التذييل الاول .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الرابع والعشـرون .

(٣) المرجع الاخير ، البندان ٦٣ و ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقـة A/6958 .

٢ — وتأسف لأنه، رغم توصيات الجمعية العامة المتكررة، وآخرها التوصية الواردة في قرارها ٢٢٣٣ (الدورة ٢١)، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي، لم ترد بعد، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا؛

٣ — وتعيد مرة اخرى جميع الدول الاعضاء المسئولة او المضطلعة بالمسئولية عن ادارة الاقاليم التي لم يبلغ سكانها بعد مرحلة الحكم الذاتي التام، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية؛

٤ — وتكرر الطلب الوارد في قرارها ٦٦ (الدورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦، وقرارها ١٤٢ (الدورة ٢) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧، وقرارها ٢١٨ (الدورة ٣) المتخذ في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨، بأن ترسل الدول الاعضاء هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية؛

٥ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٠٤ (الدورة ١٨)، وفقا للاجراءات المشار اليها اعلاه.

الجلسة العامة ١٦٤١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٢ (الدورة ٢٢)

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٣٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦،

وقد بحثت تقرير الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب قرار الجمعية العامة ٨٤٥ (الدورة ٩) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (١)،

---

(١) المرجع الاخير، الوثيقتان A/6918 والاضافة ١.

١ — تؤكد من جديد قرارها ٢٢٣٤ (الدورة ٢١) فيما يتعلق بتقديم المنح الدراسية الى سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٣ — وتلفت نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٣ (الدورة ٢٢)
مسألة جبل طارق

ان الجمعية العامة ،

وقد ناقشت في مسألة جبل طارق ،

وقد استمعت الى بيانات الدولة القائمة بالادارة وممثل اسبانيا ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

واذ تشير كذلك الى القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ (١) ، والى قرار الجمعية العامة ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣١ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، والقرار الاتفاقي الذى اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢) ،

واذ ترى ان كل حالة استعمارية تنطوى على اى تقويض جزئي او كلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لاى بلد ، تكون منافية مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وخاصة مع الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

---

(١) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢١٥ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفقات ، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1) ، الفصل العاشر ، النبذة ٢٠٦ .

١ — تأسف لانتهاك المفاوضات التي اوصت بها الجمعية العامة في قراريها ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) و ٢٢٣١ (الدورة ٢١) ؛

٢ — وتعلن ان عقد الدولة القائمة بالادارة لاستفتاء ١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧، يشكل اخلالا بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٣١ (الدورة ٢١) وأحكام قرار اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتخذ في ١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛

٣ — وتدعو حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى القيام، دون تأخير، باستئناف المفاوضات المنصوص عليها في قرارى الجمعية العامة ٢٠٧٠ (الدورة ٢٠) و ٢٢٣١ (الدورة ٢١) بغية انهاء الحالة الاستعمارية القائمة في جبل طارق وتأمين مصالح السكان عند انتهاء هذه الحالة ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام مساعدة حكومتي اسبانيا والمملكة المتحدة في تنفيذ هذا القرار، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢)
مسألة افني والصحراء الاسبانية

ان الجمعية العامة،

وقد بحثت الفصل المتعلق باقليمي افني والصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير كذلك الى القرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ (٢)،

واذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٧٢ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر)

---

(١) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1)، الفصل التاسع .

(٢) المرجع الاخير، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ٨ (الجزء الاول) (A/5800/Rev.1)، الفصل التاسع، النبذة ١١٢ .

١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٢٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

واذ تلاحظ ان الحكومة الاسبانية ، لم تقم بعد ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، بتطبيق احكام القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ،

واذ تشير الى القرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثالثة المعقودة في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ٥ الى ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة الاسبانية ،

واذ تحيط علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذى يفيد بدء الحوار على مستوعال بين حكومتي اسبانيا والمغرب بشأن افني ،

واذ تحيط علما كذلك ببيان الدولة القائمة بالادارة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن الصحراء الاسبانية ، ولا سيما فيما يتعلق بايفاد بعثة خاصة للامم المتحدة الى الاقليم ، وعودة المنفيين ، وحرية استعمال السكان الاهليين لحقهم في تقرير المصير (١) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار القرار الاتفاقي الذى اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها المعقودة في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ (٢) ،

اولا

١ — تؤكد من جديد حق شعب افني ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتقرر الفصل المتعلق باقليم افني من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتؤيد القرار الاتفاقي الذى اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛

٣ — وتطلب الى الدولة القائمة بالادارة ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة للتعجيل بانهاء الاستعمار في افني ، وان تقرر مع حكومة المغرب ، ومع مراعاة اماني السكان الاهليين ، الاجراءات اللازمة لنقل السلطات وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، اللجنة الرابعة ، الجلسة ١٦٦٠ ، النبذات ١ — ٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل التاسع ، النبذة ٣٨ .

٤ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى مواصلة الحوار الذى بدأته مع حكومة المغرب بغية تنفيذ احكام الفقرة ٣ اعلاه ؛

٥ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم افني ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

ثانيا

١ — تؤكد من جديد حق شعب الصحراء الاسبانية، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛

٢ — وتقر الفصل المتعلق باقليم الصحراء الاسبانية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتؤيد القرار الاتفاقي الذى اتخذته اللجنة الخاصة في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٧ ؛

٣ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لأماني سكان الصحراء الاسبانية الاهليين وبالتشاور مع حكومتي موريتانيا والمغرب واى طرف معني آخر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين من استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي :

(أ) تهيئة الجو الملائم لاجراء الاستفتاء على اساس حرود يموقراطي ونزيه تماما ، بالسماح ، خاصة ، بعودة المنفيين الى الاقليم ؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛

(ج) عدم اتيان اى عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء الاسبانية ؛

(د) توفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة تابعة للامم المتحدة لتمكينها من الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٩ (الدورة ٢١) ، وان يسرع في ايفادها الى الصحراء الاسبانية المتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه وبتقديم تقرير اليه في اقرب وقت ممكن لاحالته الى اللجنة الخاصة ؛

٥ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة نظرها في الحالة القائمة في اقليم الصحراء الاسبانية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين .

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٥ (الدورة ٢٢)
مسألة غينيا الاستوائية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة غينيا الاستوائية ،

وقد استمعت الى بيانات الملتمسين ،

وقد استمعت كذلك الى بيان ممثل الدولة القائمة بالادارة ،

وقد نظرت في الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تشير كذلك الى احكام قرارها ٢٠٦٧ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٣٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد لاحظت ان المؤتمر الدستوري قد افتتح في مدريد في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ ،

١ — تقر الفصل المتعلق بغينيا الاستوائية من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛

٢ — وتؤكد من جديد حق شعب غينيا الاستوائية ، غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)؛

٣ — وتأسف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تعمد بعد الى تحديد موعد لنيل غينيا الجديدة الاستقلال وفقا لرغبات شعب الاقليم ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثامن .

٤ — وتكرر طلبها الى الدولة القائمة بالادارة تأمين نيل الاقليم الاستقلال، بوصفه كيانا سياسيا واقليميا واحدا ، في موعد لا يتجاوز شهر تموز (يوليه) ١٩٦٨ ؛

٥ — وتدعو الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع، في اقرب وقت ممكن ، بتنفيذ التدابير التالية :

(أ) كفالة احترام جميع الحريات الديموقراطية ؛

(ب) اقامة نظام انتخابي على اساس اقتراع الراشدين العام واجراء انتخابات عامة للاقليم في مجموعه ، قبل الاستقلال ، على اساس هيئة ناخبين موحدة ؛

(ج) نقل السلطة الفعلية الى الحكومة المنبثقة عن هذه الانتخابات ؛

٦ — وتحث الدولة القائمة بالادارة على ان تعقد من جديد المؤتمر الدستوري المشار اليه اعلاه لوضع ترتيبات نقل السلطة بما في ذلك اعداد قانون انتخابي ودستوري للاستقلال ؛

٧ — وتلتمس من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة، الى اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين وجود الامم المتحدة في الاقليم للاشراف على الاعداد للانتخابات المنصوص عليها في الفقرة ٥ (ب) اعلاه وعلى سيرها ، وللاشتراك في كل التدابير الاخرى المفضية الى استقلال الاقليم ؛

٨ — وتلتمس كذلك من الامين العام انهاء هذا القرار الى الدولة القائمة بالادارة واعلام اللجنة الخاصة عن تنفيذه ؛

٩ — وتقرر ابقاء مسألة غينيا الاستوائية مدرجة في جدول اعمالها .

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٦ (الدورة ٢٢)
مسألة الصومال الفرنسي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وقرارها ٢٢٢٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وقد نظـــرت في الفصـــل المتعلق بالصومال الفرنسي (جيبوتي) من تقرير اللجنة الخاصـــة المعنية بحالة تنفيـــذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١)،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الظروف التي اكتنفت اجراء الاستفتاء الذي نظمته الدولة القائمـــة بالادارة واجرته في ١٩ آذار (مارس) ١٩٦٧،

١ — تؤكـــد من جديد حق سكان الصومال الفرنسي (جيبوتي)، غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥)؛

٢ — وتأســـف لأن الدولة القائمة بالادارة لم تتعاون مع الامم المتحدة في تطبيق القـــرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ولم تنفذ قرار الجمعية العامة ٢٢٢٨ (الدورة ٢١)؛

٣ — وتدعـــو الدولة القائمة بالادارة الى تهيئة الاحوال السياسية اللازمة لتسجيل إعمـــال حق السكان في تقرير المصير والاستقلال، بما في ذلك الممارسة التامة للحريات السياسية، والـــى السمـــاح بعودة جميع اللاجئين الى الاقلـــيم؛

٤ — وتحـــث الدولة القائمة بالادارة على التعاون التام مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومع الامم المتحدة في تسجيل عمليـــة انهاء الاستعمار في الاقليم، وعلى منح الاستقلال للســـكان في موعد قـــريب؛

٥ — وتلتمـــس من اللجنة الخاصة مواصـــلة نظرهـــا في الحالة القائمة في الصومال الفرنسي (جيبوتي)، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين؛

٦ — وتقـــرر ابقاء مسألة الصومال الفرنسي (جيبوتي) مدرجة في جدول اعمالها.

الجلسة العامة ١٦٤١
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٧ (الدورة ٢٢)

مسألة انتيغوا، وباهاما، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكـــوس، وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت وإليس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايـــات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وجزيرة موريس، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس — نيفس — انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وسوازيلاند، وغرينادا، وفوام، ومونتسيرات، ونيوهبريد، ونيووى

ان الجمعية العامة،

---

(١) المرجع الاخير، الفصـــل الثاني عشـــر.

وقد نظرت في مسألة انتيغوا وباربودا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبيتشيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر تولكيلاو ، وجزر جيلبرت وإليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر تركس (كيليتخ) ، وجزيرة مونتسيرات ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وسوازيلاند ، وغرينادا ، وفوام ، ومونتيسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى ،

وقد بحثت الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٥٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٦٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٨ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٣٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ،

واذ تلاحظ التغييرات الدستورية التي ادخلت في شهري شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٦٧ في اقاليم انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ، والتغييرات المنتراة لاقليم سان فنسنت ،

واذ تحيط علما كذلك بالقرار الذى اتخذته اللجنة الخاصة باستمرار انطباق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات المختصة ، على هذه الاقاليم ،

واذ يساورها القلق الشديد للمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة عن استمرار السياسات الرامية ، خاصة ، الى تقويض السلامة الاقليمية لبعض هذه الاقاليم ، والى انشاء الدول القائمة بالادارة للقواعد والمنشآت العسكرية ، اخلالا بالقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ،

واذ تأسف لموقف بعض الدول القائمة بالادارة التي مازالت ترفض السماح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم ،

واذ تدرك ضرورة قيام الامم المتحدة ، امام هذه الاوضاع ، بايلاء الاهتمام المستمر

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل الحادى عشر ، والفصول الرابع عشر — الثامن عشر ، والفصلان العشرون والثالث والعشرون .

والمساعدة اللازمة لشعوب هذه الاقاليم لبلوغ اهدافها المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

واذ تدرك الظروف الخاصة التي تكتنف بعض هذه الاقاليم من حيث الموقع الجغرافي والاعتبارات الاقتصادية ،

١ — تقرر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (١) ؛

٢ — وتؤكد من جديد ، حق شعوب هذه الاقاليم ،غير القابل للتصرف، في تقرير المصير والاستقلال ؛

٣ — وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير، بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ،

٤ — وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تكون متنافية ومقاصد ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئهما ؛

٥ — وتحث الدول القائمة بالادارة على ان تسمح للبعثات الزائرة الموفدة من الامم المتحدة بزيارة هذه الاقاليم، وان تمد لها يد التعاون التام والمساعدة الكاملة ؛

٦ — وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛

٧ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم، واعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ — وتلتمس من الامين العام مواصلة تقديم كل مساعدة لازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٦٤١
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*

* *

(١) اوضح رئيس الجمعية العامة، قبل طرح نص هذا القرار على الاقتراع، ان اقرار الجمعية العامة للفصل الحادي عشر من تقرير اللجنة الخاصة المتعلق بسوازيلاند ، يعني تقريرها ان يجري، شرط موافقة الحكومات المتبرعة، تحويل التبرعات المتبرع بها حتى الآن لصندوق الانماء الاقتصادي لباسوتولاند وبتشوانالاند وسوازيلاند ، المنشأ بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٦٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الى برنامج الامم المتحدة الانمائي .

القرارات الاخرى

تقرير مجلس الوصاية
(البند ١٣)

اصدرت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٤١ المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (١) ، بالنبذات ١٠ — ١٥ من التقرير العام لمجلس الوصاية عن اعمال دورته الاستثنائية الثالثة عشرة (٢) ، وهي النبذات المتعلقة بتكوين المجلس .

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
(البند ٢٣)

اصدرت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٥١٤ المعقودة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ، بقرار اللجنة الرابعة (٣) بأن تحيل الى رئيس اللجنة السادسة ، بمناسبة نظر تلك اللجنة في البند ٨٧ (النظر في مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة) ، البيانات التي ادلى بها ممثل افريقيا الجنوبية امام اللجنة الرابعة في جلستيها ١٦١٧ و ١٧٠٤ المعقودتين في ١١ و ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧ .

واعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦١٣ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٤) ، القرار التالي باعتباره ممثلا للاتفاق العام الذي انعقدت عليه آراء اعضاء الجمعية :

" ان الجمعية العامة ، وقد نظرت في الفصل المتعلق بعدن (٥) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بما فيه

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7009 ، النبذة ١٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6926 .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6884 ، النبذة ١١ .

(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6920 ، النبذة ٩ .

(٥) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل السادس .

تقرير البعثة الخاصة المعنية بعدن والتابعة للامم المتحدة (١) ، تحيط علما بذلك التقرير ، وتعرب عن تقديرها للاعمال التي انجزتها البعثة الخاصة . وان الجمعية العامة ، اذ تتمنى للاقليم ان ينعم في ظل الاستقلال بالسلم والرخاء ، تؤكد من جديد وحدة الاقليم وسلامته الاقليمية في مجموعه ، بما في ذلك جميع الجزر المبينة في قرار الجمعية العامة ٢١٨٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وتعتبر كل عمل يستهدف تقويض وحدة الاقليم وسلامته الاقليمية انتهاكا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ولقرارها ٢١٨٣ (الدورة ٢١) . والجمعية العامة تعرب كذلك عن املها في ان يوطد الاقليم استقلاله في ظلال الوحدة والوئام ، وان يذلل المشاكل التي تواجهه من جراء الحكم الاستعماري ، وان يؤدي دورا بناء بوصفه عضوا في المجتمع الدولي . "

واعتمدت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤١ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وبناء على توصية اللجنة الرابعة (٢) ، النص التالي باعتباره ممثلا للاتفاق العام الذي انعقدت عليه آراء اعضاء الجمعية :

" ان الجمعية العامة ، اذ تأخذ بعين الاعتبار قرارها ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والقرار الاتفاقي الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة جزر فالكلاند (مالفيناس) ، تحيط علما بالرسالتين المؤرختين في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ والموجهتين الى الامين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة (٣) ، وتعتمد في هذا الصدد ، مع مراعاة تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤) ، قرارا اتفاقيا يرمي الى حث الطرفين كليهما على مواصلة المفاوضات بغية ايجاد حل سلمي للمشكلة في اقرب وقت ممكن . وهي تحث الطرفين كذلك على القيام تباعا ، خلال السنة المقبلة ، ومع ايلاء المراعاة الخاصة للقرار ٢٠٦٥ (الدورة ٢٠) وللقرار الاتفاقي الصادر في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، باجراء الاعلام اللازم للجنة الخاصة وللجمعية العامة عن تطور المفاوضات بشأن هذه الحالة

---

(١) المرجع الاخير ، الفصل السادس ، المرفق الثالث .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/7013 ، النبذة ٤٠ .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقتان A/C.4/703 و A/C.4/704 .

(٤) المرجع الاخير ، الاضافة التابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6700/Rev.1) ، الفصل الثالث والعشرون .

الاستعمارية التي يهم الامم المتحدة زوالها في اطار قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ."

مسألة افريقيا الجنوبية الغربية
(الاستماع الى الملتمسين)
(البند ٦٤)

احاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٦٢٠ المعقودة في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بتقرير اللجنة الرابعة (١).

---

(١) المرجع الاخير، البند ٦٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6907 .

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخاصة

المحتويات

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٦٤ (الدورة ٢٢)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (A/6889)			
	القرار الف	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٥
	القرار باء	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٥
	القرار جيم	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٦
	القرار دال	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٦
	القرار هاء	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٧
٢٢٦٥ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (A/6891)	٧٦(أ)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٨
٢٢٦٦ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (A/6892)			
	القرار الف	٧٦(ب)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٩
	القرار باء	٧٦(ب)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٩
٢٢٦٧ (الدورة ٢٢)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (A/6893)	٧٦(ج)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٥٠
٢٢٦٨ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (A/6895)	٧٦(هـ)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٥٠
٢٢٨٢ (الدورة ٢٢)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (A/6928)	٨٣	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٥١
٢٢٩١ (الدورة ٢٢)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة (A/6942)	٧٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٥٢
٢٢٩٢ (الدورة ٢٢)	منشورات الامم المتحدة ووثائقها (A/6944)	٨١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٥٨
	المرفق			١٥٩
٢٣٠٣ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (A/6896)			
	القرار الف	٧٦(و)	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦١
	القرار باء	٧٦(و)	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦١
٢٣٠٤ (الدورة ٢٢)	قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة (A/6967)			
	القرار الف	٢١(ب)	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٢
	القرار باء	٢١(ب)	٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٣
٢٣١٤ (الدورة ٢٢)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات (A/6894)	٧٦(د)	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٣
٢٣١٥ (الدورة ٢٢)	تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/6973)	٧٨	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٤
٢٣١٦ (الدورة ٢٢)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/6981)	٧٩	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٥٨ (الدورة ٢٢)	المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة (A/6993)	٨٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٥
٢٣٥٩ (الدورة ٢٢)	تكهين الامانة العامة (A/7001)			
	القرار الف	٨٢	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٦
	القرار باء	٨٢	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٨
٢٣٦٠ (الدورة ٢٢)	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (A/7015)			
	القرار الف	٨٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٩
	القرار باء	٨٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧١
٢٣٦١ (الدورة ٢٢)	نظام المؤتمرات (A/7020)	٧٥	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٢
٢٣٦٢ (الدورة ٢٢)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٧ (A/7023)			
	القرار الف	٧٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٣
	القرار باء	٧٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٧
٢٣٦٣ (الدورة ٢٢)	ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ (A/7014)			
	القرار الف	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٩
	القرار باء	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٣
	القرار جيم	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٤
٢٣٦٤ (الدورة ٢٢)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٨ (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٥
٢٣٦٥ (الدورة ٢٢)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٨ (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٦
٢٣٦٦ (الدورة ٢٢)	مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٧
٢٣٦٧ (الدورة ٢٢)	تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٨
٢٣٦٨ (الدورة ٢٢)	دفع اتعاب اعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩١
٢٣٦٩ (الدورة ٢٢)	اعادة تنظيم المناصب العليا في الامانة العامة للامم المتحدة: تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩١
٢٣٧٠ (الدورة ٢٢)	الميزانية العادية للامم المتحدة (A/7014)	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٣

القرارات الاخرى

	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر (الفرع السادس)، والفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر)	١٢	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٦
	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٨	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٦
	مسائل الموظفين : تكوين الامانة العامة	٨٢ (أ)	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٦
	مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الاخرى	٨٢ (ب)	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٧

القرار ٢٢٦٤ (الدورة ٢٢)

التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية
المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦
وتقارير مجلس مراقبي الحسابات

ألف

الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة بالامم المتحدة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١)؛

٢ — وتشارك اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ملاحظاتها الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٢).

الجلسة العامة ١٥٦٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

باء

برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة،

١ — تقبل التقرير المالي والحسابات الخاصة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي عن السنة

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، الملحق رقم ٦ (A/6706).

(٢) المرجع الاخير، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٧٢ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6673، النبذات ١ — ٥.

الماليـة المنتهـية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٥٩٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

جـــيم

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبـل التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (٣) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٤) .

الجلسة العامة ١٥٩٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

دال

وكالة الامم المتحدة
لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى
وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٦ ألف (A/6706/Add.1 و Corr.1) .
(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6673 ، النبذات ٦ — ٨ .
(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٦ باء (A/6706/Add.2 و Corr.1) .
(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6673 ، النبذات ١ — ١٤ .

١ — تقبل حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشهد بما يلفهم عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(١) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٢) .

الجلسة العامة ١٥٦٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

ـــاء

التبرعات التي يديرها
مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

١ — تقبل حسابات التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وشهادات مجلس مراقبي الحسابات(٣) ؛

٢ — وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، الواردة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (٤) .

الجلسة العامة ١٥٦٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٦ جيم (A/6706/Add.3 و Corr.1 و Corr.2 و Corr.4) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6673 ، النبذات ١٥ — ١٦ .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٦ دال (A/6706/Add.4 و Corr.1).

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6673 ، النبذات ٢٠ — ٢٢ .

القرار ٢٢٦ (الدورة ٢٢)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية اللجنة الاستشارية
لشئون الادارة والميزانية

ان الجمعية العامة،

١ — تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية:

السيد محمد رياض،

السيد اولو سانو،

السيد دراغوس سربانيسكو،

السيد باولو لوبس كوريّا؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد رياض، والسيد سانو، والسيد سربانيسكو، والسيد كوريا هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨.

الجلسة العامة ١٥٦٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

*
* *

اصبحت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، نتيجة للتعيينات السالفة، مؤلفة كما يلي: السيد بيدرو اولارتي (كولومبيا)، والسيد ف. ف. اولانشيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)، والسيد جان ب. بانييه (هولندا)، والسيد جون أ. م. رودن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)، والسيد محمد رياض (الجمهورية العربية المتحدة)، والسيد ويلبور هـ. زيهل (الولايات المتحدة الامريكية)، والسيد اولو سانو (نيجيريا)، والسيد دراغوس سربانيسكو (رومانيا)، والسيد عبده سيس (السنغال)، والسيد شيلندرا ف. سنغ (الهند)، والسيد اندريه غانم (فرنسا)، والسيد باولو لوبس كوريا (البرازيل).

القرار ٢٢١٦ (الدورة ٢٢)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية لجنة الاشتراكات

ألف

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الشخص الآتي اسمه عضوا في لجنة الاشتراكات ؛

السيد توماس هـ . بنّيت ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد بنّيت هو لمدة تبدأ في تاريخ هذا القرار وتنتهي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٥٦٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

باء

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :

السيد ريموند ت . بومن ،

السيد ستانيسلاف راتشكوفسكي ،

السيد ف . نور الدين كيا ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد بومن ، والسيد راتشكوفسكي ، والسيد كيا ، هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٥٦٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

*

* *

اصبحت لجنة الاشتراكات ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة كمايلي : السيد توماس د. بنّيت (كندا) ، والسيد ريموند ت . بومن (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد دافيد سيلفيرا داموتا (البرازيل) ، والسيد ستانيسلاف راتشكوفسكي (بولندا) ، والسيد جون أ. م . رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد امجد علي (باكستان) ، والسيد خورخي بابلو فرناندينى (البيرو) ، والسيد موريس فيو (فرنسا) ، والسيد ف. نور الدين كيا (ايران) ، والسيد افغني نيكولا يفتش ماكيف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

القرار ٢٢٦٧ (الدورة ٢٢)

تعيين لملء المنصب الشاغر
في عضوية مجلس مراقبي الحسابات

ان الجمعية العامة ،

تعيّن مراقب الحسابات العام في كندا عضوا في مجلس مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٥٩٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

*
* *

اصبح مجلس مراقبي الحسابات ، نتيجة للتعيين السالف ، مؤلفا كما يلي : مراقب الحسابات العام في باكستان ، ومراقب الحسابات العام في كندا ، ومراقب الحسابات العام في كولومبيا .

القرار ٢٢٦٨ (الدورة ٢٢)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

١ — تعيّن الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في المحكمة الادارية للامم المتحدة :

السيد لويس ايخناسيو — بنتو ،

السيدة بول باستيد ،

السيد ر. فنكاتارامان ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد ايخناسيو — بنتو ، والسيدة باستيد ، والسيد فنكاتارامان هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٥٩٨
١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

*
* *

اصبحت المحكمة الادارية للامم المتحدة ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة كما يلي : السيد هكتور غرو إسبييل (الاوروغواي) والسيد لويس ايخناسيو — بنتو (الداهومي) ، والسيدة بول باستيد (فرنسا) ، والسيد فرنسيس ت . ب . بليمبتون (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد زينون روسيدس (قبرص) ، والرايت اونورابل اللورد كروك (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد ر. فنكاتارامان (الهند) .

القرار ٢٢٨٢ (الدورة ٢٢)

تقرير المجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ومرفقاته (١) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها المتصل به (٢) .

الجلسة العامة ١٦١٩
٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٨ (A/6708) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6674 .

القرار ٢٢٩١ (الدورة ٢٢)

جـــدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تقـــرر ما يلـــي :

(أ) يكـــون جـــدول اشتراكات الدول الاعضاء في ميزانية الامم المتحدة للسنوات الماليـــة ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠، كمـــا يلـــي :

الدولة العضو	النسبة المئوية
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٤ر٦١
اثيـــوبيـــا	٠ر٠٤
الارجنتـــين	٠ر٩٣
الاردن	٠ر٠٤
اســـبانيـــا	٠ر٩٢
اســـتراليـــا	١ر٥٢
اســـرائيـــل	٠ر٢٠
افريقيـــا الجنوبيـــة	٠ر٥٢
افغانســـتان	٠ر٠٤
الاكـــوادور	٠ر٠٤
البانيـــا	٠ر٠٤
اندونيســـيا	٠ر٣٤
الاوروغـــواى	٠ر٠١
اوغنـــدا	٠ر٠٤
ايـــران	٠ر٢٢
ايرلنـــدا	٠ر١٧
ايســـلندا	٠ر٠٤
ايطاليـــا	٣ر٢٤
الباراغـــواى	٠ر٠٤
بـــاربـــادوس	٠ر٠٤
باكســـتان	٠ر٣٧
بـــانـــا	٠ر٠٤

الدولة العضو	النسبة المئوية
البرازيل	٠ر٨٦
البرتغال	٠ر١٦
بلجيكا	١ر١٠
بلغاريا	٠ر١٨
بوتسوانا	٠ر٠٤
بورما	٠ر٠٦
بوروندي	٠ر٠٤
بولندا	١ر٤٧
بوليفيا	٠ر٠٤
البيرو	٠ر١٠
تايلند	٠ر١٣
تركيا	٠ر٣٥
ترينيداد وتوباغو	٠ر٠٤
التشاد	٠ر٠٤
تشيكوسلوفاكيا	٠ر٦٢
التوغو	٠ر٠٤
تونس	٠ر٠٤
جامايكا	٠ر٠٥
الجزائر	٠ر١٠
جزر ملديف	٠ر٠٤
جمهورية افريقيا الوسطى	٠ر٠٤
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١ر٦٣
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	٠ر٥١
الجمهورية التنزانية المتحدة	٠ر٠٤
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٤
الجمهورية العربية المتحدة	٠ر٢٠
الداهومي	٠ر٠٤
الدانمارك	٠ر٦٢
رواندا	٠ر٠٤
رومانيا	٠ر٣٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
زامبيا	٠ر٠٤
ساحل العاج	٠ر٠٤
السلفادور	٠ر٠٤
سنغافورة	٠ر٠٥
السنغال	٠ر٠٤
السودان	٠ر٠٥
سوريا	٠ر٠٤
السويد	١ر٢٥
سيراليون	٠ر٠٤
سيلان	٠ر٠٦
الشيلي	٠ر٢٣
الصومال	٠ر٠٤
الصين	٤ر٠٠
العراق	٠ر٠٧
الغابون	٠ر٠٤
غامبيا	٠ر٠٤
غانا	٠ر٠٨
غواتيمالا	٠ر٠٥
غيانا	٠ر٠٤
غينيا	٠ر٠٤
فرنسا	٦ر٠٠
فنلندا	٠ر٤٦
الفولتا الاعلى	٠ر٠٤
الفيليبين	٠ر٣٤
فينيزويلا	٠ر٤٥
قبرص	٠ر٠٤
الكاميرون	٠ر٠٤
كمبوديا	٠ر٠٤
كندا	٣ر٠٢
كوبا	٠ر١٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
كوستاريكا	٠ر٠٤
كولومبيا	٠ر٢٠
الكونغو (برازافيل)	٠ر٠٤
الكونغو (الجمهورية الديموقراطية)	٠ر٠٥
الكويت	٠ر٠٧
كينيا	٠ر٠٤
اللاوس	٠ر٠٤
لبنان	٠ر٠٥
اللوكسمبرغ	٠ر٠٥
ليبيا	٠ر٠٤
ليبيريا	٠ر٠٤
ليسوتو	٠ر٠٤
مالاوي	٠ر٠٤
مالي	٠ر٠٤
مالطة	٠ر٠٤
ماليزيا	٠ر١١
مدغشقر	٠ر٠٤
المغرب	٠ر١٠
المكسيك	٠ر٨٧
المملكة العربية السعودية	٠ر٠٥
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٦ر٦٢
منغوليا	٠ر٠٤
موريتانيا	٠ر٠٤
النرويج	٠ر٤٣
النمسا	٠ر٥٧
نيبال	٠ر٠٤
النيجر	٠ر٠٤
نيجيريا	٠ر١٤
نيكاراغوا	٠ر٠٤
نيوزيلندا	٠ر٣٦

الدولة العضو	النسبة المئوية
هايتي	٠ر٠٤
الهند	١ر٧٤
هنغاريا	٠ر٥٢
هولندا	١ر١٦
هوندوراس	٠ر٠٤
الولايات المتحدة الامريكية	٣١ر٥٧
اليابان	٣ر٧٨
اليمن	٠ر٠٤
يوغوسلافيا	٠ر٤٠
اليونان	٠ر٢٩
المجموع	١٠٠ر٠٠

(ب) ان يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الى اعادة النظر في جدول الاشتراكات الوارد في البند (أ) اعلاه من قبل لجنة الاشتراكات لعام ١٩٧٠، وموافاة الجمعية العامة بتقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها الخامسة والعشرين ؛

(ج) ان يخول الامين العام، استثناء من احكام المادة ٥ (٥) من نظام الامم المتحدة المالي، السلطة التقديرية في ان يقبل، بعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزاء من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات المالية ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ بنقود غير دولارات الولايات المتحدة ؛

(د) وان يصار، مع مراعاة احكام المادة ١٦١ من النظام الداخلي للجمعية العامة، الى مناشدة الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة والمشتركة في بعض نشاطاتها، ان تشترك في نفقات هذه النشاطات عن السنوات ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ على اساس النسب التالية :

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٧ر٠١
جمهورية فييتنام	٠ر٠٧
جمهورية كوريا	٠ر١٢
سان مارينو	٠ر٠٤
سويسرا	٠ر٨٦

الدولة غير العضو	النسبة المئوية
الكرسي الرسولي	٠ر٠٤
لختنشتاين	٠ر٠٤
موناكو	٠ر٠٤

على ان يتوزع الاشتراك، حسب الدول المشتركة والهيئات المشترك فيها، على النحو التالي :

' ١ ' محكمة العدل الدولية :
سان مارينو ،
سويسرا ،
لختنشتاين ؛

' ٢ ' الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :
جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سان مارينو ،
سويسرا ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

' ٣ ' اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى :
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ؛

' ٤ ' اللجنة الاقتصادية لأوروبا :
جمهورية المانيا الاتحادية ؛

' ٥ ' مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء :
جمهورية المانيا الاتحادية ،
جمهورية فييتنام ،
جمهورية كوريا ،
سان مارينو ،
سويسرا ،

الارمني الرسولي ،
لنتنشتاين ،
مونتاكو .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٤٢ (الدورة ٢٢)

منشورات الامم المتحدة ووثائقها

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٧٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٨ بشأن مراقبة الوثائق وتحديدها ،

واذ تكرر قلقها لتزايد حجم وثائق الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) المقدم عملا بقرارها ٢٢٤٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) ،

واذ تلاحظ ضرورة اتمام التدابير التي صار اتخاذها لتنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٢٢٤٧ (الدورة ٢١) المتعلقة بنشر الوثائق بلغات العمل المختلفة في آن واحد ،

١ — تقرر توصيات الامين العام الواردة في النبذة ٥١ من تقريره والمؤيدة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في النبذة ٨ من تقريرها ، وهي التوصيات المثبتة في مرفق هذا القرار ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) اعداد وثيقة نموذجية موجزة توضح السياسة التي قررتها الجمعية العامة في مسألة مراقبة الوثائق وتحديدها ، بما في ذلك الاحكام المقررة في الفقرة ١ اعلاه ، ونفقات اصدار الوثائق وجميع المعلومات الاخرى التي قد تكون مناسبة ؛

(ب) تزويد اعضاء المجالس المختلفة واللجان المختلفة او الهيئات الاخرى ، قبل كل دورة ، بالوثيقة المشار اليها في البند (أ) اعلاه ؛

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٨١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6675 .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6872 .

٣ — وتحث ممثلي الدول الاعضاء وجميع الاعضاء الآخرين في اللجان المختلفة وغيرها من الهيئات، على التعاون التام في تنفيذ السياسة التي قررتها الجمعية العامة في هذا الشأن ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين مزيد من الفعالية في تقديم واحالة الوثائق في الوقت المناسب وفي آن واحد بلغات العمل المختلفة على النحو المقرر في مختلف الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام تأمين عدم ادخار اى جهد داخل الامانة العامة في سبيل تنفيذ التوصيات الواردة في تقريره، بما فيها التوصيات الواردة في النبذتين ٤٨ و ٥٠ منه والتي تدخل في اختصاص الامانة العامة ؛

٦ — وتلتمس كذلك من الامين العام، بصفته رئيس لجنة التنسيق الادارية، ان يتابع، بواسطة تلك اللجنة، تنسيق برامج منشورات المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة، على النحو المبين في النبذة ٤ (ب) من تقريره والنبذة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٧ — وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النظر في مدى امكان خفض حاجاتها من منشورات المواد التشريعية في ميادين اختصاصها نتيجة لتوفر هذه المواد في 'مجموعة المعاهدات' والمجموعات التشريعية الاخرى التي تنشرها الامم المتحدة ؛

٨ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة، في موعد لا يتجاوز دورتها الرابعة والعشرين، عن تنفيذ هذا القرار، وموافاتها بما قد يلزم من التوصيات الاضافية .

الجلسة العامة ١٦٢٣
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

المرفق

توصيات الامين العام

(أ) يراعى، في اية جلسة واحدة تستغرق ساعتين ونصف، الا يتجاوز طول محضرها الموجز خمس عشرة صفحة الا اذا اقتضت ذلك الظروف الاستثنائية .

(ب) يراعى، في البيانات المدلى بها في الجلسات من قبل الممثلين وموظفي الامانة العامة، عدم اثبات نصها الكامل في المحاضر الموجزة او في وثائق مستقلة، ما لم تتخذ الهيئة المعنية قرارا بذلك بعد موافاتها ببيان بالآثار المالية المترتبة يصير تقديمه وفقا لأحكام المادة ١٣ (١) من نظام الامم المتحدة المالي .

(ج) تدعى كل هيئة تنشئ اية لجنة خاصة او اية هيئة فرعية اخرى الى النظر فيما اذا كانت طبيعة وغاية اعمال تلك اللجنة او الهيئة الفرعية لا تسمحان بالاستغناء عن تنظيم محاضر موجزة لجلساتها اكتفاء بالتعبير الملائم في تقريرها النهائي عن الآراء التي ابديت والقرارات التي تم التوصل اليها، اولا تسمحان بالاقتصار على تسجيل وقائع مختصرة لتلك الجلسات. وتدعى الهيئات الاصلية او الفرعية القائمة التي تنظم لها محاضر موجزة الى اعادة النظر في حاجتها الى المحاضر الموجزة في ضوء ما سلف.

(د) يراعى في تنظيم المحاضر الحرفية اجراؤه ضمن حدود ضيقة وعدم تجاوزه الحدود العالية مالم تقرر الجمعية العامة ذلك وهي على معرفة تامة بالآثار المالية المترتبة.

(هـ) يراعى عدم ادراج المحاضر الحرفية او الموجزة لأية هيئة، او مقتطفات منها، في تقرير تلك الهيئة.

(و) يراعى، في اية موجزات للآراء يكون قد سبق ايرادها في المحاضر، عدم اعادة نشرها في متن اي تقرير الا في الحالات الاستثنائية وبعد تأييد الحاجة الى ذلك بالدليل الواضح والموافقة اللازمة من الهيئة المعنية بعد لفت نظرها الى الآثار المالية.

(ز) يقوم مجلس المنشورات، دوريا، بمراجعة واعتماد قائمة الوثائق المنتوى اصدارها كملاحق.

(ح) ينظر في نسخ جميع الملاحق داخليا بطبعها بطريقة الاوفست نقلا عن نصوص منسوخة على الآلة الكاتبة، ويستثنى من ذلك تقارير الهيئات الرئيسية ومجلدات القرارات وبعض الوثائق الاخرى التي تدلا تصلح للنسخ الداخلي لأسباب تقنية. وينطبق ذلك على النصوص الانجليزية والفرنسية والاسبانية والروسية. وينبغي اجراء دراسة لذلك لتعيين مدى امكان نسخ النصوص الصينية داخليا نقلا عن المخطوطات.

(ط) يقرر نسخ الملاحق في صورة اولية ثم نهائية على ضوء الضرورة القصوى، مثال ذلك عندما يتعذر اعداد النص النهائي لتقرير معين في الوقت المناسب لتمكين الهيئة التي يكون مقدما اليها من النظر الملائم فيه.

(ى) تراعي الادارات الموضوعية المعنية، في اختيارها للوثائق المراد نشرها في عداد المرفقات عدم تجاوز عددها وطولها الحد الاساسي اللازم لفهم المناقشات المختصة. كما يراعى، على وجه التحديد، ان لا تدرج في عداد المرفقات اية وثيقة صار او سيصير طبعها او نسخها بطريقة الاوفست الداخلية. ويكون ادراج اية وثيقة في عداد المرفقات مانعا من طبعها او نسخها استقلالا بعد ذلك بطريقة الاوفست.

(ك) يقوم مجلس المنشورات دوريا بمراجعة محتويات المرفقات ونفقات اصدارها.

(ل) يراعى تقديم تقارير الهيئات الفرعية في الوقت المناسب تلافيا للاضطرار الى اصدارها في صورة مؤقتة اولا ثم في صورة مطبوعة نهائية بعد ذلك .

(م) يراعى ، عند الامكان ، تجميع ردود الحكومات ، الواردة تلبية لقرارات معينة ، في مجموعة واحدة او في مجموعات دورية بدلا من اصدارها في وثائق مستقلة .

(ن) يراعى ، في العمل الجارى الذى يتم بموجبه نشر الابحاث التقنية المقدمة الى المؤتمرات والحلقات الدراسية والتدريبية ، مطبوعة ، تعديله بقصد الاكتفاء عند الامكان بطابع نشرة مختارة فقط من الابحاث او الموجزات .

القرار ٢٢٠٣ (الدورة ٢٢)

تعيينات لملء المناصب الشاغرة
في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد جون أ. ب. رودس ،

السيد ويلبور د. زيهل ،

السيد غييرمو فالديس ؛

٢ — وتعلن ان تعيين السيد رودس والسيد زيهل والسيد فالديس هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٦٢٦
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

باء

ان الجمعية العامة ،

١ — تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء مناوبين في لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة :

السيد اندريه ن. كاهن ،

السيد جون ر. كيلسو ،

السيد هنري ل. موريس ؛

٢ — وتحل محل أن تعيين السيد كاهن والسيد كيلسو والسيد موريس هو لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*
* *

اصبحت لجنة اشارات موظفي الامم المتحدة ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة من الاعضاء والاعضاء المناوبين التاليين المعينين من الجمعية العامة :

الاعضاء

السيد جون أ. م. رودس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد ويلبور هـ. زيهل (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد غييرمو فالديس (الشيلي)

الاعضاء المناوبون

السيد اندريه ن. كاهن (بلجيكا)

السيد جون ر. كيلسو (استراليا)

السيد هنري ل. موريس (ليبيريا)

القرار ٢٣٠٤ (الدورة ٢٢)

قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالنفقات التقديرية المعدلة المقدمة من الامين العام عن السنة المالية ١٩٦٧ (١) وقدرها ١١٣٦٦٠٠٠ دولار .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

تقـــرر ، بالنسبة الى اية نفقات تلزم بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ فيما يتعلق بالتصرف في المعدات واللوازم المملوكة للامم المتحدة وانهاء قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة ، بما في ذلك قفل الحسابات ، ان الامين العام مخول ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشـــئون الادارة والميزانية ، ان يستخدم لهذه الاغراض ، وبالقدر اللازم ، مايلـــي :

(أ) اى رصيد متبق في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ في الحساب الخاص المفتـــوح لقـــوة الطوارىء التابعة للامم المتحـــدة ؛

(ب) واســـتثناء من احكام الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من النظام المالي للحساب الخـــاص المفتوح لقوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة (٢) ، الايرادات الآتية من بيع الاموال المملوكـــة للامم المتحـــدة او من التصرف فيها على اى نحو آخـــر بعد ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

الجلسة العامة ١٦٢٩
١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٤ (الدورة ٢٢)

اقرار التعيينات الـــتي اجـــراها الامـــين العـــام
لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات

ان الجمعية العامة ،

تقـــرّ تعيين الامين العام للسيد يوجين بـــلاك ، والسيد جـــاك رويف ، والسيد روجيه

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقـــة A/6933 .
(٢) ST/SGB/UNEF/2/Rev.1 .

دى كاندولّ ، والسيد ر. ماك اليستر لويد ، والسيد جون أ. مورفي ، والسيد ب. ك. نهرو اعضاء في لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨.

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*
* *

اصبحت لجنة الاستثمارات ، نتيجة للتعيينات السالفة ، مؤلفة كما يلي : السيد يوجين بلاك ، والسيد جاك رويف ، والسيد روجيه دى كاندولّ ، والسيد ر. ماك اليستر لويد ، والسيد جون أ. مورفي ، والسيد ب. ك. نهرو .

القرار ٢٢١٥ (الدورة ٢٢)

تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المشتركة والتنفيذية ، خلال السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، للأموال المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (١) وللأموال المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (٢) ، وبملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقاريرها المتصلة بذلك (٣) .

الجلسة العامة ١٦٣٢
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة ١ التابعة للبند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6901 .

(٢) المرجع الاخير ، الاضافة ٢ التابعة للبند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6902 .

(٣) المرجع الاخير ، البند ٧٨ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6937 و A/6938 .

القرار ٢٣١٦ (الدورة ٢٢)

تنسيق شئون الادارة والميزانية
بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

ان الجمعية العامة ،

١ — تحيط علما بتقريرى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عن مسائل التنسيق العامة (١) وعن الميزانيات الادارية لعام ١٩٦٨ للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (٢) ؛

٢ — وتلتمس من الامين العام ان يحيل تقرير اللجنة عن مسائل التنسيق العامة الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، عن طريق الاجهزة الاستشارية للجنة التنسيق الادارية ؛

٣ — وتلتمس كذلك من الامين العام ان يحيل الى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في الباب الثاني من تقريرها عن الميزانيات الادارية لتلك الوكالات لعام ١٩٦٨ .

الجلسة العامة ١٦٣٣
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٨ (الدورة ٢٢)

المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٣) وتقرير مجلس ادارة المدرسة المرفق به ، وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤) ،

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٧١ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6910 .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6911 .
(٣) المرجع الاخير ، البند ٨٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6962 .
(٤) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6974 .

واذ تلاحظ ان انشاء مبنى جديد للمدرسة في الرقعة المؤجرة من مدينة نيويورك على الشارع ٢٥ قد اوقف انتظارا لانجاز دراسات امكانية استخدام رقعة جديدة في موقع اقرب الى مجموعة مباني الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ التزايد السريع لعدد الطلبة المقيدين بالمدرسة ، ومساس الحاجة الى ايجاد حل للمشاكل المادية التي تواجهها المدرسة ،

واذ تلاحظ كذلك بطء نمو الصندوق الانمائي ، الذى يعتبر تحقيقه شرطا رئيسيا لهبة فورد وامرا لازما لسلامة مركز المدرسة المالي ،

واذ تلاحظ ان المدرسة تواجه مرة اخرى ، لعدم وجود رصيد كاف في الصندوق الانمائي، عجز استغلال قدره ٤٦ ٠٠٠ دولار في السنة الدراسية الجارية ،

١ — تلتمس من الامين العام ان يواصل بذل مساعيه الحميدة لمجلس ادارة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة بغية الوصول الى حل سريع ومرض تماما لمشكلتي المبنى المؤقت والمبنى الدائم ؛

٢ — وتقرر التبرع لصندوق المدرسة الدولية في عام ١٩٦٨ بمبلغ ٤١ ٠٠٠ دولار لتغطية عجز الاستغلال المنتظر في السنة الدراسية الجارية ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن حالة الصندوق الانمائي ، وبأية اقتراحات جديدة ترمي الى بلوغ الهدف المحدد بمبلغ ٣ ملايين من الدولارات .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢)

تكوين الامانة العامة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى جميع قراراتها التي تؤكد على ضرورة تحسين التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة للامم المتحدة في جميع المستويات ،

واذ تؤكد من جديد ان مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين الامانة العامة لا يتعارض مع الاعتبار الغالب في استخدام الموظفين ، وهو على وجه التحديد ضرورة تأمين ارفع مستويات الكفاءة والاختصاص والنزاهة ، كما نصت على ذلك الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد كذلك ان طابع الامانة العامة الدولي وتفاني اية غلبة غير حقة للسلوك القومي ، يقتضيانها ان تتعرف في سياساتها واساليبها الادارية اقصى استيفاء واستفادة من رصيد جميع الدول الاعضاء من الثقافات المتنوعة والمعرفة التقنية ،

واذ تكرر دعوتها للامين العام الى اعطاء الافضلية للمرشحين المنتمين الى البلدان غير الممثلة تمثيلا كافيا ،

واذ تدرك ضرورة توزيع الموظفين توزيعا عادل بين الدول الاعضاء داخل الاقاليم المختلفة وداخل كل اقليم ، ولا سيما في الرتب العليا ،

واذ تعيد علما مع التقدير بالجهود المبذولة من الامين العام لتحسين التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لأنه لا تزال ثمة اختلالات هامة في التوزيع الجغرافي لموظفي الامانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن تكوين الامانة العامة (١) ولا سيما في التدابير الموصى بالنظر فيها من الجمعية العامة والواردة في الفقرة ٧٠ منه ،

١ — تقرر التدابير المبينة في الفقرة ٧٠ من تقرير الامين العام ؛

٢ — وتجدد التماسها من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل لموظفي الامانة العامة في جميع المستويات ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يضمّن تقاريره المقبلة عن تكوين الامانة العامة جدولا يبين التوزيع الجغرافي للمناصب حسب الجنسية والرتبة ، ويصير اعداده وفقا للنظام الذي يستنسبه من بين الانظمة الاربعة المبينة في الجدول ١١ من المرفق الثاني من تقريره ؛

٤ — وتلتمس كذلك من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، البند ٨٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6860 .

باء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ عن استعمال لغات العمل ،

وقد بحثت الجزء المختص من التقرير المقدم من الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١) (١) ،

واذ تلاحظ عدم كفاية التقدم المحرز في تنفيذ القرار السالف ،

واذ ترى ان استعمال الامم المتحدة للغات عدة لا يمكن ان يكوّن عقبة للمنظمة بل هو يمثل بالاحرى ثروة ووسيلة لبلوغ اهداف ميثاق الامم المتحدة ،

١ — تؤكد من جديد اهتمامها بمسألة استعمال لغات العمل وبمشاكل الموظفين المتصلة بذلك في جميع مستويات الامانة العامة ؛

٢ — وتدعو الامين العام الى مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لاحراز تقدم حقيقي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٤١ باء (الدورة ٢١) ، والى تعزيز الخطوات المتخذة في هذا السبيل بغية تحقيق انتفاع افضل من مقدرات الموظفين اللغوية وتأمين توازن افضل بين لغات العمل عند تدبير موظفي الامانة العامة من جميع المستويات، ولا سيما في المستوى الاعلى ، مع عدم الاخلال بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛

٣ — وتدعو الامين العام الى القيام خاصة ، تحقيقا لهذا الغرض، باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين مايلي :

(أ) قيام توازن لغوي داخل الامانة العامة ، ولا سيما وجود موظفين يستعملون لغات العمل المختلفة المقررة بالامم المتحدة في الدوائر المسئولة عن تدبير موظفي الامانة العامة ، من جميع المستويات ؛

(ب) سرعة انشاء برنامج معجل لتعليم اللغات واستحداث مكافأة لغوية لموظفي الفئة الفنية الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي والذين يستعملون لغتين من لغات العمل ، على ان يكون مفهوما ان نظام المكافأة اللغوية المستحدث لن يسري قبل عام ١٩٦٨ بحيث يتسنى للجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين النظر في تقرير واف يقدمه الامين العام اليها عن التدابير العملية اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، وعن الحوافز الاخرى التي يرى امكان الاخذ بها لتشجيع الكفاءات اللغوية الراسخة ؛

---

(١) المرجع الاخير .

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يبين في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين الخطوات التي جرى اتخاذها إعمالا لأحكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢)

تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بشأن اعمال لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

واذ تشير خاصة الى احكام قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) ، الذي اقرت فيه التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة الثاني المؤرخ في ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ (١) ، ودعت فيه الى تنفيذ تلك التوصيات في اقرب وقت ممكن ،

واذ تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٦٤ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وقراره ١٢٧٧ ألف (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وقراره ١٢٨٠ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، والفقرات المختصة من الجزء "ثالثا" من قرار المجلس ١٢٧٥ (الدورة ٤٣) المتخذ في ٤ آب (اغسطس) ١٩٦٧ ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (الدورة ٢١) (٢) ، وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣) على ذلك التقرير ،

وقد احاطت علما بتقرير الامين العام عن قرين المراقبين الخارجيين لحسابات الامم المتحدة

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6803 .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6853 .

والوكالات المتخصصة (١) ،

١ — تلاحظ ان الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية قد نفذت بعض توصيات اللجنة الخاصة ، وان هنالك توصيات اخرى عديدة قيد الدرس او البحث بقصد تنفيذها ؛

٢ — وتقرر بان وحدة التفتيش المشتركة يجب ان تبدأ عملها في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، وأن التأكيدات التي اعطيت بشأن استقلال الوحدة وسلطاتها ووظائفها ستراعى مراعاة تامة ؛

٣ — وتؤكد من جديد اهتمام الجمعية العامة المستمر بأن ترى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية تسجل تقدما سريعا في انجاز الدراسات المقرر اجراؤها وتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة الثاني ؛

٤ — وتدعو الامين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الاول بالامم المتحدة وبوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، الى موافاة جميع الاعضاء واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، في اقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز على اية حال يوم ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٦٨ ، بتقرير يحوي معلومات وافية عن تنفيذ الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المختلفة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لكل توصية من التوصيات المحددة الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ، مبينا فيه ليس فقط مواقف هذه الهيئات والتدابير التي اتخذتها الى ذلك الحين ، بل ايضا ماهية التدابير الاخرى التي تنوى اتخاذها وارقات تنفيذها ؛

٥ — وتلتمس من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يعود ، في دوراته القادمة ، الى الاهتمام اهتماما تاما بتنفيذ ما يدخل في ميدان اختصاصه من توصيات اللجنة الخاصة ، وان يعلم الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٦ — وتقرر ان تقوم الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين ، إثر تلقيها تقريرا مستكملا من الامين العام وملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليه ، بالنظر مرة اخرى في المسألة الراهنة لتنفيذ اسرة مؤسسات الامم المتحدة لتوصيات اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/L.902 .

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

تؤيـــد مقـــررات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة في الباب الثالث من تقريرها العاشـــر الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (١) .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*
* *

قام رئيس الجمعية العامة ، بناء على توصية لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٢) ، التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ ، بتعيين الارجنتين لتحل محل المكسيك في قائمة الدول التي ستعين المرشحين لوحدة التفتيش المشتركة (٣) .

ونتيجة لذلك اصبحت القائمة مؤلفة من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، والجمهورية التنزانية المتحدة ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا (٤) .

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6807/Rev.1 ، الفصل ١٦ — ٢٠ .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6343 ، الفصل ٦٧ ، باء .

(٣) انظر A/6984 . وانظر كذلك : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٦١ ، الفقرات ٣ — ٦ .

(٤) انجز الامين العام الى اعضاء الجمعية العامة ، بمذكرة مؤرخة في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ (A/7034) ، ان وحدة التفتيش المشتركة مؤلفة كما يلي : السيد سريتن اليتش (يوغوسلافيا) ، والسيد موريس برتران (فرنسا) ، والسيد جوزيف ادولف سارت (الجمهورية التنزانية المتحدة) ، والسيد ليونارد سكوبس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) ، والسيد الكسي نيدوروشتش سوكركين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ، والسيد لوسيو غارسيا ديل سولار (الارجنتين) ، والسيد روبرت ماسي (الولايات المتحدة الامريكية) ، والسيد ر. س. ماني (الهند) .

القرار ٢٣٦١ (الدورة ٢٢)

نظـــام المؤتمـــرات

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٣٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن نظام المؤتمرات،

١ — تحيط علما بتقرير لجنة المؤتمرات (١)؛

٢ — وتقرر جدول مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٦٨ الوارد في الجزئين الاول والثاني من المرفق الثاني التابع لتقرير لجنة المؤتمرات؛

٣ — وتؤكد من جديد الحكم المقرر في الفقرة ٤ من قرارها ٢١١٦ (الدورة ٢٠) والقاضي بألا يعقد في اية سنة معينة اى اجتماع غير مدرج في البرنامج الاساسي الموضوع لهذه السنة، باستثناء الاجتماعات الطارئة، اى الاجتماعات التي لا يمكن ارجاؤها دون الحاق ضرر جسيم بالامم المتحدة؛

٤ — وتؤيد القرار ١٢٦٤ (الدورة ٤٣) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ١٥٠٥ المعقودة في ٣ آب (اغسطس) ١٩٦٧، وتلتمس، خاصة بالاشارة الى الفقرة ٣ من ذلك القرار، من سائر هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية اتخاذ الخطوات اللازمة لاعادة النظر في نهج عملها وجداول مؤتمراتها واجتماعاتها بغية خفض مجموع مدتها؛

٥ — وتلتمس من لجنة المؤتمرات الاجتماع في اقرب موعد ممكن في عام ١٩٦٨ للشروع في بحث برنامج مؤتمرات واجتماعات الامم المتحدة لعام ١٩٦٩ ولبحث برنامج عام ١٩٧٠؛

٦ — وتلتمس من لجنة المؤتمرات اعادة النظر في قرار الجمعية العامة ٢١١٦ (الدورة ٢٠)، وموافاة الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين بتوصياتها المتعلقة بنظام المؤتمرات للسنوات ١٩٦٩ و ١٩٧٠ و ١٩٧١ وبتعريف تعبير "المؤتمر الخاص الرئيسي".

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٧٥ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6991/Rev.2.

القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٢)

الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٧

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٧، مايلي :

١ — يزاد المبلغ المعتمد بقرارها ٢٢٤٢ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وقدره ٣١٤ ٢٣٠ ١٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، بمقدار ٢ ٧٦٠ ٧٧٠ دولارا، توزع على الوجه التالي ؛

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٤٢ ألف (الدورة ٢١)	الزيادة (أو النقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة			
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١ ٢٤١ ٧٥٠	١٩ ٤٥٠	١ ٢٦١ ٢٠٠
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	١ ٨١٨ ١٥٠	(١٧٣ ٨٨٠)	١ ٦٤٤ ٢٧٠
مجموع اعتمادات الجزء الاول	٣ ٠٥٩ ٩٠٠	(١٥٤ ٤٣٠)	٢ ٩٠٥ ٤٧٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٤٢ ألف (الدورة ٢١)	الزيادة (أو النقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها			
٣ — المرتبات والأجور	٥٧ ٠٤٦ ٥٠٠	٢٣٤ ٥٠٠	٥٧ ٢٨١ ٠٠٠
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٣ ٥٧٢ ٧٠٠	(١١٥ ٧٠٠)	١٣ ٤٥٧ ٠٠٠
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢ ٠١١ ٦٣٠	٦٦ ٠٠٠	٢ ١٠٧ ٦٣٠
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الأساسي؛ الضيانة	١٢١ ٠٠٠	—	١٢١ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثاني	٧٢ ٧٥١ ٨٣٠	٢١٩ ٨٠٠	٧٢ ٩٧١ ٦٣٠
الجزء الثالث — الأماكن والمعدات واللوازم والخدمات			
٧ — المباني وتحسين الأماكن	٤ ٩٣٠ ٧٠٠	(٢ ٠٠٠)	٤ ٩٢٨ ٧٠٠
٨ — المعدات الدائمة	٦٣٣ ١٠٠	٩٠ ٠٠٠	٧٢٣ ٩٠٠
٩ — صيانة الأماكن وإدارتها واستئجارها	٤ ٠٠٠ ٥٠٠	١٥ ٠٠٠	٤ ٠١٥ ٥٠٠
١٠ — النفقات العامة	٥ ١٢٢ ١٠٠	٤٤٣ ٥٠٠	٥ ٥٦٦ ٤٠٠
١١ — الطباعة	١ ٨٣٥ ١٠٠	(١٥ ٠٠٠)	١ ٨٢٠ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثالث	١٦ ٥٢٣ ١٠٠	٦١١ ٥٠٠	١٧ ١٣٥ ٤٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٤٢ ألف (الدورة ٢١)	الزيادة (أو النقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
الجزء الرابع — النفقات الخاصة			
١٢ — النفقات الخاصة	٩ ٠٧٢ ٢٠٠	٦٠ ٠٠٠	٩ ١٣٢ ٢٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الرابع	٩ ٠٧٢ ٢٠٠	٦٠ ٠٠٠	٩ ١٣٢ ٢٠٠
الجزء الخامس — البرامج التقنية			
١٣ — الانماء الاقتصادي، والانماء الاجتماعي، والادارة العامة	٦ ١٠٥ ٠٠٠	—	٦ ١٠٥ ٠٠٠
١٤ — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٢٢٠ ٠٠٠	—	٢٢٠ ٠٠٠
١٥ — مراقبة المخدرات	٧٥ ٠٠٠	—	٧٥ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الخامس	٦ ٤٠٠ ٠٠٠	—	٦ ٤٠٠ ٠٠٠
الجزء السادس — البعثات الخاصة والنشاطات المتصلة بها			
١٦ — البعثات الخاصة	٣ ١٦٣ ٠٠٠	١ ٢٦٦ ٢٠٠	٤ ٤٢٩ ٢٠٠
١٧ — الخدمات السائرة التابعة للامم المتحدة	١ ٨٢٤ ٠٠٠	٢٢٧ ٠٠٠	٢ ٠٥١ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السادس	٤ ١٨٧ ٠٠٠	١ ٥٩٣ ٢٠٠	٦ ٥٨٠ ٢٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

	المبلغ المعتمد بموجب القرار ٢٢٤٢ ألف (الدورة ٢١)	الزيادة (أو النقصان)	مقدار الاعتمادات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
الباب			
الجزء السابع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين			
١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٣ ٢٣٣ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٣ ٢٦٠ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء السابع	٣ ٢٣٣ ٠٠٠	٢٧ ٠٠٠	٣ ٢٦٠ ٠٠٠
الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية			
١٩ — محكمة العدل الدولية	١ ١٤٠ ٠٠٠	(٧ ٨٠٠)	١ ١٤٢ ١٠٠
مجموع اعتمادات الجزء الثامن	١ ١٤٠ ٠٠٠	(٧ ٨٠٠)	١ ١٤٢ ١٠٠
الجزء التاسع — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء			
٢٠ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٧ ٤٠٧ ٠٠٠	(١٨٠ ٠٠٠)	٧ ٢٢٧ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء التاسع	٧ ٤٠٧ ٠٠٠	(١٨٠ ٠٠٠)	٧ ٢٢٧ ٠٠٠
الجزء العاشر — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي			
٢١ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٥ ٧٢٦ ٥٠٠	٦٠٠ ٥٠٠	٦ ٣٢٧ ٠٠٠
مجموع اعتمادات الجزء العاشر	٥ ٧٢٦ ٥٠٠	٦٠٠ ٥٠٠	٦ ٣٢٧ ٠٠٠
المجموع العام	١٣٠ ٣١٦ ٢٣٠	٢ ٧٦٧ ٧٧٠	١٣٣ ٠٨٤ ٠٠٠

٢ — يرخص للأمين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

٣ — ترصد الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرامج المساعدة التقنية ، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي ، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ — ترصد الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للجنة الافيون المركزية الدائمة ولهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٧ ، ٨٨٠ دولارا ، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — ترصد الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ٤١٤ ، ٥٦٠ دولارا ، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦ — وبالاضافة الى الاعتمادات المنوه عنها في الفقرة ١ اعلاه ، يعتمد مبلغ ٥٠٠ ، ١٧ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات المنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط واردوات المكتبة ولذلك من نفقات المكتبة الموجودة في مقر الامم بما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

باء

الايرادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٧ ، ما يلي :

١ — تعدل الايرادات التقديرية التي اقرتها بقرارها ٢٢٤٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، ويكون تعديلها على الوجه التالي :

	التقديرات المقررة بالقرار ٢٢٤٢ بـاء (الدورة ٢١)	الزيادة (أو النقصان)	التقديرات المعدلة
	دولارات الولايات المتحدة		
باب الايرادات			
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين			
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٣ ٢٤١ ٨٠٠	٢٢٣ ٠٠٠	١٣ ٤٦٤ ٨٠٠
مجموع ايرادات الجزء الاول	١٣ ٢٤١ ٨٠٠	٢٢٣ ٠٠٠	١٣ ٤٦٤ ٨٠٠
الجزء الثاني — الايرادات الاخرى			
٢ — الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	٢ ١١٦ ٢٧٦	٢٠٥ ٦٦٨	٢ ٤٠١ ٩٤٤
٣ — الايرادات العامة	٢ ٧٧٧ ٤٠٠	٤٥ ٨٠٠	٢ ٨٢٣ ٢٠٠
٤ — بيع طوابع بريد الامم المتحدة (ادارة بريد الامم المتحدة)	١ ٨٠٠ ٠٠٠	٧٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠ ٠٠٠
٥ — بيع المنشورات	٨٢٧ ٦٥٠	(١٧٠ ٠٠٠)	٦٥٧ ٦٥٠
٦ — خدمات الزيارات؛ خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها	٧٦١ ٣٠٠	٦ ٠٠٠	٧٦٧ ٣٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	٨ ٣١٢ ٦٢٦	٧٨٧ ٤٦٨	٩ ١٨٠ ٠٩٤
المجموع العام	٢١ ٦٤٢ ٤٢٦	١ ٠١٠ ٤٦٨	٢٢ ٦٥٢ ٨٩٤

٢ — وتقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ — وتضم النفقات المباشرة المتعلقة بادارة بريد الامم المتحدة، وبخدمات الزيارات وخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها، وخدمات التلفزة، وبيع المنشورات، والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من ايرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨، مايلي :

١ — يرصد مبلغ مقداره ٤٣٠ ١٤٠ ١٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة للاغراض التالية :

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الاول — دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة		
١ — نفقات السفر وغيرها من نفقات الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الاخرى	١ ٢٧٠ ٧٠٠	
٢ — الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة	٢ ١٣٧ ١٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الاول		٤ ٢٠٧ ٨٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الثاني — نفقات الموظفين والمصروفات المتصلة بها		
٣ — المرتبات والاجور	٥٤٢٠٨٠٠	
٤ — النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين	١٣٧٦١٠٠٠	
٥ — نفقات سفر الموظفين	٢١٨١٥٠٠	
٦ — المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسي ؛ الضيافة	١٢٥٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثاني		٧٥٤٤٧٢٠٠
الجزء الثالث — الاماكن والمعدات واللوازم والخدمات		
٧ — المباني وتحسين الاماكن	٤٨٦١٢٠٠	
٨ — المعدات الدائمة	٦٠٥٥٠٠	
٩ — صيانة الاماكن وادارتها واستئجارها	٤١٣٥٠٠٠	
١٠ — النفقات العامة	٥٦٢٧٠٠٠	
١١ — الطباعة	١٦٢٤٤٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثالث		١٦٨٥٣١٠٠
الجزء الرابع — النفقات الخاصة		
١٢ — النفقات الخاصة	٤٢١٠٨٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الرابع		٤٢١٠٨٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء الخامس — البرامج التقنية		
١٣ — الانماء الاقتصادي، والانماء الاجتماعي، والادارة العامة	٥ ١١٣ ٦٠٠	
١٤ — الانماء الصناعي	١ ٠١٤ ٠٠	
١٥ — الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان	٢٢٠ ٠٠٠	
١٦ — مراقبة المخدرات	٧٥ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء الخامس		٦ ٤٠٠ ٠٠٠
الجزء السادس — البعثات الخاصة		
١٧ — البعثات الخاصة	٦ ٠٢٢ ٦٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السادس		٦ ٠٢٢ ٦٠٠
الجزء السابع — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين		
١٨ — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٣ ٤٦٦ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء السابع		٣ ٤٦٦ ٠٠٠
الجزء الثامن — محكمة العدل الدولية		
١٩ — محكمة العدل الدولية	١ ٣٥٦ ٣٥٠	
مجموع اعتمادات الجزء الثامن		١ ٣٥٦ ٣٥٠
الجزء التاسع — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء		
٢٠ — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	١٧٥ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء التاسع		١٧٥ ٠٠٠

(يتبع)

تابع الجدول السابق

الباب	دولارات الولايات المتحدة	
الجزء العاشر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي		
٢١ — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٨ ٢٣٢ ٠٠٠	
مجموع اعتمادات الجزء العاشر		٨ ٢٣٢ ٠٠٠
المجموع العام		١٤٠ ٤٣٠ ٦٥٠

٢ — ويخول الامين العام نقل الاعتمادات بين ابواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الجزء الخامس لبرنامج المساعدة التقنية، وفقا لنظام الامم المتحدة المالي، على ان يكون تحديد الالتزامات وفترة سريانها وفقا للاجراءات والممارسات المقررة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ؛

٤ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٥ و ١١ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومجموعها ٢٣ ١٠٠ دولارا، بوصفها وحدة متكاملة ؛

٥ — وتدار الاعتمادات المرصدة في الابواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة، ومجموعها ٧٠٠ ٥٥٥ دولارا، وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٦ — وبالاضافة الى الاعتمادات المقترحة في الفقرة ١ اعلاه، يعتمد مبلغ ١١ ٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة ويخصص لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط وادوات المكتبة ولتغيير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

بـــاء

الايرادات التقـــديرية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

تقـــرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨ ، مـــا يلي :

١ — تقـــر الايرادات التقديرية الآتية من غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعهـــــا ٢٣ ٦٣٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

باب الايرادات	دولارات الولايات المتحـــدة	
الجزء الاول — الايرادات الآتية من الاقتطاعـــات الالزاميـــة من مرتبـــات الموظـــفين		
١ — الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية مـــن مرتبـــات الموظفـــين	١٤ ٦٢٠ ٧٠٠	
مجمـــوع ايرادات الجزء الاول		١٤ ٦٢٠ ٧٠٠
الجزء الثاني — الايرادات الاخـــرى		
٢ — الايرادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	٢ ٤٢٦ ١٥٠	
٣ — الايرادات العـــــامـــة	٣ ١٠١ ٠٠٠	
٤ — الايرادات الآتية من النشاطات المدرّة للدخل	٢ ٦٧٧ ١٥٠	
مجمـــوع ايرادات الجزء الثاني		٠١٤ ٣٠٠ .
المجموع العام		٢٣ ٦٣٥ ٠٠٠

٢ — وتقيـــد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب ، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٦٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانـــون الاول (ديســـمبر) ١٩٥٥ ؛

٣ — ترصد النفقات المباشرة المتعلقة بالنشاطات المدرّة للدخل والتي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من ايرادات تلك النشاطات .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

جيم

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة،

تقرر، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٨، ما يلي :

١ — تمويل اعتمادات الميزانية، التي يبلغ مجموعها ١٤٠ ٤٣٠ ٠٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وذلك الاعتمادات الاضافية لسنة ١٩٦٧، التي يبلغ مجموعها ٢ ٧٦٦ ٧٧٠ (١)، وفقا للمادتين ٥ (١) و ٥ (٢) من نظام الامم المتحدة المالي، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ قدره ١٠١٤ ٣٠٠ دولار من الايرادات الآتية من غير الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين والمنصوص عليها في القرار "باء" اعلاه ؛

(ب) مبلغ قدره ٧٨٧ ٤٦٨ (١) دولارا من الايرادات المعدلة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين عن عام ١٩٦٧ ؛

(ج) مبلغ قدره ٢ ٨٠٠ ٠١٢ دولارا من رصيد فائض ميزانية السنة المالية ١٩٦٦ ؛

(د) مبلغ قدره ١٣٠ ٤٠٠ ٤٤٠ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (الدورة ٢٢) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بشأن جدول اشتراكات عام ١٩٦٨ ؛

٢ — ترصد من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء، مع مراعاة احكام قرار الجمعية العامة ٧٣، (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، انصبتها المختلفة في مندوق مساهمة الدول الاعضاء، ويبلغ مجموعها ١٤ ٦١٢ ٨٦٨ دولارا، ويتكون من عناصر مايلي :

(أ) مبلغ قدره ١٤ ٦٦٠ ٧٠٠ دولار، يمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٨ ؛

---

(١) انظر القرار ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢) .

(ب) مبلغ ٠٠٠ ٢٢٣ دولار (١) يمثل الزيادة في الايرادات المعدلة الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٧ ؛

(ج) مبلغ ١٦٨ ، ٦٠٠ دولارا يمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ على الايرادات التقديرية المقرّة لذلك العام .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٤ (الدورة ٢٢)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

١ — تخول الامين العام ان يقوم، بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية، ومع مراعاة نظام الامم المتحدة المالي واحكام الفقرة ٣ ادناه، بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٦٨، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية على مايلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والامن ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

'١' تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠ ٣٧ دولار ؛

'٢' تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) ، او استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) على الا يتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠ ٢٥ دولار؛

'٣' عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) ، على الا يتجاوز مجموع النفقات ٠٠٠ ٧٥ دولار؛

٢ — تقرر ان يقدم الامين العام، الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، تقريرا عن جميع النفقات المعقودة بموجب احكام هذا القرار، وعن اوجه عقدها، وان يقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات ؛

---

(١) انظر القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٢) .

٣ — وتقـــرر انه ، اذا لزم ، نتيجـــة لقرار يتخذه مجلس الامن ، عقد نفقات تتصل بصـــيانة السلم والامن ويتجاوز مجموعها التقديري ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثالثة والعشـــرين للجمعية العامة ، دعا الامين العام الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٥ (الدورة ٢٢)

صندوق رأس المال المتداول للسنة الماليـــة ١٩٦٨

ان الجمعية العامة ،

تقـــرر ما يلـــي :

١ — يحـــدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ — وتقـــوم الدول الاعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقا للجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨ ؛

٣ — ويخصـــم من هذه الســـلف على سبيل المقاصـــة ما يلـــي :

(أ) المبـــالغ المقيدة لحساب الدول الاعضاء نتيجة للنقل الذي حصل في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والبالغ مجموعها ١٥٨ ٠٧٦ ١ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التي قدمتها الدول الاعضاء الى صندوق رأس المال المتداول للســـنة المالية ١٩٦٧ ، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٢٤٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٠ كانـــــون الاول (ديســـمبر) ١٩٦٦ ؛

٤ — ويصـــار ، ان تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب اية دولة عضو والسلف المدفوعة منهـــا لصندوق رأس المال المتداول لسنة ١٩٦٧ مقدار السلفة الواجبة عليها بمقتضى احكام الفقـــرة ٢ اعلاه ، الى خصم الزيادة من الاشتراك الواجب عليها للسنة المالية ١٩٦٨ ؛

٥ — ويخـــول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان تـــرد هذه المبـــالغ عندما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشـــتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل النفقات التي قد يخول ، وفق الاصول ، عقدها بمقتضى احكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، ولا سيما القرار ٢٣٦٤ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الامين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ التي لا يتجاوز مجموعها ، مع مافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ، ١٥٠٠٠٠٠ دولار ، وذلك لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر بغية تمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسدد نفقاتها بذاتها ؛ ولا يجوز تسليف اى مبلغ آخر غير مجموع الـ ١٥٠٠٠٠٠ دولار الا بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اقساط التأمين المسجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجرى فيها الدفع ، وذلك بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛ ويرصد الامين العام في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة بوالص التأمين ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المدفوعات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ — ويخول الامين العام ، ان لم تكف المبالغ الواردة في الفقرة ١ اعلاه لمواجهة الحاجات التي تتعلق عادة بصندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٦٨ ، مبالغ يأخذها من الايرادات والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته ، بالشروط التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، او حصيلة القروض التي تأذن الجمعية العامة بعقدها .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٦ (الدورة ٢٢)

مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/C.5/1113 .

الادارة والميزانية عنه (١)،

تقرر ان تدفع مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية، ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨، على الوجه التالي:

دولارات الولايات المتحدة

الرئيس:

المرتب السنوي ٣٠٠٠٠

علاوة خاصة ٧٢٠٠

نائب الرئيس:

المرتب السنوي ٣٠٠٠٠

علاوة قدرها ٤٥ دولارا عن كل يوم يشغل فيه منصب الرئيس مقيدة بحد سنوي اقصى قدره ٤٥٠٠

الاعضاء الآخرون:

المرتب السنوي ٣٠٠٠٠

القضاة الخاصون المشار اليهم في المادة ٣١ من نظام المحكمة الاساسي:

اتعاب قدرها ٤٥ دولارا عن كل يوم يزاول فيه القضاة الخاصون وظائفهم، ويضاف الى ذلك، حسب الاقتضاء، تعويض معيشة يومي قدره ٢٨ دولارا.

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٧ (الدورة ٢٢)

تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية

ان الجمعية العامة،

---

(١) المرجع الاخير، الوثيقة A/6361.

وقد نظـــرت في تقريري الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٢) ،

اولا

تقـــرر تعديل النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والمعـــدل بقرار الجمعية العامة ١٩٠٥ (الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ويكـون التعـديل على الوجـه التالي :

المادة الثالثة

(معاش الـــترمل)

يستبدل تعبير "نصف" بتعبير "ثلث" العـالي حيثما ورد في المادة الثالثة . وبذلـك يصـبح النص المعـدل كما يلـي :

" ١ — تستحق ارملة العضو المتوفى ، عند وفاته ، معاش ترمل يعادل نصف المعـاش الذي كان سيتقاضاه فيما لو استحق معاش عجز عند وفاته ، شرط الا يقل معاش الترمل عـن سـدس المرتب السـنوي .

" ٢ — تستحق ارملة العضو السابق المتوفى الذي كان يتقاضى معاش عجز، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمل يبدأ بوفاته ويعادل نصف المعاش الذي كـــان يتقاضاه ، شرط الا يقل معاش الترمل هذا عن سدس المرتب السـنوي .

" ٣ — تستحق ارملة العضو السابق المتوفى الذي كان مستحقا لمعاش تقاعدي ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمل يبدأ بوفاته ويحسب كما يلي :

"(أ) يكون معاش الترمل ، ان لم يكن العضو السابق ، عند وفاته ، قد بدأ فـــي تقاضي معاشه التقاعدي ، معادلا لنصف المعاش الذي كان يستحق دفعه له بموجب الفقرة ٣ من المادة الاولى ان كان قد بدأ في تقاضي هذا المعاش عند وفاته ، شرط الا يقل معاش الترمل عن $\frac{1}{12}$ من المرتب السنوي ؛

"(ب) يكون معاش الترمل ، اذا كان العضو السابق قد بدأ في تقاضي معاشه التقاعدي قبل بلوغه سن الخامسة والستين بموجب احكام الفقرة ٣ من المادة الاولى ، معادلا لنصف هذا المعاش على الا يقل عن $\frac{1}{12}$ من المرتب السنوي ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة A/C.5/1113 .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6861 .

"(ج) يكون معاش الترمل ، اذا كان العضو السابق قد بلغ سن الخامسة والستين عند بدء تقاضيه معاشه التقاعدي ، معادلا لنصف هذا المعاش ، على ان لا يقل عن سدس المرتب السنوي .

" ٤ — ينقطع معاش الترمل عن الارملة بزواجها من جديد . "

المادة الثامنة

النفاذ وموعده

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

" ١ — ينفذ هذا النظام الاساسي اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ بالنسبة الى جميع الذين يكونون اعضاء في المحكمة في هذا التاريخ او بعده وبالنسبة الى مستفيديهم المستحقين .

" ٢ — تحال استحقاقات الاعضاء السابقين الذين تركوا مناصبهم قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ او استحقاقات مستفيديهم المستحقين ، خاضعة للنظام الاساسي المعتمد في قرار الجمعية العامة ١٥٦٢ (الدورة ١٥) او قرارها ٢٥٠٠ (الدورة ١٨) ، حسب الحالة، على ان تسري الاحكام المنقحة في المادة الثالثة والتغييرات المترتبة عليها في المادة الرابعة، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، بالنسبة الى جميع الاستحقاقات المختصة بصرفها النظر عن الموعد الذي بدأ فيه استحقاق دفعها . "

ثانيا

<u>واذ تقرر</u> ان اية اعضاء محكمة العدل الدولية السابقين ومستفيديهم المستحقين من ارتفاع نفقة المعيشة الذي حصل منذ تقرير معاشاتهم ،

<u>تقرر</u> ان يصار ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، واستثناء من اية احكام مخالفة لذلك في النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية ، الى اجراء زيادة نسبتها ٣٣ في المائة و ١٦ في المائة على التوالي ، في المعاشات المقررة قبل ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ والمعاشات المقررة نيابة عن ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، والمعدلة وفقا للأحكام المنقحة المبينة في الفقرة ٢ من المادة الثامنة .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٨ (الدورة ٢٢)

دفع اتعاب اعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

ان الجمعية العامة،

١ — تحيط علما بتقريري اللجنة الخامسة (١) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢) بشأن مسألة دفع اتعاب لأعضاء مكتب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولأعضائها الآخرين؛

٢ — وتقرر دفع اتعاب لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على الاساس التالي:

	دولارات الولايات المتحدة
(أ) رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٢ ٥٠٠
(ب) نواب الرئيس	١ ٥٠٠
(ج) الاعضاء الآخرون	١ ٠٠٠

(د) يؤدن دفع هذه الاتعاب، وفقا لقرار الجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة، في شكل مبلغ مقطوع سنوي يدفع عن كل سنة يحضر المستفيد خلالها اجتماعات الهيئة.

الجلسة العامة ١٦٤٢
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٦٩ (الدورة ٢٢)

اعادة تنظيم المناصب العليا في الامانة العامة للامم المتحدة: تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

١ — تحيط علما باقتراحات الامين العام الرامية الى اعادة تنظيم المناصب العليا في الامانة العامة للامم المتحدة؛

---

(١) المرجع الاخير، الوثيقة A/C.5/1123.
(٢) المرجع الاخير، الوثيقة A/6878.

٢ — وتقـــرر تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، على الوجه التالـي :

(أ) يستبدل بالنص الحالي للمادة ١ (١٠) من الفصل الاول (الواجبات والالتزامات والامتيازات) ، النص التالـي :

" المادة ١ (١٠) : يؤدي الامين العام والامناء العامون الوكلاء والامناء العامون المساعدون اليمين او العهد امام الجمعية العامة في جلسة علنية ، ويؤدي يمينها موظفو الامانة العامة الآخرون امام الامين العام او نائبه الرسمي " ؛

(ب) يستبدل بالنص الحالي للبند (أ) من المادة ٣ (٤) من الفصل الثالث (المرتبات والعلاوات) النص التالـي :

" المادة ٣ (٤) : (أ) يحق للموظفين ، المقررة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٤ من المرفق الاول التابع لهذا النظام الاساسي ، ان يتقاضوا تعويضات عائلية على الوجه التالي :

" ١ " ٤٠٠ دولار في السنة عن الزوجة المعالة او الزوج المعال و ٣٠٠ دولار في السنة عن كل ولد معال ؛ او

" ٢ " يدفع ، في حالة عدم وجود زوج معال او زوجة معالة ، تعويض سنوي واحد قدره ٢٠٠ دولار اما عن احد الوالدين المعالين واما عن اخ معال او اخت معالة ؛

(ج) يستبدل بالنص الحالي للجملة الاولى من البند (أ) من المادة ٤ (٥) من الفصل الرابع (التعيين والترقية) النص التالـي :

" المادة ٤ (٥) : (أ) يكون عادة تعيين الامناء العامين الوكلاء والامناء العامين المساعدين لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد او التجديد " ؛

(د) يستبدل بالنص الحالي للفقرتين ١ و ٢ من المرفق الاول ، النص التالي :

" المرتبات والعلاوات — الامناء العامون الوكلاء
والامناء العامون المساعدون

" المرفق الاول ، الفقرة ١

" يتقاضى الامين العام الوكيل مرتبا سنويا قدره ٥٠٠ ٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، ويتقاضى الامين العام المساعد مرتبا سنويا قدره ٠٠٠ ٣٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (ويخضع المرتب لنظام الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في المادة ٣ (٣) من نظام الموظفين الاساسي ولتسريات مقر العمل حيثما انطبقت) ، كما يتقاضى كل من العلاوات المقررة عموما للموظفين ان توفرت فيهما شروط استحقاقها .

" المرفق الاول ، الفقـرة ٢

" يخول الامين العام ان يدفع ، بناء على المبررات او البيانات الملائمة ، مبـالغ اضافية للاعضاء العاملين الوكلاء والاعضاء العاملين المساعدين تعويضا لهم عن النفقات الخاصة المعقولة التي قد يتحملونها لصالح المنظمة ، اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم مـن الامين العام . وتحدد الجمعية العامة في الميزانية السنوية الحد الاقصى لمجمـوع مايدفع من تلك المبـالغ " .

الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢)

الميزانية العادية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشـير الى ان لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والـوكالات المتخصصة قد اعربت ، في النبذة ٦٨ من تقريرها الثاني (١) ، عن رأيها القائل بأن قيام اسـرة مؤسسـات الامم المتحدة باستئناف العمل في وضع نظام موحد للتخطيط الطويل الاجل علـى اساس البرمجة ، وتطبيق ذلك النظام ، انما هو عنصر اساسي في تحسين عمليات البرمجة ووضـع الميزانية فيها وضمان ارشد استخدام في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة كلها للموارد المتوفرة ،

واذ تشير كذلك الى ان اللجنة الخاصة قد ابدت ، في النبذة ٧٣ من تقريرها الثانـي ، توصيات محددة لبلوغ الهدف الموضح في النبذة ٦٨ ، بمراعاة العلاقات ذات الاولوية للبـرنامج الاعضاء ، والعلاقة الشاملة للمنظمة ، والنفقات المالية التي يحتمل ان تترتب على الدول الاعضاء ، والى ان الهيئات المحددة المسئولة عن وضع البرامج والتابعة للامم المتحدة قد كلفت خاصة ، وفقـا للمادتين ٢٢ و ٦٢ من ميثاق الامم المتحدة وقرارات الجمعية العامة المتصلة بذلك ، باجـراء الدراسات ورفع التقارير وتقديم التوصيات اللازمة الى الجمعية العامة كل في مجال اختصاصهـا ،

واذ تشـير كذلك الى ان اللجنة الخاصة قد ارتأت ، في النبذة ٢٦ من تقريرها الثاني ، بمايلي :

" ان يقوم رؤساء المنظمات المعنية بالحالة التقديرات الاولية والتقريبية ، الى الهيئات المسئولة عن شؤون الميزانية ، في وقت مبكر يتيح لتلك الهيئات النظر في بنود الميزانيـة

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة العادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٠ من جدول الاعمال ، الوثيقـة A/6343 .

الرئيسية قبل تقديمها رسميا بزمن وابداء الملاحظات والاقتراحات بشأنها في الوقت المناسب. ويجب ان يكون ذلك قبل حوالي سنة من الموعد الذي يتعين فيه على الهيئات التشريعية في المنظمات الدولية النهائية على الميزانية " ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢١٥٠ (الدورة ٢١) المتخذ ، بالاجماع ، في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ والذي حثت فيه الجمعية الدول الاعضاء وهيئات الامم المتحدة والهيئات المتصلة بها على دراسة التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة بكل عناية بغية تنفيذ تلك التوصيات في اقرب وقت ممكن ،

واذ تلاحظ ان الامين العام وجه الانظار ، في تصديره مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ (١) ، الى انه قد يجري التشديد من جديد على ضرورة اتخاذ التدابير الاساسية اللازمة لتأمين الحصول على مزيد من الفعالية وفائدة حقيقية مقابل المبالغ المنفقة وعلى ضرورة التوفيق بين برامج الاعمال والموارد ،

واذ تدرك ان تأمين سلامة ادارة الخدمة وانتظام نمائها وفعالية تنفيذ برامجها ، يستلزم قيام الامين العام بمواقاة الجمعية العامة عند بتقديرات اولية تقريبية عن الميزانيات المتعاقبة لتمكين الجمعية العامة من التدبر بشأنها ،

١ — تدعو الهيئات المعنية بوضع البرامج والتابعة للامم المتحدة ، بمافيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، الى القيام ، مع مراعاة احكام الفقرة ٢ ادناه وبعد التشاور مع الامين العام ، باستحداث اساليبها الخاصة اللازمة لكي تنفذ في اقرب موعد ممكن نظاما للتخطيط الطويل الاجل ووضع البرامج ، كل هيئة في ميدان اختصاصها ، آخذة بعين الاعتبار التوصيات الواردة في الفقرة ٧٣ من التقرير الثاني للجنة الخبراء الخاصة المعنية ببعث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ؛

٢ — وتقرر ان يقوم الامين العام ، مع مراعاة مبادرات الهيئات المعنية بوضع البرامج ، بمافيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق ، بمواقاة الجمعية العامة في كل دورة عادية بتقدير تخميني يقترحه اساسا لوضع مشروع الميزانية العادية للامم المتحدة للفترة المالية التالية الثانية (المشار اليها من الآن فصاعدا باسم فترة التكهن) ؛ وتقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بفحص هذا التقدير التخميني لفترة التكهن وحالته ، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها ، الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز ١ كانون الاول (ديسمبر) ؛ وتقوم الجمعية العامة بنظر التقدير التخميني المقترح من الامين العام وملاحظات اللجنة الاستشارية وتوصياتها بشأنه ، كما تقوم في الدورة نفسها باقرار تقدير تخميني لفترة التكهن ؛

٣ — وتقرر كذلك ان يقوم الامين العام بعد فحص مشروع الميزانية العادية للامم

---

(١) التقرير الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/6705 و Corr.1) .

المتحدة لفترة التأهين مسترشدا في ذلك بالتقدير التخميني الذي واقرته الجمعية العامة ؛ ويرجى من جميع هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية الممولة من الميزانية العادية للامم المتحدة التعاون مع الامين العام والاسترشاد بالتقدير التخميني ؛

٤ — وتطلب ان يقوم الامين العام ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، باعادة النظر في نظام الامم المتحدة المالي وباتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين توافقه مع الاجراء المبين اعلاه ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام ان يوافي الجمعية العامة بجدول موعد لاجتماعات الهيئات المختلفة المسئولة عن تأمين مختلف اجزاء نظام موحد للبرمجة ووضع الميزانية ، وذلك لكي تتدارسه الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين ؛

٦ — وتطلب كذلك ، مراعية غاية الاحكام السالفة المتعلقة بالتقدير التخميني ، ان توصي اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، بعد التشاور مع الامين العام ، لنظر الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتعريف مناسب لتعبير " النفقات الدائرة والاستثنائية " ، وكذلك بأي قرار ، وبأية تدابير اخرى قد تكون مناسبة ، لمواجهة المشاكل المترابطة المذكورة في الفقرة ٧٣ من تقريرها الاول الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين (١) وفي الفصل الثالث من تقرير اللجنة العامة الثاني ، لاسيما التوصيات المتعلقة بنقل الاعتمادات والميزانية الاضافية والواردة في الفقرات ٣٥ — ٤٦ منه ؛

٧ — وتقرر كذلك ان يكون نظر واقرار اول تقدير تخميني لسنة التأهين ١٩٧١ ، في الجلسة العامة ١٦٤٢
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ .

*

* *

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٧ (A/6707 و Corr.1-3) .

القـــرارات الاخرى

تقـــرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(الفصـــل الرابع عشر (الفرع السادس) ، والفصول
الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر)
(البند ١٢)

اعلنت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٣٣ المعقودة في ١٥ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بتقرير اللجنة الخامسة (١) .

مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٨
(البند ٧٤)

اقرت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، توصية اللجنة الخامسة الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها (٢) .

مسائل الموظفين : تكوين الامانة العامة
(البند ٨٢ (أ))

اعلنت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الخامسة (٣) .

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشـــرون ، المرفقـــات ، البنـــد ١٢ مـــن جـــدول الاعمال ، الوثيقـــة A/6963 .

(٢) المرجـــع الاخـــير ، البنـــد ٧٤ مـــن جـــدول الاعمـــــــــــال ، الوثيقـــــة A/7014 .

(٣) المرجـــع الاخـــير ، البنـــد ٨٢ من جـــدول الاعمـــــــــــال ، الوثيقـــــة A/7001 .

مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الآخرون
(البند ٨٢ (ب))

أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلستها العامة ١٦٤٢ المعقودة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وبناء على توصية اللجنة الخامسة (١) ، بالمذكرة المقدمة من الامين العام (٢) .

---

(١) المرجع الاخير ، الفقرة ٤٥ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة A/6877 .

القـــرارات المتخـــذة بنـــاء على تقارير اللجنة الســادســة

المحتويـــــات

رقـــم القـــرار	العنـــــــــوان	البنـــد	تاريـــخ الاتخـــاذ	الصفحـة
٢٢٧٢ (الدورة ٢٢)	تقرير لجنة القانون الدولي (A/6858)	٨٥	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٠
٢٢٧٣ (الدورة ٢٢)	البعثات الخاصة (A/6858)	٨٥	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠١
٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات (A/6913)	٨٦	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٣
٢٣١٢ (الدورة ٢٢)	اعلان اللجوء الاقليمي (A/6912)	٨٩	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٤
٢٣١٣ (الدورة ٢٢)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع (A/6950)	٩٠	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٧
٢٣٢٣ (الدورة ٢٢)	تركيب جهاز آلي للاقتراع: تعديلات للمادتين ٨٩ و ١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/6960) ...	٢٥	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٩
٢٣٢٧ (الدورة ٢٢)	النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (A/6955)	٨٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٠
٢٣٢٨ (الدورة ٢٢)	مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية (A/6965)	٩٨	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٢
٢٣٢٩ (الدورة ٢٢)	مسألة طرق استقصاء الوقائع (A/6995)	٨٨	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٤
٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)	ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة (A/6988)	٩٥	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٥

القـــرارات الاخـــرى

قانون المعاهـــدات	٨٦	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٦

القرار ٢٢٧٢ (الدورة ٢٢)

تقرير لجنة القانون الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة عشرة (١) ،

واذ تشير الى قرارها ١٦٨٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٧٦٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وفي القرارات التي اوصت بها لجنة القانون الدولي بأن تواصل اعمالها في مجال التدوين والانماء التدريجي للقانون المنظم لمواضيع خلافة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية ، ومسئولية الدولة ،

واذ تؤكد على ضرورة متابعة تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي لجعله وسيلة افضل لتنفيذ المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاعطاء مزيد من الاهمية لدوره في العلاقات بين الامم ،

واذ تلاحظ مع الارتياح ان لجنة القانون الدولي اقرت، في دورتها التاسعة عشرة، النص النهائي لمشروعها لمواد موضوع البعثات الخاصة (٢) ،

واذ تلاحظ مع الارتياح كذلك ان مكتب الامم المتحدة الاوروبي قام، في ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٧، بتنظيم الدورة التاسعة عشرة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم دورة ثالثة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي للالقاب الدراسات العليا وشباب الموظفين الحكوميين المسئولين في بلدانهم المختلفة عن دراسة مسائل القانون الدولي ، وان الحلقة قد تسنى عقدها بفضل التعاون الكريم الذي ابداه اعضاء اللجنة ، وان المشتركين من البلدان النامية قد عرض عليهم مزيدا من المنح الدراسية ، وان اللجنة قد اوصت بعقد المزيد من الحلقات الدراسية بالاقتران مع دوراتها ،

١ — تحيط علما بالفصلين الاول والثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة عشرة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والعشرون ، الملحق رقم ٩ (A/6709/Rev.1 و Corr.1) .

(٢) المرجع الاخير ، الفصل الثاني .

٢ — وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للاعمال التي انجزتهـــا ؛

٣ — وتحيل علما مع الموافقة ببرنامج الاعمال الذي اقترحته لجنة القانون الدولي لعـــام ١٩٦٨ في الفصل الثالث من تقريرهـــا ؛

٤ — وتوصـــي لجنة القانون الدولي بما يلـــي :

(أ) ان تواصل اعمالها في موضوعي علاقة الدول والحكومات ، والعلاقات بين الـــدول والمنظمات الحكومية الدولية ، مع مراعاة الآراء والاعتبارات المشار اليها في قرار الجمعية العامـــة ١٧٦٥ (الدورة ١٧) وقرار ها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) ؛

(ب) ان تدرس موضوع شرط الدولة الاكثر رعاية في قانون المعاهدات ؛

(ج) ان تسرع في دراســة موضوع مسئولية الـــدولة ؛

(د) ان تقوم باستعراض لبرنامجها وطرق عملـــها ؛

٥ — وتعـــرب عن رغبتها في ان تقترن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي ، بتنظيم حلقات دراسية اقصر يواصل فيها تأمين اشتراك عدد معقول من مواطني البلدان المتنامية ؛

٦ — وتلتمس من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة الثانية والعشرين للجمعيـــة العامة .

الجلسة العامة ١٦١٥
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢)
البعثـــات الخـــاصة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظـــرت في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاســـعة عشـــرة (١) ، الذي يتضمن مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة ويشمل التعليقات المناسبة ،

واذ تشـــير الى انها اوصت في قرارها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانـــــون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وقرارها ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ ،

---

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٩ (A/6709/Rev.1 و Corr.1) .

وقرارها ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، بأن تواصل لجنة القانون الدولي اعمال التدوين والانماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة مع مراعاة الآراء التي ابديت في الجمعية العامة والملاحظات التي تقدمها الحكومات، وانها اوصت في قرارها ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بأن تقدم اللجنة الى الجمعية مشروعا نهائيا عن البعثات الخاصة تورده في تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة،

واذ تلاحظ كذلك ان لجنة القانون الدولي قامت في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة المعقودتين في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧، وفي ضوء الملاحظات والتعليقات المقدمة من الحكومات ومع مراعاة قرارات الجمعية العامة ومناقشاتها المختصة، بتنقيح النص المؤقت لمشروع المواد عن البعثات الخاصة، الذي سبق ان اعدته في دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة، وان اللجنة قامت في دورتها التاسعة عشرة باقرار النص النهائي لمشروع المواد،

واذ تشير الى ان لجنة القانون الدولي، كما ورد في النبذة ٣٣ من تقريرها عن اعمال دورتها التاسعة عشرة، قررت توصية الجمعية العامة باتخاذ التدابير المناسبة لعقد اتفاقية بشأن البعثات الخاصة،

واذ تذكر الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة، التي تنص على قيام الجمعية العامة بدفع الدراسات وابداء التوصيات اللازمة لتشجيع الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

واذ تعتقد ان اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١) واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (٢)، قد ساهمتا في تعزيز العلاقات الودية بين الامم، بصرف النظر عن اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية، وانه ينبغي تكملتها باتفاقية عن البعثات الخاصة وامتيازاتها وحصاناتها،

١ — تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل القيم الذي انجزته في موضوع البعثات الخاصة، وللمقرر الخاص لمساهمته في هذا العمل؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى التقدم كتابة، في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨، بملاحظاتها وتعليقاتها على مشروع المواد النهائي المتعلق بالبعثات الخاصة والذي اعدته لجنة القانون الدولي؛

---

(١) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية، ١٩٦١، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 62.X.1) ص ٨٢.

(٢) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات القنصلية، ١٩٦٣، الوثائق الرسمية، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: 64.X.1)، ص ١٧٥.

٣ — وتلتمس من الامين العام ان يضم الملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عن هذا الموضوع، بغية تيسير نظر الجمعية العامة فيه في دورتها الثالثة والعشرين في ضوء تلك الملاحظات؛

٤ — وتقرر ادراج بند عنوانه " مشروع اتفاقية البعثات الخاصة " في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين بغية اقرار الجمعية العامة لهذه الاتفاقية ؛

٥ — وتلتمس من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقرر الخاص لموضوع البعثات الخاصة، من ان يحضر بصفته خبيرا ، مناقشات الجمعية العامة للموضوع في دورتها الثالثة والعشرين ، وموافاة الجمعية في تلك الدورة بجميع الوثائق المختصة ؛

٦ — وتدعو الدول الاعضاء الى ان تنتدب، قدر المستطاع ، ضمن وفودها الى الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، الخبراء المختصين في الميدان المزمع نظره .

الجلسة العامة ١٦١٥
١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)

مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قررت ، في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، دعوة مؤتمر مفوضين دولي الى الانعقاد في جنيف اوفي اى مكان مناسب آخر ،على ان تكون دورته الاولى في اوائل عام ١٩٦٨ ودورته الثانية في اوائل عام ١٩٦٩ ، وذلك للنظر في قانون المعاهدات ولاثبات نتائج عمله في اتفاقية دولية وفيما قد يستنسبه من الوثائق الاخرى ،

واذ تشير كذلك الى التماسها من الامين العام عقد ذلك المؤتمر ،

واذ تشير كذلك الى انها قررت ان تحيل الى المؤتمر مشروع المواد ، الوارد في الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة (١) ، بوصفه الاقتراح الرئيسي المقدم للنظر في المؤتمر ،

وقد نظرت في البند ذى العنوان التالي " قانون المعاهدات " في دورتها الثانية والعشرين ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/6309/Rev.1) ؛ الجزء الثاني .

واذ تدرك ان عمل المؤتمر الدولي قد ييسره تبادل الآراء وتقديم الملاحظات الكتابية من الحكومات بشأن مشروع المواد المتصلة بقانون المعاهدات، الذى اعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة عشرة ،

واذ تلاحظ ان الحكومة النمساوية وجهت الدعوة لكي تعقد في فيينا كلتا دورتي المؤتمر المعني بقانون المعاهدات الذى دعت الى انعقاده الجمعية العامة في قرارها ٢١٦٦ (الدورة ٢١)،

١ — تقرر ان تعقد في فيينا في آذار (مارس) ١٩٦٨ الدورة الاولى المقرر عقدها في عام ١٩٦٨ لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات، وهو المؤتمر المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٢١٦٦ (الدورة ٢١) ؛

٢ — وتدعو الدول المشتركة الى ان تقوم، في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٨، بموافاة الامين العام، التعميم على الحكومات ، بكل ما قد تود تقديمه ، قبل انعقاد المؤتمر، من الملاحظات الاضافية ومشاريع التعديلات لمشروع المواد الذى اعدته لجنة القانون الدولي ؛

٣ — وتلتمس من الامين العام موافاة المؤتمر بالمحاضر الموجزة المتصلة بنظر هذا البند في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة، مشفوعة بكل الوثائق المختصة الاخرى .

الجلسة العامة ١٦٢١
٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢١٢ (الدورة ٢١)

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٨٣ (الدورة ١٧) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ٢١٠٠ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢٢٠٣ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن اعلان حق اللجوء ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعمال التدوين المقرر ان تضطلع بها لجنة القانون الدولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٤٠٠ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩،

تقرر الاعلان التالي :

اعلان اللجوء الاقليمي

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان المقاصد المعلنة في ميثاق الامم المتحدة هي صيانة السلم والامن الدوليين ، وانماء العلاقات الودية بين جميع الامم ، وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الانسانية وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة او الدين ،

واذ تذكر الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذى ينص في المادة ١٤ على مايلي :

" ١ — لكل فرد حق اللجوء الى البلدان الاخرى والحصول على ملجأ فيها .

" ٢ — لا يجوز الاحتجاج بهذا الحق في الملاحقات القضائية الناشئة حقيقة عن ارتكاب جرائم غير سياسية او اعمال مخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها " ،

واذ تشير كذلك الى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تقرر مايلي :

" لكل انسان حق مغادرة اى بلد ، بما في ذلك بلده ، والعودة الى بلده " ،

واذ تدرك ان قيام اية دولة بمنح الملجأ لأشخاص يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انما هو عمل سلمي انساني ، ولا يجوز بالتالي لأية دولة اخرى ان تعتبره عملا غير ودى ،

توصي الدول بأن تراعي ، في ممارساتها المتعلقة باللجوء الاقليمي ، ودون اخلال بالوثائق العالمية التي تتناول اللجوء ومراكز اللاجئين وعديمي الجنسية ، استلهام المبادئ التالية :

المادة ١

١ — يجب على سائر الدول احترام الملجأ الذى تمنحه احدى الدول ، ممارسة منها لسيادتها ، للأشخاص الذين يحق لهم الاحتجاج بالمادة ١٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بمن فيهم المناضلون ضد الاستعمار .

٢ — لا يجوز الاحتجاج بحق اللجوء والحصول على الملجأ لأى شخص توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم او جريمة من جرائم الحرب او جريمة ضد الانسانية ، على الوجه المبين في الوثائق الدولية الموضوعة للنص على احكام تلك الجرائم .

٣ — يكون للدولة مانحة الملجأ تقدير مبررات منحه .

المادة ٢

١ — يجب على المجتمع الدولي ، دون اخلال بسيادة الدول وبمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، الاهتمام بحالة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ .

٢ — يجب على الدول ، عندما يصعب على احداها منح الملجأ او مواصلة منحه ، ان تعتمد منفردة او مجتمعة او بواسطة الامم المتحدة ، ومدفوعة بروح التضامن الدولي ، الى النظر في التدابير التي يناسب اتخاذها لتخفيف عبء تلك الدولة .

المادة ٣

١ — لا يجوز اخضاع اى شخص من الاشخاص المشار اليهم في الفقرة ١ من المادة ١ لمثل تدبير منع الدخول عند الحدود ، او اذا كان قد دخل الاقليم الذى ينشد اللجوء اليه ، لمثل تدبير الابعاد او الرد الالزامي الى اية دولة قد يتعرض فيها للاضطهاد .

٢ — لا يجوز الخروج استثناء على المبدأ السالف الا لأسباب قاهرة تتصل بالامن القومي ، او لحماية السكان كما في حالة تدفق الاشخاص الجماعي .

٣ — يجب على اية دولة تقرر في اية حالة وجود مبرر للخروج استثناء على المبدأ المقرر في الفقرة ١ من هذه المادة ، ان تنظر في امكان اتاحتها للشخص المعني ، بالشروط التي تستنسبها ، فرصة الذهاب الى دولة اخرى ، وذلك اما بمنحه ملجأ مؤقتا او بطريق آخر .

المادة ٤

لا يجوز للدول مانحة الملجأ ان تسمح للاشخاص الذين حصلوا على ملجأ فيها بإتيان اية نشاطات مخالفة لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها .

الجلسة العامة ١٦٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣١٣ (الدورة ٢٢)

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٩٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

واذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج (١) وبالتوصيات الواردة فيه والمقدمة الى الامين العام من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

واذ تؤكد على ان الامم المتحدة ، اذ تضمن تنفيذ البرنامج ، يجب ان تذكر ضرورة مواصلة جهودها الرامية الى تشجيع وتنسيق نشاطات الدول والمنظمات الدولية المعنية بمساعدة تشجيع تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ،

واذ ترى فائدة اخرى ، في تنفيذ البرنامج ، على استخدام الموارد والتسهيلات والمرافق التي قد توفرها المنظمات الدولية المعنية والدول الاعضاء وغيرها ، واستخدامها الى اقصى حد ممكن وفقا لاجراءات وقواعد برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية او لغيرها من القواعد المختصة ووفقا لأهداف البرنامج ووجهته ،

واذ ترى انه يجب ، في تنظيم واجراء الحلقات الدراسية الاقليمية والدورات الاقليمية للتدريب وتبادل المعلومات ، ايلاء الرعاية الدقيقة لاظهار الجهود المبذولة من الامم المتحدة في سبيل تدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي ، وكذلك ، حسب الملاءمة ، لتبيان فقه النظم القانونية الرئيسية في العالم ،

١ — تحيط علما مع الارتياح بقرار الامين العام الاضطلاع ، في عام ١٩٦٨ ، بالنشاطات المذكورة في تقريره ، ولا سيما القيام بما يلي :

(أ) تنظيم خمس عشرة منحة لاستكمال التخصص بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛

---

(١) المرجع الاخير ، الدورة الثانية والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6816 .

(ب) توفير خدمات الخبراء الاستشارية، اذا طلبتها البلدان المتنامية، وذلك في اطار البرامج الحالية للمساعدة التقنية، او باللجوء الى التبرعات التي قد ترد لهذا الغرض؛

(ج) توفير مجموعة من منشورات الامم المتحدة القانونية الى عدد من المؤسسات في البلدان المتنامية اقصاه عشرون مؤسسة؛

٢ — وتحيط علما مع الشكر بعرض الاكوادور تقديم التسهيلات اللازمة للحلقة الدراسية الاقليمية المزمع عقدها في امريكا اللاتينية في عام ١٩٦٨؛

٣ — وتعرب عن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة لاشتراكها في "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع"، ولتعاونها، خاصة، في تنظيم الدورة الاقليمية للتدريب وتجديد المعلومات المعقودة في افريقيا في عام ١٩٦٧؛

٤ — وتعرب عن تقديرها لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لنشاطاته في ميدان القانون الدولي، وخاصة لتقريره تنظيم حلقات دراسية اقليمية في القانون الدولي ابتداء بحلقة دراسية اقليمية تعقد في امريكا اللاتينية في عام ١٩٦٨، ولاضطلاعه باجراء دراسات تتعلق بتدوين القانون الدولي وانمائه التدريجي في اطار الامم المتحدة؛

٥ — وتكرر دعوتها للدول الاعضاء والهيئات المهتمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج، وتعرب عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض؛

٦ — وتقرر، مبدئيا، توصيات الامين العام بشأن تنفيذ البرنامج بعد عام ١٩٦٨، شرط استئناف نظر المسألة، قبل الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة، من جانب اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع؛

٧ — وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٦٨، والقيام، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٦٩؛

٨ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين بندا عنوانه "برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع".

الجلسة العامة ١٦٣١
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)

ترتيب جهاز آلي للاقتراع : تعديلات للمادتين ٨٩ و١٢٨
من النظام الداخلي للجمعية العامة

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ان ادخال جهاز آلي للاقتراع يجعل من المستحسن ادخال بعض التعديلات على نظامها الداخلي ،

تقرر ان يصار، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، ولكن دون استباق للحكم في مسألة تركيب جهاز آلي للاقتراع في قاعات اللجان ، الى تعديل المادتين ٨٩ و ١٢٨ من نظامها الداخلي على الوجه التالي :

(أ) في المادة ٨٩ :

' ١ ' يعتبر النص الحالي هو الفقرة (أ) ؛

' ٢ ' تضاف فقرة جديدة تعتبر الفقرة (ب) وتنص كما يلي :

" (ب) يصير، عند اجراء الجمعية العامة الاقتراع بواسطة الجهاز الآلي ، حلول الاقتراع غير المسجل محل الاقتراع برفع الايدي او بالوقوف، وحلول الاقتراع المسجل محل الاقتراع بنداء الاسماء . ويجوز لأي ممثل طالب الاقتراع المسجل . ويصير، في حالة الاقتراع المسجل ، الاستغناء عن اتباع اجراء نداء اسماء الاعضاء، مالم يطالب احد الممثلين خلاف ذلك ؛ ويراعى مع ذلك اثبات نتيجة الاقتراع في المحضر على غرار نتيجة الاقتراع بنداء الاسماء . "

(ب) وفي المادة ١٢٨ :

' ١ ' يعتبر النص الحالي فقرة (أ) ؛

' ٢ ' تضاف فقرة جديدة (ب) نصها كما يلي :

" (ب) يصير، عند اجراء اللجنة الاقتراع بواسطة الجهاز الآلي ، حلول الاقتراع غير المسجل محل الاقتراع برفع الايدي او بالوقوف ، وحلول الاقتراع المسجل محل الاقتراع بنداء الاسماء . ويجوز لأي ممثل طالب الاقتراع المسجل ، ويصير، في حالة الاقتراع المسجل ، الاستغناء عن اتباع اجراء نداء اسماء الاعضاء، مالم يطالب احد الممثلين خلاف ذلك ، ويراعى مع ذلك اثبات نتيجة الاقتراع في المحضر على غرار نتيجة الاقتراع بنداء الاسماء . "

الجلسة العامة ١٦٣٥
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢)

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

اذ تشير الى قرارها ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقرارها ٢١٨١ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وهي القرارات التي تؤكد اهمية الانماء التدريجي لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وتدوينها،

واذ تشير كذلك الى ان من المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين، وانماء العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

واذ ترى ان المراعات الدقيقة لمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة، ذات اهمية قصوى لصيانة السلم والامن الدوليين وترسيخ العالة الدولية،

واذ ترى كذلك ان انماء هذه المبادئ التدريجي وتدوينها، تأمينا لتطبيقها على الوجه الافضل، يعززان تحقيق مقاصد الامم المتحدة،

واذ تذكر ان المؤتمر الثاني لرؤساء دول او حكومات البلدان غير المنحازة، المعقود بالقاهرة في عام ١٩٦٤، قد اوصى الجمعية العامة للامم المتحدة باعتماد اعلان بشأن هذه المبادئ باعتبار ذلك مساهمة هامة في سبيل تعزيز دور القانون الدولي في الاحوال الحاضرة،

واقتناعا منها بأهمية مواصلة الجهود المبذولة لبلوغ اتفاق عام في عملية صياغة مبادئ القانون الدولي المبينة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧)، دون اخلال بتطبيق النظام الداخلي للجمعية العامة، وبغية التوصل الى اعتماد اعلان يكون معلما من معالم الانماء التدريجي لهذه المبادئ وتدوينها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١)، التي اجتمعت في جنيف من ١٧ تموز (يوليه) الى ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٧،

---

(١) الوثائق الرسمية، البند ٨٧ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6799.

١ — تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ؛

٢ — وتعرب عن تقديرها لتلك اللجنة الخاصة للاعمال القيّمة التي انجزتها ؛

٣ — وتقرر ان تدعو اللجنة الخاصة ، المعاد تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠٣ (الدورة ٢٠) ، ان تجتمع في عام ١٩٦٨ ، لمواصلة اعمالها ، في نيويورك او جنيف او اي مكان مناسب آخر يتلقى الامين العام الدعوة لاجتماعها فيه ؛

٤ — وتلتمس من اللجنة الخاصة القيام ، في ضوء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة خلال دورات الجمعية العامة السابعة عشرة ، والثامنة عشرة والعشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، وفي دورات اللجنة الخاصة في الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ ، بانجاز صياغة مايلي :

(أ) مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة ، او على اي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ؛

(ب) مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ؛

٥ — وتلتمس من اللجنة الخاصة ان تنظر في الاقتراحات المتعلقة بقرار الجمعية العامة ٢١٣١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ والمتعلقة بمبدأ واجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية لأية دولة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، بغية توسيع مجال الاتفاق المشار اليه عنه من قبل في ذلك القرار ؛

٦ — وتدعو اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصارى جهدهم لتأمين نجاح دورة اللجنة الخاصة ، ولا سيما بالاضطلاع ، في الفترة السابقة للدورة ، بما قد تراه لازما من المشاورات والتدابير التحضيرية الاخرى ؛

٧ — وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير شامل عن المبادىء المكلفة ببحثها ؛

٨ — وتلتمس من الامين العام ان يتعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهمتها ، وتوفير جميع الخدمات والوثائق والتسهيلات الاخرى اللازمة لعملها ؛

٩ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين البند ذا العنوان التالي : " التقارير عن مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة " .

الجلسة العامة ١٦٣٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٣٢٨ (الدورة ٢٢)

مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي :

" مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية :

" (أ) التدابير الرامية الى اعمال امتيازات وحصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للامم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقدها ، وامتيازات وحصانات موظفي المنظمة والمنظمة ذاتها ، وكذلك التزامات الدول بشأن حماية الدبلوماسيين والاموال الدبلوماسية ؛

" (ب) اعادة تأكيد حصانة هامة من حصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للامم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقدها " ،

واذ تدرك اهمية اعمال هيئات الامم المتحدة والمؤتمرات التي تدعو الى عقدها ، وكذلك اهمية مساهمة المنظمة ذاتها وموظفيها في قيام العلاقات السلمية والتعاون بين الدول ،

واذ تدرك ان سلامة سير الطرق الدبلوماسية للاتصال والتشاور بين الحكومات ، ذات اهمية حيوية لتلافي حالات سوء التفاهم والاحتكاك الخطيرة ،

واذ تدرك ان ممارسة ممثلي الدول الاعضاء ، والامم المتحدة ذاتها وموظفيها ، والمبعوثين الدبلوماسيين ، لوظائفهم ممارسة مستقلة تقتضي تمتعهم بالامتيازات والحصانات اللازمة ،

واذ تشير الى ان المادة ١٠٥ من ميثاق الامم المتحدة تنص على ان تتمتع الهيئة في اقليم كل عضو من اعضائها بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها ، وعلى ان يتمتع كذلك ممثلو اعضاء الامم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لهم لممارسة وظائفهم المتصلة بالمنظمة ممارسة مستقلة ،

واذ تشير كذلك الى ان اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها(١) تؤكد احكام المادة ١٠٥ من الميثاق وترسخها ، وتقرر قواعد يتعلق بعضها بحصانة اموال المنظمة وحرمة مبانيها ، وبالتسهيلات الخاصة برسائلها الرسمية ، وبامتيازات وحصانات ممثلي الاعضاء لدى هيئات

---

(١) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات المجلد الاول (١٩٤٦ ، ١) ، الرقم ٤ ، ص ١٥ .

الامم المتحدة والمؤتمرات التي تدعو الى عقدها اثناء ممارستهم وظائفهم وسفرهم الى مقر الاجتماع وعودتهم منه ،

واذ تشير الى ان قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية والمكرسة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ (١) ترمي الى حماية البعثات الدبلوماسية والمبعوثين الدبلوماسيين وتيسير اداء وظائفها ووظائفهم بوجه عام ،

واذ تدرك واجبها في العمل ، بكل وسيلة ، على توطيد العلاقات السلمية والتعاون بين الدول ،

١ — تأسف لجميع مخالفات قواعد القانون الدولي المنظمة للامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، ولامتيازات وحصانات المنظمة ؛

٢ — وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد الى الانضمام الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها التي اقرتها الجمعية العامة للامم المتحدة في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ؛

٣ — وتحث الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، سواء كانت منضمة او غير منضمة الى اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إعمال الامتيازات والحصانات الممنوحة ، بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، للمنظمة ولممثلي الاعضاء ولموظفي المنظمة ؛

٤ — وتحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى التصديق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان (ابريل) ١٩٦١ او الانضمام اليها ؛

٥ — وتحث الدول ، سواء كانت اطرافا او غير اطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين إعمال قواعد القانون الدولي المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ، ولا سيما لحماية البعثات الدبلوماسية ولتمكين المبعوثين الدبلوماسيين من اداء مهامهم وفقا للقانون الدولي .

الجلسة العامة ١٦٣٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

---

(١) مؤتمر الامم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 62.X.1) ص ٨٢ .

القرار ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)
مسألة طرق استقصاء الوقائع

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ١١٦٧ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقراريها ٢١٠٤ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥، وقراريها ٢١٨٢ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بشأن مسألة طرق استقصاء الوقائع،

واذ تحيط علما بالملاحظات المقدمة من الدول الاعضاء عملا بالقرارات السالفة الذكر، وبالآراء التي ابديت في الامم المتحدة ،

واذ تحيط علما مع التقدير بالتقريرين المقدمين من الامين العام (١) عملا بالقرارات السالفة الذكر،

واذ تدرك فائدة استقصاء الوقائع الحيادي بوصفه احدى الوسائل المساعدة على فض المنازعات ،

واذ تعتقد بامكان المساهمة مساهمة هامة في فض المنازعات السلمي وفي الحيلولة دون قيامها بتقرير ارساء حياد لاستقصاء الوقائع في اطار المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف، او بواسطة الترتيبات المناسبة الاخرى ،

واذ تؤكد ان امكانية اللجوء الى الطرق الحيادية لاستقصاء الوقائع لا تخل بحق الدول في التماس الوسائل السلمية الاخرى التي تختارها لفض المنازعات ،

واذ تؤكد من جديد اهمية استقصاء الوقائع الحيادي ، في الحالات المناسبة ، لفض المنازعات وللحيلولة دون قيامها ،

واذ تشير الى امكانية الاستمرار في استخدام التسهيلات القائمة لاستقصاء الوقائع ،

١ — تحث الدول الاعضاء على الاستخدام الافضل للطرق الموجودة لاستقصاء الوقائع ؛

٢ — وتدعو الدول الاعضاء الى ان تراعي ، في اختيار وسائل فض المنازعات السلمي ، امكانية اسناد مهمة استقصاء الوقائع ، كلما بدا ذلك مناسبا ، الى المنظمات الدولية المختصة والى الهيئات المنشأة بالاتفاق بين الاطراف المعنيين ، وفقا لمبادىء القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة او الاتفاقات الاخرى المختصة ؛

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، المرفقات ، البندان ٩٠ و ٩٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/5694 ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، البند ٨٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6228 .

٣ — وتلفت النظر بوجه خاص الى امكانية لجوء الدول في حالات معينة، عند الملاءمة، الى اجراءات استقصاء الوقائع، وفقا للمادة ٣٣ من الميثاق ؛

٤ — وتلتمس من الامين العام ان يعد قائمة باسماء خبراء في ميدان القانون والميادين الاخرى، يمكن للدول الاطراف في اى نزاع ان تستعين بهم، بالاتفاق فيما بينها، في استقصاء الوقائع المتعلقة بالنزاع، وتلتمس من الدول الاعضاء ترشيح عدد من رعاياها اقصاه خمسة اشخاص لادراج اسمائهم في تلك القائمة .

الجلسة العامة ١٦٣٧
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٣٠ (الدورة ٢٢)

ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان
في ضوء الحالة الدولية الحاضرة

ان الجمعية العامة،

اذ ترى ان ميثاق الامم المتحدة يقضي بأن يمتنع جميع اعضاء الامم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة او استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأية دولة، او على اى وجه آخر مناف لمقاصد الامم المتحدة ،

واذ ترى ان احد المقاصد الرئيسية للامم المتحدة صيانة السلم والامن الدوليين، والقيام، تحقيقا لذلك، باتخاذ التدابير الجماعية الفعالة اللازمة لمنع تهديد السلم وازالتها ولقمع الاعمال العدوانية او غيرها من الاعمال المخلة بالسلم ،

واقتناعا منها بأن توطيد ارادة الدول لاحترام جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق مازال يمثل احدى المشاكل الاساسية التي تواجه الامم المتحدة في صيانة السلم الدولي ،

واذ ترى ان ثمة اقتناعا واسع الانتشار بأن تعريف العدوان سيكون له اهمية كبيرة في صيانة السلم الدولي واتخاذ التدابير الفعالة، بموجب الميثاق، لمنع الاعمال العدوانية ،

واذ تلاحظ انه ليس هنالك بعد أى تعريف مستقر للعدوان ،

١ — تدرك ان هنالك اقتناعا واسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان ؛

٢ — وتنشئ لجنة خاصة تسمى " اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان "، وتتكون مؤلفة من خمس وثلاثين دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وضرورة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ؛

٣ — وتوصي الى اللجنة الخاصة بأن تقوم، مع مراعاة هذا القرار والوثائق القانونية الدولية المتعلقة بالمسألة وكذلك السوابق والمارسات والمعايير المختصة، والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وفي الجلسات العامة للجمعية العامة، بالنظر في جميع نواحي المسألة تيسيرا لإعداد تعريف ملائم للعدوان، وبأن توافي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين بتقرير يعبر عن جميع الآراء المبداة والاقتراحات المقدمة؛

٤ — وتلتمس من الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالمرافق والتسهيلات والخدمات اللازمة؛

٥ — وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثالثة والعشرين بندا عنوانه: "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان".

الجلسة العامة ١٦٣٨
١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧

*
* *

قام رئيس الجمعية العامة، عملا بالفقرة ٢ من القرار الوارد اعلاه، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان (١).

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والاردن، واسبانيا، واستراليا، والاكوادور، واندونيسيا، والاورغواي، واوغندا، وايران، وايطاليا، وبلغاريا، وتركيا، وتشيكوسلوفاكيا، والجزائر، والجمهورية العربية المتحدة، ورومانيا، والسودان، وسوريا، وسيراليون، وغانا، وغيانا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكندا، وكولومبيا، والكونغو (الجمهورية الديموقراطية)، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، والولايات المتحدة الامريكية، واليابان، ويوغوسلافيا.

القرارات الاخرى

قانون المساعدات
(البند ٨٦)

اعلنت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ١٦٢١ المعقودة في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧، بتقرير اللجنة الخاصة (٢) المتصل بالآثار الادارية والمالية المترتبة على المسألة التي تتناولها البند ٦٢ من تقرير اللجنة السادسة (٣).

(١) انظر: A/7061.
(٢) الدورة الاخيرة، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6940.
(٣) المرجع الاخير، الوثيقة A/6913.

دليل القرارات المختلفة

يشير هذا الدليل الى القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين ، المعقودة من ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، مبينة حسب ترتيب بنود جدول الاعمال

بند جدول الاعمال		الصفحة
١ ـ افتتاح رئيس الوفد الافغاني للدورة		هـ
٢ ـ دقيقة صمت للصلاة أو التأمل		هـ
٣ ـ تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة		
(أ) تعيين لجنة التفويضات		ق
(ب) تقرير لجنة التفويضات	القرار ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢)	٦
٤ ـ انتخاب الرئيس		ق
٥ ـ تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب مكاتبها		ق
٦ ـ انتخاب نواب الرئيس		ق
٧ ـ الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	قرار	١٩
٨ ـ اقرار جدول الاعمال	قرار	١٩
٩ ـ المناقشة العامة		هـ
١٠ ـ تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	قرار	١٩
١١ ـ تقرير مجلس الامن	القرار ٢٢٨٣ (الدورة ٢٢)	٢
١٢ ـ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	القرار ٢٣١٧ (الدورة ٢٢)	٧٢
	القرار ٢٣١٨ (الدورة ٢٢)	٧٣
	القرار ٢٣١٩ (الدورة ٢٢)	٧٦
	القرار ٢٣٢٠ (الدورة ٢٢)	٧٨
	القرار ٢٣٣٥ (الدورة ٢٢)	٩٧
	قراران	١٢ و ١٩٦
١٣ ـ تقرير مجلس الوصاية	القرار ٢٣٤٧ (الدورة ٢٢)	١٢٢
	القرار ٢٣٤٨ (الدورة ٢٢)	١٢٤
	قرار	١٣١
١٤ ـ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٢٢٨٤ (الدورة ٢٢)	٣
١٥ ـ انتخاب خمسة اعضاء غير دائمين في مجلس الامن		ر
١٦ ـ انتخاب تسعة اعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي		ش
١٧ ـ انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس الانماء الصناعي		ت
١٨ ـ انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية (أ)		و

(أ) لم تنظر الجمعية العامة في هذا البند نتيجة لاتخاذها القرار ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) .

بند جدول الاعمال

		الصفحة
١٩ ـ انتخاب اعضاء لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة		ث
٢٠ ـ تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	قرار	٢٠
٢١ ـ قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة		
(أ) التقرير الموضوع عن القوة	قرار	٢٠
(ب) النفقات التقديرية اللازمة لتعهد القوة	القرار ٢٢٠٤ (الدورة ٢٢)	١٦٢
٢٢ ـ التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الامين العام	قرار	٢١
٢٣ ـ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٢٦٢ (الدورة ٢٢)	١٠٩
	القرار ٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)	٩
	القرار ٢٣٥٣ (الدورة ٢٢)	١٣٠
	القرار ٢٣٥٤ (الدورة ٢٢)	١٣١
	القرار ٢٣٥٥ (الدورة ٢٢)	١٣٤
	القرار ٢٣٥٦ (الدورة ٢٢)	١٣٥
	القرار ٢٣٥٧ (الدورة ٢٢)	١٣٦
	قرارات	٢١ و١٣٩
	تعيين لملء منصب شاغر في اللجنة الخاصة	٢١
٢٤ ـ نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ 'اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة' في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار، والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	القرار ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢)	١١٦
٢٥ ـ تركيب جهاز آلي للاقتراع : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٢٣ (الدورة ٢٢)	٢٠٩
	قرار	٢١
٢٦ ـ تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	القرار ٢٢٨٥ (الدورة ٢٢)	٣
٢٧ ـ مسألة عقد مؤتمرات اخرى لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية	القرار ٢٣٠٩ (الدورة ٢٢)	٤
٢٨ ـ عدم انتشار الاسلحة النووية	القرار ٢٣٤٦ (الدورة ٢٢)	٣٨
(أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح	قرار	٢٢
(ب) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية		

بند جدول الاعمال		الصفحة
٢٩ ـ مسألة نزع السلاح العام الكامل (أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح (ب) تقرير الامين العام عن آثار استعمال الاسلحة النووية المحتمل وعن آثار اقتنائها وزيادة انمائها بالنسبة الى امن الدول واقتصادها	القرار ٢٣٤٢ (الدورة ٢٢)	٣٤
٣٠ ـ مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح	القرار ٢٣٤٣ (الدورة ٢٢)	٣٦
٣١ ـ ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح	القرار ٢٣٤٤ (الدورة ٢٢)	٣٧
٣٢ ـ التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية : تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	القرار ٢٢٦٠ (الدورة ٢٢)	٢٤
	القرار ٢٢٦١ (الدورة ٢٢)	٢٦
	القرار ٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)	١٤
٣٣ ـ المسألة الكورية (أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (ب) سحب جميع قوات الولايات المتحدة الامريكية والقوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة (ج) حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها	القرار ٢٢٦٩ (الدورة ٢٢)	٢٨
٣٤ ـ تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم	القرار ٢٣٤١ (الدورة ٢٢)	٤٧
٣٥ ـ سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (ب) تقرير الامين العام	القرار ٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)	٤٣
٣٦ ـ آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	القرار ٢٢٥٨ (الدورة ٢٢)	٣٦
٣٧ ـ الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	القرار ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢)	٤٦
٣٨ ـ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء	القرار ٢٢٩٦ (الدورة ٢٢)	٦١
	القرار ٢٢٩٧ (الدورة ٢٢)	٦٤
٣٩ ـ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي : تقرير مجلس الانماء الصناعي	القرار ٢٢٩٨ (الدورة ٢٢)	٦٥
	القرار ٢٢٩٩ (الدورة ٢٢)	٦٦
	قرار	٨٠

بند جدول الاعمال		الصفحة
٤٠ ـ صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية : اقرار تعيين المدير العام	القرار ٢٣٢١ (الدورة ٢٢)	٧٩
٤١ ـ عقد الامم المتحدة الانمائي : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٠٥ (الدورة ٢٢)	٦٩
	القرار ٢٣٠٦ (الدورة ٢٢)	٧١
٤٢ ـ التمويل الخارجي للانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية	القرار ٢٢٧٤ (الدورة ٢٢)	٥٣
	القرار ٢٢٧٥ (الدورة ٢٢)	٥٤
	القرار ٢٢٧٦ (الدورة ٢٢)	٥٥
(أ) تعجيل تدفق رؤوس الاموال والمساعدة التقنية الى البلدان المتنامية : تقرير الامين العام		
(ب) تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية : تقرير الامين العام		
٤٣ ـ انماء الموارد الطبيعية	قرار	٨٠
٤٤ ـ دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية	القرار ٢٢٥٩ (الدورة ٢٢)	٥٢
٤٥ ـ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير المدير التنفيذي للمعهد	القرار ٢٢٧٧ (الدورة ٢٢)	٥٧
٤٦ ـ النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء	القرار ٢٢٧٨ (الدورة ٢٢)	٥٧
	القرار ٢٢٧٩ (الدورة ٢٢)	٥٨
	القرار ٢٢٨٠ (الدورة ٢٢)	٥٨
(أ) نشاطات برنامج الامم المتحدة الانمائي : تقريرا مجلس الادارة	قرار	٨١
(ب) نشاطات الامين العام		
٤٧ ـ المعونة الغذائية المتعددة الاطراف :		
(أ) برنامج الدراسات المتعلقة بالمعونة الغذائية المتعددة الاطراف : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢)	٦٧
	القرار ٢٣٠١ (الدورة ٢٢)	٦٨
(ب) بحث البرنامج الغذائي العالمي	القرار ٢٢٩٠ (الدورة ٢٢)	٦٠
٤٨ ـ اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك : تقرير اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق	القرار ٢٢٨١ (الدورة ٢٢)	٦٠
٤٩ ـ الحالة الاجتماعية في العالم : تقرير الامين العام	القرار ٢٢٩٣ (الدورة ٢٢)	٨٨
٥٠ ـ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين	القرار ٢٢٩٤ (الدورة ٢٢)	٩٠
(أ) تقرير المفوض السامي		
(ب) مسألة الابقاء على المفوضية		

بند جدول الاعمال		الصفحة
٥١ ـ الاسكان والبناء والتخطيط: تقرير الامين العام	قرار	١٠٥
٥٢ ـ تنمية المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي: تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	قرار	١٠٥
٥٣ ـ مشروع اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)	٨٤
٥٤ ـ القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	القرار ٢٢٩٥ (الدورة ٢٢)	٩٢
(أ) مشروع اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله		
(ب) مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله		
٥٥ ـ القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	قرار	١٠٥
(أ) تنفيذ اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله: تقرير الامين العام		
(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله: تقرير الامين العام		
(ج) التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري	القرار ٢٣٣١ (الدورة ٢٢)	٩٣
(د) التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية الموجهة ضد التمييز العنصري	القرار ٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)	٩٤
٥٦ ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان، ولاسيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى: تقرير الامين العام	قرار	١٠٥
٥٧ ـ حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: تقرير الامين العام	القرار ٢٣٣٧ (الدورة ٢٢)	٩٩
٥٨ ـ السنة الدولية لحقوق الانسان	القرار ٢٣٣٩ (الدورة ٢٢)	١٠٢
(أ) برنامج التدابير والنشاطات التي سيجرى الاضطلاع بها بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان: تقرير الامين العام		
(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان		
٥٩ ـ حرية الاعلام	القرار ٢٢٣٦ (الدورة ٢٢)	٩٩
(أ) مشروع اتفاقية حرية الاعلام		
(ب) مشروع اعلان حرية الاعلام		
٦٠ ـ مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية	القرار ٢٣٣٨ (الدورة ٢٢)	١٠٠
٦١ ـ انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	القرار ٢٣٣٣ (الدورة ٢٢)	٩٥
٦٢ ـ حرية الاعلام: تقرير الامين العام	القرار ٢٣٣٤ (الدورة ٢٢)	٩٦

بند جدول الاعمال		الصفحة
٦٣ ـ المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ..... (أ) تقرير الامين العام (ب) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٣٠١ (الدورة ٢٢)	١٢٨
٦٤ ـ مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	القرار ٢٣٢٤ (الدورة ٢٢)	٦
	القرار ٢٣٢٥ (الدورة ٢٢)	٧
	قراران	٢٢ و ١٤١
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ج) تعيين مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية	قرار	٢٢
٦٥ ـ البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢)	١٢٥
٦٦ ـ مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ..... (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ب) تقرير الامين العام	القرار ٢٢٧٠ (الدورة ٢٢)	١١٢
٦٧ ـ البرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢)	١٢٥
٦٨ ـ مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعدّ لابناء افريقيا الجنوبية : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٤٩ (الدورة ٢٢)	١٢٥
٦٩ ـ مسألة فيجي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	القرار ٢٣٠٠ (الدورة ٢٢)	١٢٧
٧٠ ـ مسألة عمان ..... (أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (ب) تقرير الامين العام	القرار ٢٣٠٢ (الدورة ٢٢)	١١٨
٧١ ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٠٦ (الدورة ٢٢)	١٢٩
٧٢ ـ التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات (أ) الامم المتحدة (ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي	القرار ٢٢٦٤ (الدورة ٢٢)	١٤٥

بند جدول الاعمال		الصفحة
(ج) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (د) وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين		
٧٣ ـ الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٧	القرار ٢٣٦٢ (الدورة ٢٢)	١٧٣
٧٤ ـ مشروع الميزانية للسنة المالية ١٩٦٨	القرار ٢٣٦٣ (الدورة ٢٢)	١٧٩
	القرار ٢٣٦٤ (الدورة ٢٢)	١٨٥
	القرار ٢٣٦٥ (الدورة ٢٢)	١٨٦
	القرار ٢٣٦٦ (الدورة ٢٢)	١٨٧
	القرار ٢٣٦٧ (الدورة ٢٢)	١٨٨
	القرار ٢٣٦٨ (الدورة ٢٢)	١٩١
	القرار ٢٣٦٩ (الدورة ٢٢)	١٩١
	القرار ٢٣٧٠ (الدورة ٢٢)	١٩٣
	قرار	١٩٦
٧٥ ـ نظام المؤتمرات	القرار ٢٣٦١ (الدورة ٢٢)	١٧٢
(أ) تقرير لجنة المؤتمرات		
(ب) تقرير الامين العام		
٧٦ ـ تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة :		
(أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	القرار ٢٢٦٥ (الدورة ٢٢)	١٤٨
(ب) لجنة الاشتراكات	القرار ٢٢٦٦ (الدورة ٢٢)	١٤٩
(ج) مجلس مراقبي الحسابات	القرار ٢٢٦٧ (الدورة ٢٢)	١٥٠
(د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام	القرار ٢٣١٤ (الدورة ٢٢)	١٦٣
(هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة	القرار ٢٢٦٨ (الدورة ٢٢)	١٥٠
(و) لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة	القرار ٢٣٠٣ (الدورة ٢٢)	١٦١
٧٧ ـ جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	القرار ٢٢٩١ (الدورة ٢٢)	١٥٢
٧٨ ـ تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	القرار ٢٣١٥ (الدورة ٢٢)	١٦٤
(أ) المخصصات المالية واعتمادات الطوارئ المعتمدة من حساب المساعدة التقنية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي		
(ب) المخصصات المعتمدة من حساب الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي		
٧٩ ـ تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية : تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	القرار ٢٣١٦ (الدورة ٢٢)	١٦٥

بند جدول الاعمال		الصفحة
٨٠ ـ تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة : تقريرا الامين العام	القرار ٢٣٦٠ (الدورة ٢٢)	١٦٩
	تعيين (وحدة التفتيش المشتركة)	١٧١
٨١ ـ منشورات الامم المتحدة ووثائقها : تقرير الامين العام	القرار ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢)	١٥٨
٨٢ ـ مسائل الموظفين	القرار ٢٣٥٩ (الدورة ٢٢)	١٦٦
(أ) تكوين الامانة العامة : تقرير الامين العام	قرار	١٩٦
(ب) مسائل الموظفين الاخرى	قرار	١٩٧
٨٣ ـ تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	القرار ٢٢٨٢ (الدورة ٢٢)	١٥١
٨٤ ـ المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة : تقرير الامين العام	القرار ٢٣٥٨ (الدورة ٢٢)	١٦٥
٨٥ ـ تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها التاسعة عشرة	القرار ٢٢٧٢ (الدورة ٢٢)	٢٠٠
	القرار ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢)	٢٠١
٨٦ ـ قانون المعاهدات	القرار ٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)	٢٠٣
	قرار	٢١٦
٨٧ ـ النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول	القرار ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢)	٢١٠
٨٨ ـ مسألة طرق استقصاء الوقائع	القرار ٢٣٢٩ (الدورة ٢٢)	٢١٤
٨٩ ـ مشروع اعلان اللجوء الاقليمي	القرار ٢٣١٢ (الدورة ٢٢)	٢٠٤
٩٠ ـ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع : تقرير الامين العام	القرار ٢٣١٣ (الدورة ٢٢)	٢٠٧
٩١ ـ معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية	القرار ٢٢٨٦ (الدورة ٢٢)	٢٩
٩٢ ـ بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ، الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية ، للاغراض السلمية وحدها ، واستخدام مواردها لصلحة الانسانية	القرار ٢٣٤٠ (الدورة ٢٢)	٣١
٩٣ ـ اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة	القرار ٢٢٧١ (الدورة ٢٢)	٢
٩٤ ـ الحالة في الشرق الاوسط	قرار	٢٢
٩٥ ـ ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة	القرار ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)	٢١٥
	تعيين اعضاء اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	٢١٦
٩٦ ـ عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية	القرار ٢٢٨٩ (الدورة ٢٢)	٣٠

بند جدول
الاعمال

الصفحة

٩٧ — تنفيذ ، الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ..... القرار ٢٣١١ (الدورة ٢٢) ١٢٠

٩٨ — مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ..... القرار ٢٣٢٨ (الدورة ٢٢) ٢١٢

(أ) التدابير الرامية الى اعمال امتيازات وحصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للامم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقدها ، وامتيازات وحصانات موظفي المنظمة والمنظمة ذاتها ، وكذلك التزامات الدول بشأن حماية الدبلوماسيين والاموال الدبلوماسية

(ب) اعادة تأكيد حصانة هامة من حصانات ممثلي الدول الاعضاء لدى الهيئات الرئيسية والفرعية التابعة للامم المتحدة ولدى المؤتمرات التي تدعو الامم المتحدة الى عقدها

٩٩ — قبول الاعضاء الجدد في الامم المتحدة ..... القرار ٢٣١٠ (الدورة ٢٢)

تكويـــــن الهيئـــــات

تشير هذه القائمة الى المواضع التي يمكن الاطلاع فيها على تكوين مجلس الامـــن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية وبعـــض الهيئات التي انشأتها الجمعية العامة . ويتسنى ذلك بالرجوع الى مجلد قـرارات الدورة المبين عددها الترتيبي والى صفحة ذلك المجلد المذكورة في العمود الاخير

الهيئـــــة	الـدورة	الصفحـة
لجنة الاستشارات	الدورة الثانية والعشرون	١٦٤
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	الدورة الرابعة عشرة	١٠
	الدورة السادسة عشرة، المجلد الاول	١٦
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	الدورة الثانية والعشرون	١٤٨
اللجنة الاستشارية لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (الاعضاء الذين عينتهم الجمعيـــة العامة)	الدورة الرابعة	٢٣*
اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع (١)	الدورة العشرون	٢٥٧
اللجنة الاستشارية المعنية بمنح الاعانات بموجب برنامج الامـــم المتحدة التدريبي والتعليمي	الدورة الثانية والعشرون	١٢٦، الحاشية رقم (١)
لجنة الاشتراكات	الدورة الثانية والعشرون	١٥٠
لجنة البرنامج والتنسيق (اللجنة الموسعة)	الدورة الحادية والعشرون	٩٩
اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان	الدورة الحادية والعشرون	١٧٦
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية	الدورة الحادية والعشرون	٢٥
اللجنة الخاصة المعنية بدراسة استخدام قاع البحار والمحيطـــات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلميـــــة	الدورة الثانية والعشرون	٣٢
اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعهـــا حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية	الدورة السابعة عشرة	٢٢
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	الدورة التاسعة عشرة	٢٣
اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول	الدورة الثامنة عشرة	١٩٢
	الدورة العشرون	٢٦١

---

* يشير هذا الرقم الى صفحة المجلد الصادر باللغة الانجليزية لعدم صدوره باللغة العربية .

(١) اطلق هذا الاسم على اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) . وكانت قد انشئت اصلا بموجـــب القرار ٢٠٩٩ (الدورة ٢٠) باسم "اللجنة الاستشارية المعنية بتقديم المساعدة التقنية لتشجيع تعليم القانـــون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع" .

الهيئـــــة	الـدورة	الصفحـة
اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان	الدورة الثانية والعشرون	٢١٦
لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة	الدورة العشرون	٢٠٣
لجنة القانون الدولي	الدورة الحادية والعشرون	ش
لجنة مراقبة السلم	الدورة الثانية والعشرون	٢٠
اللجنة المعنية بطلبات اصلاح احكام المحكمة الادارية[1]	الدورة العاشرة	٤٠
اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	الدورة العاشرة	٦٣
لجنة المؤتمرات	الدورة الحادية والعشرون	٢٤١
لجنة نزع السلاح	الدورة الرابعة عشرة	٥
مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية	الدورة العشرون	٤٤
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الدورة الثانية والعشرون	ش
مجلس الامن	الدورة الثانية والعشرون	ش
مجلس الانماء الصناعي	الدورة الثانية والعشرون	ت
مجلس مراقبي الحسابات	الدورة الثانية والعشرون	١٥٠
محكمة العدل الدولية	الدورة الحادية والعشرون	ق
مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح	الدورة السادسة عشرة، المجلد الاول	١٧

(١) تتكون من الدول الاعضاء الممثلة في مكتب الجمعية العامة في الدورة الثانية والعشرين . انظر ص ق .

ثبت القرارات

ان قرارات الجمعية العامة مرقمة حسب ترتيب اتخاذها . ويشمل ثبت القرارات هذا جميع القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين المعقودة من ١٩ أيلول (سبتمبر) الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧.

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٥٨ (الدورة ٢٢)	آثار الاشعاع الذري	٣٦	٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧	42 (٤٢)
٢٢٥٩ (الدورة ٢٢)	دور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية	٤٤	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٥٢
٢٢٦٠ (الدورة ٢٢)	تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية	٣٢	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢٤
٢٢٦١ (الدورة ٢٢)	مؤتمر الامم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية	٣٢	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢٦
٢٢٦٢ (الدورة ٢٢)	مسألة روديسيا الجنوبية	٢٣	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٠٩
٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)	اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة	٥٣	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٨٤
٢٢٦٤ (الدورة ٢٢)	التقارير المالية والحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات			
	القرار الف	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٥
	القرار باء	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٥
	القرار جيم	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٦
	القرار دال	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٦
	القرار هاء	٧٢	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٧
٢٢٦٥ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية	٧٦(أ)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٨
٢٢٦٦ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات			
	القرار الف	٧٦(ب)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٩
	القرار باء	٧٦(ب)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٤٩
٢٢٦٧ (الدورة ٢٢)	تعيين لملء المنصب الشاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات	٧٦(ج)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٥٠
٢٢٦٨ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة	٧٦(هـ)	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٥٠
٢٢٦٩ (الدورة ٢٢)	المسألة الكورية	٣٣	٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢٨
٢٢٧٠ (الدورة ٢٢)	مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية	٦٦	٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١١٢
٢٢٧١ (الدورة ٢٢)	تمثيل الصين في الامم المتحدة	٩٣	٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	٢
٢٢٧٢ (الدورة ٢٢)	تقرير لجنة القانون الدولي	٨٥	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٠
٢٢٧٣ (الدورة ٢٢)	البعثات الخاصة	٨٥	١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠١
٢٢٧٤ (الدورة ٢٢)	تدفق الموارد الخارجية الى البلدان المتنامية	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٣
٢٢٧٥ (الدورة ٢٢)	تعبئة موارد المؤسسة الانمائية الدولية	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٤
٢٢٧٦ (الدورة ٢٢)	تدفق رؤوس الاموال من البلدان المتنامية وقياس تدفق الموارد الى البلدان المتنامية	٤٢	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٢٧٧ (الدورة ٢٢)	معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث	٤٥	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٧
٢٢٧٨ (الدورة ٢٢)	تقريرا مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٧
٢٢٧٩ (الدورة ٢٢)	اجراءات البرمجة الموضوعة لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٨
٢٢٨٠ (الدورة ٢٢)	النشاطات التنفيذية المخولة للانماء	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥٨
٢٢٨١ (الدورة ٢٢)	تقرير اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق	٤٨	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٠
٢٢٨٢ (الدورة ٢٢)	تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة	٨٣	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠١
٢٢٨٣ (الدورة ٢٢)	تقرير مجلس الامن	١١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢
٢٢٨٤ (الدورة ٢٢)	تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣
٢٢٨٥ (الدورة ٢٢)	تقرير اللجنة المعنية بمسألة الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر لاعادة النظر في الميثاق	٢٦	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣
٢٢٨٦ (الدورة ٢٢)	معاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية	٩١	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٩
٢٢٨٧ (الدورة ٢٢)	مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات	٨٦	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٣
٢٢٨٨ (الدورة ٢٢)	نشاطات الحصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وافريقيا الجنوبية الغربية، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي	٢٤	٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١١٦
٢٢٨٩ (الدورة ٢٢)	عقد اتفاقية بشأن حظر استعمال الاسلحة النووية	٩٦	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٠
٢٢٩٠ (الدورة ٢٢)	بحث البرنامج الغذائي العالمي	٤٧(ب)	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٠
٢٢٩١ (الدورة ٢٢)	جدول الاشتراكات في نفقات الامم المتحدة	٧٧	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٢
٢٢٩٢ (الدورة ٢٢)	منشورات الامم المتحدة ووثائقها	٨١	٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٨
٢٢٩٣ (الدورة ٢٢)	الحالة الاجتماعية في العالم	٤٩	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨٨
٢٢٩٤ (الدورة ٢٢)	الابقاء على خوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين	٥٠	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٠
٢٢٩٥ (الدورة ٢٢)	القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله	٥٤	١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٢
٢٢٩٦ (الدورة ٢٢)	الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء	٣٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦١
٢٢٩٧ (الدورة ٢٢)	مركز التجارة الدولية	٣٨	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٤
٢٢٩٨ (الدورة ٢٢)	برنامج المساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي	٣٩	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٥
٢٢٩٩ (الدورة ٢٢)	تقرير مجلس الانماء الصناعي	٣٩	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٦
٢٣٠٠ (الدورة ٢٢)	المعونة الغذائية المتعددة الاطراف	٤٧(أ)	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٧
٢٣٠١ (الدورة ٢٢)	الانتاج الغذائي	٤٧(أ)	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٨
٢٣٠٢ (الدورة ٢٢)	مسألة عمان	٧٠	١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١١٨
٢٣٠٣ (الدورة ٢٢)	تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة			
	القرار الف	٧٦(و)	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦١
	القرار باء	٧٦(و)	١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦١

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٠٤ (الدورة ٢٢)	قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة			
	القرار الف	٢١(ب)	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٢
	القرار باء	٢١(ب)	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٣
٢٣٠٥ (الدورة ٢٢)	عقد الامم المتحدة الانمائي	٤١	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦٩
٢٣٠٦ (الدورة ٢٢)	السنة التعليمية الدولية	٤١	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧١
٢٣٠٧ (الدورة ٢٢)	سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية	٣٥	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٣
٢٣٠٨ (الدورة ٢٢)	الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات	٣٧	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٦
٢٣٠٩ (الدورة ٢٢)	مسألة عقد مؤتمر دولي رابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية	٢٧	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤
٢٣١٠ (الدورة ٢٢)	قبول جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في عضوية الامم المتحدة	٩٩	٤ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٥
٢٣١١ (الدورة ٢٢)	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٩٧	٤ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٠
٢٣١٢ (الدورة ٢٢)	اعلان اللجوء الاقليمي	٨٩	٤ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٤
٢٣١٣ (الدورة ٢٢)	برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي، ودراسته، ونشره، وتفهمه على نطاق اوسع	٦٠	٤ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٧
٢٣١٤ (الدورة ٢٢)	اقرار التعيينات التي اجراها الامين العام لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاستثمارات	٧٦(د)	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٣
٢٣١٥ (الدورة ٢٢)	تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٨	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٤
٢٣١٦ (الدورة ٢٢)	تنسيق شئون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٩	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٥
٢٣١٧ (الدورة ٢٢)	دور اللجنة الاقتصادية لاوربا في انماء التعاون الاقتصادي الدولي	١٢	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٢
٢٣١٨ (الدورة ٢٢)	العلم والتقنية	١٢	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٣
٢٣١٩ (الدورة ٢٢)	زيادة انتاج البروتين الغذائي واستهلاكه	١٢	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٦
٢٣٢٠ (الدورة ٢٢)	تزوج ذوي المؤهلات من البلدان المتنامية	١٢	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٨
٢٣٢١ (الدورة ٢٢)	صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية	٤٠	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧٩
٢٣٢٢ (الدورة ٢٢)	تفويضات الممثلين في الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة	٣(ب)	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦
٢٣٢٣ (الدورة ٢٢)	تركيب جهاز آلي للاقتراع: تعديلات للمادتين ٨٩ و١٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة	٢٥	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٩
٢٣٢٤ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٤	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٦
٢٣٢٥ (الدورة ٢٢)	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٤	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٧
٢٣٢٦ (الدورة ٢٢)	تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩
٢٣٢٧ (الدورة ٢٢)	النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	٨٧	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٠

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٢٨ (الدورة ٢٢)	مسألة الامتيازات والحصانات الدبلوماسية	٩٨	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٢
٢٣٢٩ (الدورة ٢٢)	مسألة طرق استقصاء الوقائع	٨٨	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٤
٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)	ضرورة تعجيل وضع تعريف للعدوان في ضوء الحالة الدولية الحاضرة	٩٥	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٥
٢٣٣١ (الدورة ٢٢)	التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري	٥٥ (ج)	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٣
٢٣٣٢ (الدورة ٢٢)	التدابير الرامية الى تعجيل تنفيذ الوثائق الدولية الموجهة ضد التمييز العنصري	٥٥ (د)	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٤
٢٣٣٣ (الدورة ٢٢)	انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان	٦١	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٥
٢٣٣٤ (الدورة ٢٢)	عقوبة الاعدام	٦٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٦
٢٣٣٥ (الدورة ٢٢)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة	١٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٧
٢٣٣٦ (الدورة ٢٢)	حرية الاعلام	٥٩	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٩
٢٣٣٧ (الدورة ٢٢)	حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٥٧	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٩٩
٢٣٣٨ (الدورة ٢٢)	مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية	٦٠	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٠
٢٣٣٩ (الدورة ٢٢)	السنة الدولية لحقوق الانسان	٥٨	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٢
٢٣٤٠ (الدورة ٢٢)	بحث مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين تحت اعالي البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للاغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لصلحة الانسانية	٩٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣١
٢٣٤١ (الدورة ٢٢)	تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم			
	القرار الف	٣٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٧
	القرار باء	٣٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٤٩
٢٣٤٢ (الدورة ٢٢)	مسألة نزع السلاح العام الكامل			
	القرار الف	٢٩	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٤
	القرار باء	٢٩	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٥
٢٣٤٣ (الدورة ٢٢)	مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية	٣٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٦
٢٣٤٤ (الدورة ٢٢)	ازالة القواعد العسكرية الاجنبية الموجودة في بلدان اوربا وافريقيا وامريكا اللاتينية	٣١	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٧
٢٣٤٥ (الدورة ٢٢)	اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي	٣٢	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٤
٢٣٤٦ (الدورة ٢٢)	عدم انتشار الاسلحة النووية			
	القرار الف	٢٨	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٨
	القرار باء	٢٨	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٣٩
٢٣٤٧ (الدورة ٢٢)	مسألة اقليم ناورو المشمول بالوصاية	١٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٢

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٤٨ (الدورة ٢٢)	مسألة بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية	١٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٤
٢٣٤٩ (الدورة ٢٢)	مسألة توحيد وادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية، والبرنامج التدريبي الخاص المنشأ للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية، والبرنامج التعليمي والتدريبي المعدّ لابناء افريقيا الجنوبية	٦٥ و٦٧ و٦٨	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٥
٢٣٥٠ (الدورة ٢٢)	مسألة فيجي	٦٩	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٧
٢٣٥١ (الدورة ٢٢)	المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة	٦٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٨
٢٣٥٢ (الدورة ٢٢)	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٧١	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٢٩
٢٣٥٣ (الدورة ٢٢)	مسألة جبل طارق	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٠
٢٣٥٤ (الدورة ٢٢)	مسألة افني والصحراء الاسبانية	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣١
٢٣٥٥ (الدورة ٢٢)	مسألة غينيا الاستوائية	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٤
٢٣٥٦ (الدورة ٢٢)	مسألة الصومال الفرنسي	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٥
٢٣٥٧ (الدورة ٢٢)	مسألة انتيغوا، وباهاما، وبرمودا، وبيتكيرن، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو، وجزر جيلبرت والس، وجزر ساموا الامريكية، وجزر سليمان، وجزر سيشل، وجزر فرجن البريطانية، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، وجزر كايمان، وجزر كوكس (كيلينغ)، وجزيرة موريس، ودومينيكا، وسان فنسنت، وسان كيتس ـ نيفيس ـ انغيلا، وسانت لوسيا، وسانت هيلانة، وسوازيلاند، وفريندادا، وفوام، ومونتسيرات، ونيوهبريد، ونيورى	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٦
٢٣٥٨ (الدورة ٢٢)	المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة	٨٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٥
٢٣٥٩ (الدورة ٢٢)	تكوين الامانة العامة			
	القرار الف	٨٢	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٦
	القرار باء	٨٢	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٨
٢٣٦٠ (الدورة ٢٢)	تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة			
	القرار الف	٨٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٦٩
	القرار باء	٨٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧١
٢٣٦١ (الدورة ٢٢)	نظام المؤتمرات	٧٥	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٢
٢٣٦٢ (الدورة ٢٢)	الميزانية الاضافية للسنة المالية ١٩٦٧			
	القرار الف	٧٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٣
	القرار باء	٧٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٧
٢٣٦٣ (الدورة ٢٢)	ميزانية السنة المالية ١٩٦٨			
	القرار الف	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٧٩
	القرار باء	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٣
	القرار جيم	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٤

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
٢٣٦٤ (الدورة ٢٢)	النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٨ ...	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٥
٢٣٦٥ (الدورة ٢٢)	صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٨ ...	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٦
٢٣٦٦ (الدورة ٢٢)	مكافآت اعضاء محكمة العدل الدولية	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٧
٢٣٦٧ (الدورة ٢٢)	تعديلات في النظام الاساسي لمعاشات اعضاء محكمة العدل الدولية	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٨٨
٢٣٦٨ (الدورة ٢٢)	دفع اتعاب اعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩١
٢٣٦٩ (الدورة ٢٢)	اعادة تنظيم المناصب العليا في الامانة العامة للامم المتحدة : تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩١
٢٣٧٠ (الدورة ٢٢)	الميزانية العادية للامم المتحدة	٧٤	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٣

القـــرارات الاخـــرى

الاعلان الموجه من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة	٧	٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٧	١٩
اقرار جدول الاعمال	٨	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩
تقرير الامين العام عن اعمال المنظمة	١٠	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الرابع عشر (الفرع السادس) ، والفصول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر)	١٢	٥ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٦
تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصلان الثامن عشر والتاسع عشر)	١٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠٤
تقرير مجلس الوصاية	١٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٣٩
تعيين اعضاء لجنة مراقبة السلم	٢٠	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠
التقرير الموضوع عن قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة	٢١ (أ)	٣ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٠
التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية	٢٢	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١
تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٣٩
		٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧	١٣٩
تعيين لملء المنصب الشاغر في اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٢٣	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٤٠
تركيب جهاز آلي للاقتراع	٢٥	٦ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١
عدم انتشار الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح	٢٨ (أ)	٩ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١
منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي	٣٩	٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٧	٢٢
انماء الموارد الطبيعية	٤٣	٢ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨٠
النشاطات التنفيذية المبذولة للانماء	٤٦	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨٠
الاسكان والبناء والتخطيط	٥١	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٨١
توأمة المدن بوصفها احدى وسائل التعاون الدولي	٥٢	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥
القضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله	٥٥	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥
مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما في ذلك سياسة التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري في جميع البلدان ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والبلدان والاقاليم التابعة الاخرى	٥٦	٨ اكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٠٥

رقم القرار	العنوان	البند	تاريخ الاتخاذ	الصفحة
	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (الاستماع الى الملتمسين)	٦٤	٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٤١
	تعيين مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية	٦٤ (ج)	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢
	مسألة افريقيا الجنوبية الغربية	٦٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢
	مشروع ميزانية السنة المالية ١٩٦٨	٧٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٦
	مسائل الموظفين : تكوين الامانة العامة	٨٢ (أ)	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٦
	مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الاخرى	٨٢ (ب)	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	١٩٧
	قانون المعاهدات	٨٦	٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢١٦
	الحالة في الشرق الاوسط	٩٤	٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧	٢٢

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in U.N., October 1968 00200 11685—October 1968—660
Reprinted in U.N., New York 11023—May 1984—125

Resolutions adopted by the General Assembly during its Twenty-second Session, Volume I, 19 September—19 December 1967
General Assembly Official Records: Twenty-second Session, Supplement No. 16 (A/6716)